

جامعة البحرين

قسم القانون العام

كلية الحقوق



الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني خلال المرحلة التمهيدية " دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
(القانون الجنائي)

إعداد

عبيد أحمد حمد علي راشد خليفة

بكالوريوس قانون، جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2007م

إشراف

د. ضاري خليل محمود

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة البحرين

مملكة البحرين

أبريل/ 2013

جامعة البحرين

قسم القانون العام

كلية الحقوق



الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني خلال المرحلة التمهيدية "دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
(القانون الجنائي)

إعداد

عبير أحمد حمد علي راشد خليفة

بكالوريوس قانون، جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2007م.

إشراف

د. ضاري خليل محمود

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة البحرين

مملكة البحرين

إبريل/2013

إقرار

أقر بأن هذه الرسالة هي نتيجة بحثي، ولم يسبق قبولها لنيل أية درجة علمية، كما أنها لم تقدم حالياً لنيل أية درجة علمية أخرى.

اسم المرشح لنيل الدرجة العلمية: عبدالله محمد علي التاريخ: ٢٠١٢/١٠/٩

قرار لجنة المناقشة

قررت اللجنة المشكلة لمناقشة الأطروحة الموسومة بـ:
الجرائم الانتخابية في التشريع اليمني خلال المرحلة التأسيسية - دراسة مقارنة
المقدمة من عبدالله محمد علي

اعتماد الأطروحة وقبولها للوفاء بمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
الجنائي

لجنة مناقشة الأطروحة

الدكتور د. ضارب خليل محمود المشرف ، رئيساً

الدكتور د. علي حسن ضوالبو الممتحن الخارجي ، عضواً

الدكتور د. محمد صمد المهيني الممتحن الداخلي ، عضواً

إهداء . . .

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي...

إلى أمي و أبي...

إلى سندي وذخري وفزعتي في الحياة... إلى زوجي الغالي...

إلى رياحين حياتي وسلوة حاضري وأحلام غدي...

إلى أبنائي فاطمة ونورة ويوسف...

شكر وتقدير

أتوجه أولاً بالشكر والتقدير إلى العلي العظيم تبارك وتعالى جلّت قدرته في علاه الذي وفقني وأعانني على إنهاء هذه الأطروحة, ثم أتوجه بعظيم الإمتنان وعميق الشكر والعرفان إلى:

- الدكتور ضاري خليل محمود الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الأطروحة, وساندني بنصحه ويسر لي سبل البحث والذي لم يألُ جهداً بإصدار توجيهاته السديدة وفق منهجية رصينة, فله كل الشكر والتقدير.
- الدكتور محمود أحمد طه على نصائحه السديدة وجهوده الملحوظة في إثراء فله أسمى آيات الشكر والإحترام والتقدير.
- الدكتور سعيد حسب الله لما قدمه لي من مساعدة ونصائح وتوجيهات خلال سنوات الدراسة , فكان بمثابة الأب الفاضل قبل أن يكون أستاذاً, فله مني كل الشكر والتقدير والإمتنان.
- الدكتور صالح إبراهيم المتيوتي المستشار القانوني لمجلس النواب بمملكة البحرين حالياً, كل الشكر والتقدير على توجيهاته السديدة عند السؤال والإستشارة.
- زوجي العزيز أحمد يوسف النعيمي, الذي حصلت منه على كل السند و الدعم والتشجيع طوال سنوات الدراسة, فكان بمثابة الأستاذ بنصائحه, الصديق المخلص بدعمه, والزوج الفاضل, فله كل الشكر والتقدير لكل ما قدمه لي مما كان له الأثر البالغ في إتمام هذه الأطروحة.
- الأستاذ مازن محي الدين يموت لجهوده وحرصه على توفير أحدث المراجع المتصلة بموضوع الأطروحة, فله مني كل الشكر والإمتنان والتقدير.
- الدكتور أحمد أبو رعد, كل التقدير والشكر لقبوله تدقيق هذه الأطروحة, فجزاه الله خير الجزاء وأطال عمره في خير وعافية, وجعله ذخراً وسنداً لطالبي العلم.
- موظفي كلية الحقوق بجامعة البحرين وأخص ذكراً موظفي المكتبة, فلهم كل التقدير والاحترام.
- كل من دعمني وساندني ولو بدعوة صادقة إلى الله سبحانه وتعالى.

ملخص الأطروحة

لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة في ظل النظام الديمقراطي، لابد أن يكون الناخب في وضع يمكنه التعبير عن إرادته بحرية وبمنأى عن المؤثرات مهما كان شكلها والتي قد تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية أو قد تؤدي إلى التلاعب في نتائجها.

ويعد موضوع الجرائم الانتخابية من الموضوعات الهامة والحساسة في الوقت ذاته، ذلك لتعلقها بكيفية ممارسة حق الانتخاب واختيار ممثلي الشعب على جميع المستويات، لذا يجب أن تحاط العملية الانتخابية بالضمانات القانونية الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها وخلوها من الأفعال غير المشروعة.

جاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تترجم الأفعال والإمتناعات المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها والتي تشكل مساساً بهذه العملية، واشتملت الدراسة على مقارنة بين النصوص القانونية التي تضمنتها المدرسة الانجلوسكسونية المتمثلة في التشريع اليمني والأردني، وبين المدرسة اللاتينية المتمثلة في التشريع البحريني، الكويتي و المصري، وقد ركزت الدراسة على الجرائم الانتخابية التي قد تقع سواء من قبل الناخبين أو المرشحين في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، لما لهذه المرحلة من نتائج خطيرة وعواقب كبيرة قد تؤثر في مرحلة التصويت في حال لم يتم ردعها بالعقوبات اللازمة.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية، يسبقها مبحث تمهيدي بعنوان ماهية الانتخاب والجريمة الانتخابية، احتوى هذا المبحث على ماهية الانتخاب وضماناته، بالإضافة إلى ماهية الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية.

تضمن الفصل الأول من الدراسة الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية المتمثلة في جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، جريمة القيد المتعدد بالجدول الانتخابية وجريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية، تم التطرق في كل جريمة فيها على حدى الأساس القانوني للتجريم، وأركان الجريمة، بالإضافة إلى أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب.

أما الفصل الثاني من الأطروحة، فجاءت تحت عنوان الجرائم المخلة بسلامة عملية الترشيح، والذي تناولت فيه الأساس القانوني للتجريم وأركان الجريمة وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لكل من جريمة

الإخلال بشروط وضوابط الترشيح, وجريمة تعدد الترشيحات بالدوائر الانتخابية, واخيرا جريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين.

بينما احتوى الفصل الثالث على الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية, أهمها تلك الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية, وجريمة التشهير بالمرشحين, بالإضافة إلى جريمة الرشوة الانتخابية.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها أن عملية قيد الناخب في الجداول الانتخابية عملية إدارية مسبقة تقوم بها جهة الإدارة وليست عملية قضائية حيث تجرى حسب القوانين والأنظمة المرعية لكل دولة, كما أن جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبيها وهي كون الراشي مرشحاً , فالمادة 25 من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب نصت على أنه أن يكون الراشي مرشحاً, في حين لم يتطلب ذلك بالنسبة للناخب. كما توصلنا إلى ان التشريعات الانتخابية العربية قد أغفلت عن تجريم فعل الرشوة الانتخابية اللاحقة أو ما يعرف بالمكافأة الانتخابية اللاحقة ولا تظهر إلا بعد الإنتهاء من عمليات الفرز والتصويت وإعلان نتائج الانتخابات. وقد خلت التشريعات الانتخابية من أية إشارة إلى الأعذار والظروف المعفية والمخففة للعقوبة بالنسبة إلى الجرائم الانتخابية, مما يعني ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات بشأنها.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
ملخص الأطروحة	ز
قائمة المحتويات	ط
مقدمة	1
المبحث التمهيدي: ماهية الانتخاب والجريمة الانتخابية	7
المطلب الأول: ماهية الانتخاب وضمائنه	10
الفرع الأول: تعريف الانتخاب	10
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالانتخابات النيابية	12
المطلب الثاني: ماهية الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية	21
الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية	22
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية	23
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية	26
المبحث الأول: جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون	26
المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون	29
المطلب الثاني: أركان جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون	32
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون	33
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون	37
المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون	39
المبحث الثاني: جريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية	44
المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم القيد المتعدد في الجداول الانتخابية	47

49	المطلب الثاني: أركان جريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية
49	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية
51	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية
52	المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية
58	المبحث الثالث: جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية
60	المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على الجداول الانتخابية
62	المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية
62	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية
63	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية
65	المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية
67	الفصل الثاني: الجرائم المخلة بسلامة عملية الترشيح
69	المبحث الأول: جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح
70	المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم الإخلال بشروط وضوابط الترشيح
74	المطلب الثاني: أركان جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح
74	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح
77	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح
78	المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح
81	المبحث الثاني: جريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية
82	المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية
85	المطلب الثاني: أركان جريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية
85	الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية
86	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية
88	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية
89	المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

91	المبحث الثالث: جريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين
92	المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين
95	المطلب الثاني: أركان جريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين
95	الركن المادي لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين
98	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين
99	المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين
102	الفصل الثالث: الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية
103	المبحث الأول: الجريمة المتعلقة بالدعاية الانتخابية
104	المطلب الأول: جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها
105	الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها
107	الفرع الثاني: أركان جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها
109	الفرع الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها
110	المطلب الثاني: جريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية
111	الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية
114	الفرع الثاني: أركان جريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية
116	الفرع الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية
119	المبحث الثاني: جريمة التشهير بالمرشحين
120	المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم التشهير بالمرشحين
124	المطلب الثاني: أركان جريمة التشهير بالمرشحين
124	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التشهير بالمرشحين
125	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التشهير بالمرشحين

126	المطلب الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة التشهير بالمرشحين
128	المبحث الثالث: جريمة الرشوة الانتخابية
129	المطلب الأول: ماهية الرشوة الانتخابية والأساس القانوني للتجريم
129	الفرع الأول: ماهية الرشوة الانتخابية
131	المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم الرشوة الانتخابية
133	المطلب الثالث: أركان جريمة الرشوة الانتخابية
134	الفرع الأول: الشرط المفترض
135	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية
138	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية
140	المطلب الرابع: أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الرشوة الانتخابية
143	الخاتمة: النتائج والتوصيات
151	قائمة المراجع
A	الملخص باللغة الإنجليزية

مقدمة

لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة في ظل النظام الديمقراطي، لابد أن يكون الناخب في وضع يمكنه التعبير عن إرادته بحرية، وأن يكون بمنأى عن أي مؤثرات أياً كان شكلها. فقد تلجأ بعض القوى السياسية وغير السياسية إلى التأثير على العملية الانتخابية والتأثير في حسن سيرها أو التلاعب في نتائجها. وعادة ما ترتبط هذه المؤثرات بالظروف السياسية والاقتصادية والثقافية لكل بلد.

خلافاً للفكرة التي قد يكونها البعض عن الاجرام الانتخابي، مختزلاً إياها في فترة زمنية تتحدد أساساً في أيام الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع. فإن الاجرام الانتخابي يمارس شهوراً وحتى سنوات قبل موعد التصويت، وذلك للتحكم في النتائج الانتخابية وقلب اتجاهاتها وموازينها. والحقل الانتخابي كما يمكن أن يكون فاضلاً وراقياً في أساليبه ووسائله، قد يكون دنيئاً إذا إندس فيه المنحرفون والمفسدون. لذلك إتجهت إرادة المشرع إلى إحاطة العمليات الانتخابية بحماية جنائية تضمن الحد الأدنى من المنافسة الشريفة. فالمرحلة السابقة للاقتراع، تنطوي على أهمية بالغة في تقرير مصداقية الانتخابات، إذ أنها تمثل البنية التحتية التي يتأسس عليها عماد البنيان الانتخابي ككل، فكلما كانت العمليات الممهدة للانتخابات سليمة ونزيهة، كان ذلك مؤشراً إيجابياً على توفر جميع الشروط اللازمة لكي يمر الاقتراع في أحسن الظروف وأفضلها. أما إذا تسرب الغش والتدليس في هذه المرحلة، فلا شك من أنه سيفسد الاستحقاق الانتخابي وتهشيش بنيته وإضعافها¹.

ويُعدّ موضوع الجرائم الانتخابية من الموضوعات الهامة والحساسة في العملية الانتخابية، وذلك لتعلقها بكيفية ممارسة حق الانتخاب، واختيار ممثلي الشعب على جميع المستويات. فكان لابد أن تحاط العملية الانتخابية بالضمانات القانونية الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها وخلوها من الأفعال غير المشروعة، حيث جاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم الأفعال والامتناعات المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها².

¹ د. يوسف وهابي - الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي - الطبعة الاولى- مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب - 2007 - ص103.

² د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي - جرائم الانتخابات - الطبعة الثانية- منشورات زين الحقوقية - لبنان - 2011 - ص9.

ويعد قانون الانتخاب الوثيقة التي توضع موضع التطبيق للمبادئ الدستورية الأساسية، حيث أن الدساتير لا تكتفي عادة في النص على حق الانتخاب والمشاركة السياسية، بل تعمل على وضع التفاصيل الدقيقة حول شروط الترشيح والانتخاب وكل مايتعلق بهما¹. كما يقوم البناء الديمقراطي على العديد من الدعائم الأساسية لعل من أهمها الإدارة الانتخابية والاقتراع، والذي يجسد إرادة المواطن في اختيار من يمثله وفق ضوابط قانونية².

وحيث أن من أهم أهداف القانون، حماية المصالح المشروعة، فإنه إذا وقع تهديد أو مساس بها وجب ردع هذا التهديد أو المساس، إذ لا عبرة بالقانون العقابي دون جزاء جنائي يتناسب مع الفعل المرتكب، فإذا ما تمّ استهداف حقّ دستوري، فإنه بذلك يمثل إستهدافاً للحق العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته أو التنازل عنه حتى لو تنازل عنه المجني عليه نفسه.

ولما كانت العملية الانتخابية اليوم تعد بحق ميزة التغيير السياسي، فإنه فلا بد من وجود قانون يحمل في طياته عناصر قوته التي تجعله عنصر نجاح هذه العملية التي قد تعاني من الإخفاق إذا لم يوفر لها القانون عناصر نجاحها. ولذلك حرصت أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وأحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب لمملكة البحرين على تنظيم الانتخابات، على نحو يمنحها حصانة كبيرة إذا ما تحقق التنافس العادل والشفير ونال كل مجتهد نصيبه، وجدوى هذا النجاح يكمن في القواعد الآمرة والعقوبات التي نصت عليها تلك القوانين، فالعملية الانتخابية تمرّ في ثلاث مراحل رئيسة وهي المرحلة التمهيدية و المتمثلة بالقيّد في جداول الانتخاب والترشيح والدعاية، ومرحلة التصويت، ثم مرحلة الفرز والإعلان.

وعليه نفتح باب البحث في هذه الأطروحة عن الجرائم الانتخابية التي تقع في المرحلة التمهيدية من مراحل العملية الانتخابية، والمتمثلة في الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية، والجرائم المخلة بسلامة عملية الترشيح بالإضافة إلى الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية، يسبقها مبحث تمهيدي بعنوان ماهية الانتخاب والجريمة الانتخابية.

¹ قوانين الانتخاب في الدول العربية - إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - 2005 - ص3.

² دين داود - الجرائم الانتخابية - بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية - دار الكنتب الحديث - جمهورية مصر العربية - 2013 - ص 8.

أهمية الدراسة

إنطلاقاً من الإيمان بأهمية التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، والتمتع بحق الانتخاب والترشيح بصفة خاصة، فقد حدد المشرع البحريني كلاً من طائفتي الجرائم والعقوبات الانتخابية إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتقريراً للمسؤولية الجنائية، التي تستهدف ضمان حسن سير العدالة، وضمان نزاهة المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب البحث عن هذه الجرائم ولاسيما تلك التي تستهدف النيل من نزاهة الانتخابات ومصداقيتها والتأثير على إرادة الناخب، باعتبار أن تلك الأفعال مخالفة للقوانين والأخلاق في المجتمع البحريني، فضلاً عن ندرة الكتابات والأبحاث المتعلقة بالجرائم الانتخابية في البحرين بالإضافة الى حداثة التجربة الانتخابية فيها ومارافق هذه التجربة من ملاحظات وآراء بشأن سير العملية الانتخابية خلال المرحلة التمهيدية منها، مما يتعين دراستها وتقويمها.

الإشكالات التي تطرحها الدراسة

يثير موضوع الدراسة جملة من الإشكالات التي يتعين معالجتها من خلال البحث منها:-

- هل تناول المشرع البحريني الجرائم الانتخابية المرتكبة في ظل المرحلة التمهيدية، أم هناك بعض الأفعال التي غفل عن تجريمها، في حين جرمتها بعض التشريعات المقارنة؟
 - هل تناول قانون العقوبات البحريني الجرائم الانتخابية محلّ الدراسة؟
 - هل فرض المشرع البحريني العقوبة المناسبة والرادعة على من يرتكب الجرائم محلّ الدراسة؟
 - هل يعدّ مجرد الامتناع عن القيد في الجدول الانتخابي جريمة انتخابية تستوجب العقاب؟
 - هل إعتبر المشرع البحريني الجرائم الانتخابية من جرائم ذات القصد العام أو القصد الخاص؟
 - هل تطلب المشرع البحريني في الجرائم الانتخابية قصد جنائي خاص؟ أم اكتفى بالقصد العام؟
- وعليه سنبدل قصارى الجهد العلمي للإجابة عن كل تلك التساؤلات في هذه الدراسة من خلال المبادئ الدستورية والنصوص القانونية في إطار المقارنة وفي ضوء أحكام القضاء والآراء الفقهية.

نطاق الدراسة

يحكم موضوع الدراسة الجرائم المرتكبة في المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية وهي المرحلة التمهيدية¹، لما لهذه الجرائم من أهمية بالغة في التأثير على الناخب وتغيير إرادته في إختياره للمرشح، وذلك عن طريق إرتكاب عدة جرائم كالرشوة الانتخابية والدعاية الانتخابية وغيرها من الجرائم الانتخابية الأخرى. تتركز الدراسة حول الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية المتمثلة في جريمة القيد والحذف المخالف لأحكام القانون، وجريمة القيد المتعدد بالجداول الانتخابية وكذلك جريمة الإعتداء على الجداول الانتخابية، كما سنتناول الدراسة الجرائم المخلة بسلامة عملية الترشيح والتي ستتضمن جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح، وجريمة تعدد الترشيحات بالدوائر الانتخابية و جريمة الإخلال بشروط وضوابط الإنتخابات الفرعية للمرشحين، بالإضافة الى ذلك الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية، والتي تشمل على الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية وجريمة التشهير بالمرشحين وجريمة الرشوة الانتخابية، معتمدين في ذلك مقارنة التشريع البحريني في المرسوم بقانون رقم(14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، والرسوم بقانون رقم(15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته مع التشريع الكويتي في قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة لدولة الكويت ،والتشريع المصري في قانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى قانون الانتخابات الأردني لسنة 2002 وقانون الإنتخابات العامة والاستفتاء لسنة 2001 للجمهورية اليمنية، إضافةً إلى الأحكام القضائية والآراء الفقهية.

منهجية الدراسة

يعتمد موضوع الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك في إطار بحث الجرائم الانتخابية خلال المرحلة التمهيدية واستنباط أركانها وأحكام المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة لكل منها مع الإشارة الى مسلك التشريعات محل الدراسة، بالإضافة الى الاحكام القضائية والفقهية وذلك للوصول إلى الوضع الأمثل لحماية العملية الانتخابية في مرحلتها التمهيدية.

¹ تتكون مراحل العملية الانتخابية من ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى هي الجرائم التي تقع خلال المرحلة التمهيدية ، والمرحلة الثانية هي الجرائم الانتخابية التي تقع اثناء عملية التصويت، اما المرحلة الاخيرة فهي تلك الجرائم التي تقع اثناء عملية الفرز إعلان النتائج. وتختص الدراسة الحالية على الجرائم التي تقع في المرحلة الاولى من العملية الانتخابية وهي المرحلة التمهيدية .

خطة الدراسة

تتضمن الأطروحة ثلاثة فصول يتقدمها مبحث تمهيدي, وتنتهي بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:-

الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني خلال المرحلة التمهيدية

"دراسة مقارنة"

المبحث التمهيدي: ماهية الانتخاب والجريمة الانتخابية

المطلب الأول: ماهية الانتخاب وضمائنه

المطلب الثاني: ماهية الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية

المبحث الأول: جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون

المبحث الثاني: جريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية

المبحث الثالث: جريمة الإعتداء على الجداول الانتخابية

الفصل الثاني: الجرائم المخلة بسلامة عملية الترشيح

المبحث الأول: جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح

المبحث الثاني: جريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

المبحث الثالث: جريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين

الفصل الثالث: الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية

المبحث الأول: الجريمة المتعلقة بقواعد الدعاية الانتخابية

المبحث الثاني: جريمة التشهير بالمرشحين

المبحث الثالث: جريمة الرشوة الانتخابية

المبحث التمهيدي

ماهية الانتخاب والجريمة الانتخابية

تعد الانتخابات النيابية وسيلة الشعب في إخضاع السلطة لإشرافه عبر ممثليه, ومن ثم إيجاد حكومة مسؤولة تجاهه, كما إنها تُعدّ إحدى مظاهر التطور الديمقراطي في الدولة, فهي الآلية لنقل رغبات الجماهير ومطالبهم إلى السلطة, ووسيلة هامة لتحقيق تداولها بصورة سليمة.¹

وقد اكتسب موضوع الانتخاب على مستوى العالم بُعداً جديداً عقب انتهاء الحرب الباردة في العقد الأخير من القرن العشرين, وخاصة بعد انهيار المعسكر الشرقي, حيث أصبحت الديمقراطية في عالم ما بعد الحرب الباردة, هدفاً عالمياً تطمح إليه شعوب العالم كافة على اختلاف قيمها وعاداتها وظروفها. فمُنذ أن وضعت الحرب الباردة أوزارها, اجتاحت العالم موجة من التحول الديمقراطي لم يسبق لها مثيل, حيث أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة من الحقوق الدستورية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي, وشاهداً لا غنى عنه على مصداقية التحول الديمقراطي للدولة. ولكي نكون أمام انتخابات حرة ونزيهة, يتعين أن تكفل الدولة لمواطنيها حقّ التمتع بممارسة الحقوق ذات الأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية, كحرية الرأي وحرية التعبير وحرية التجمع وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية وخاصة حقّ الانتخاب.²

يُمثل الانتخاب وسيلة هامة من وسائل الاتصال بين الحكّام والمحكومين, أو بين مصدرَي القرارات السياسية والمنفذين لها, فهو بمثابة التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة بإسم الشعب.

¹ د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة - دار الجامعيين - جمهورية مصر العربية - ص 2.

² المرجع نفسه - ص 2.

يستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة، ألا وهي مشاركة جميع أفراد الشعب في الحكم بشكل مباشر، فقد كان من اللازم أن ينوب عن الشعب بعض أبنائه لتولي شئون السلطة والحكم. وعليه يعتبر حق الانتخاب بمثابة الأداة التي تسمح للشعب بأن يسهم في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة¹. و يرى البعض أن حق الانتخاب حق ذاتي طبيعي يستمده المواطن من الطبيعة، وهو مقرر لكل آدمي بحكم آدميته، ويستتبع ذلك أنه ليس للمشرع وهو ينظم هذا الحق أن ينقص منه². بينما يرى البعض أن الناخبين يعملون للمجموع وللصالح العام، فعندما يقوم الناخبون بعملية الاقتراع، فهم لا يصوتون عن أنفسهم فقط، بل عن غيرهم كذلك ممن لا يحق لهم الانتخاب بسبب ما، ومما لا شك فيه أنه لا تخلوا منهم أي دولة مهما إتسعت فيها رقعة الاقتراع العام³. بينما يرى البعض الآخر⁴ أن الأمة هي التي تتولى اختيار المواطنين الذين يمارسون هذه الوظيفة، ومن بعد فإن لها أن تحدد هيئة الناخبين كي تضمن حسن إختيار من سيمارس السلطة.

يؤكد البعض⁵ على أن الانتخاب يعد قاعدة النظام الديمقراطي، فهو الوسيلة التي يتمكن من خلالها الشعب إختيار ممثليه بصورة ديمقراطية، حيث أنها تقوم على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب الذين يتكون منهم البرلمان، ويتولون ممارسة السلطة بإسم الشعب ونيابة عنه ولمدة محددة. لم يغب الدور الذي يمارسه الانتخاب في إسناد السلطة والتعبير عن إرادة الشعب في الاختيار عن واضعي الدساتير والمواثيق وإعلانات الحقوق. وقد ساعدت جذوره التاريخية على إبراز هذا الدور، فهو لم يكن وليد الساعة مطلقاً، بل بفضل التطور الذي لحقه والذي يعتبره حقاً دستورياً ومن الحقوق السياسية العامة.

¹ د. داود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا - دار الفكر الجامعي - جمهورية مصر العربية - 2006 - ص 41.

² عويد عايد سراح الصليلي - نظام الانتخابات التشريعية في الكويت - رسالة ماجستير - الجامعة الخليجية - مملكة البحرين - 2009 - ص 14.

³ د. محمد سليم محمد غزوي - الوجيز في نظام الانتخاب - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - الأردن - 2000 - ص 19.

⁴ د. محمد المشهداني - القانون الدستوري - كلية الحقوق - جامعة البحرين - 2002 - ص 132.

⁵ د. حسام الدين محمد احمد - الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - 2003 - ص 3.

ضمت الدساتير وما على شاكلتها العديد من المبادئ التي يتعين ممارسة حق الانتخاب في إطار هذا التطور الذي جاء نتيجة لنضال ثوري مرير أستغرق زمناً طويلاً، كما استغرق حياة شعوب وأجيال عديدة، كانت نتيجته الاعتراف بحق المشاركة السياسية. فمقولة المشاركة الديمقراطية لم تصبح حقيقة واقعة، إلا بعد أن تم الاعتراف لكل مواطن راشد بحقه في الإدلاء بصوته وذلك كوسيلة أساسية للمشاركة في الشؤون العامة للبلاد.¹

وتشكل الانتخابات التشريعية نقطة عبور أساسية لأي مجتمع حضاري، باتجاه تحقيق آماله المعقودة نحو التحول إلى مجتمع ديمقراطي حر، وبناء دولته المدنية العصرية، التي تعتمد على أسس المواطنة والمساواة ونبذ التمييز وضمان تكافؤ الفرص.²

رغم صدور العديد من التشريعات التي نظمت مباشرة عملية الاقتراع بصفة خاصة، ووفرت لها الحماية الجنائية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بنتائجها، إلا أنه لم يكن كافياً لمنع تعرضها لأشكال مختلفة من الجرائم الانتخابية، وقد تصل هذه الجرائم في بعض الدول إلى حد المساس بصلب العملية الانتخابية والتغيير من نتائجها، كما قد يقتصر في بعض الدول على مجرد مخالفة القواعد الخاصة بتنظيم العمل الانتخابي على نحو لا يكون له أثر مباشر على نتائجها، وإنما مجرد عرقلة سيرها.

انطلاقاً من الإيمان بأهمية وحتمية التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، والتمتع بحقي الانتخاب والترشيح بصفة خاصة، وجد المشرع البحريني نفسه ملزماً بحصر وتحديد كلاً من طائفتي الجرائم والعقوبات الانتخابية على اختلاف أنواعها، إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، مستهدفاً بذلك ضمان حسن سير العدالة، والتي عبر عنها المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في المواد من 30 إلى 35 بتحديد الجرائم الانتخابية بالإضافة الى قانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب.

¹ د. سليمان الغويل - الانتخاب والديمقراطية - دراسة قانونية مقارنة - منشورات أكاديمية الدراسات العليا - ليبيا - 2003 - ص 26.

² محمود قنديل وعلاء قاعود - إعرف حقوقك الانتخابية - انتخابات مابعد ثورة 25 يناير 2011 - 2011 - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - دار الكتب والوثائق القومية - جمهورية مصر العربية - ص 9.

وفي ضوء ذلك تم تقسيم المبحث التمهيدي إلى مطلبين, المطلب الأول يتناول ماهية الانتخاب وضماناته, أما المطلب الثاني فيتناول ماهية الجريمة الانتخابية وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

ماهية الانتخاب وضماناته

لاشك أن الانتخاب يمثل ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية , كما يمثل التغيير الأمثل في بناء مجتمع آمن متطور. وعليه سنتناول في هذا المطلب عرض أهم التعريفات للانتخاب، ومن ثم تحديد الضمانات المتعلقة بالانتخابات النيابية.

الفرع الأول

تعريف الانتخاب

يساهم الانتخاب في ترسيخ مفهوم الديمقراطية بالأسلوب الشرعي, وعليه سنتولى في هذا الفرع عرض أهم التعريفات للانتخاب كالآتي¹:

الانتخاب لغة هو الإختيار والانتقاء, ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال, كانتخاب رياضيين لبطولة أو اختيار جماعة لممثليهم بطريقة التصويت, أو يقال في السياسة: إختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة². والانتخاب مشتق من نخبة وهي نخب ونخبات أي من كل

¹ د. داود الباز - التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - 1996 - ص 5.

² لسان العرب - للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - 1955 - ص 751.

شيء وهو المختار كنخبة الأدباء أو من الناس وهم المنتقون أو المنتخبون.¹

أما التعريف الفقهي للانتخاب فهو " ... الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام)² وعرفه آخر³ على أنه "الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية، فالانتخاب هو إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين".

والانتخاب بمفهومه السياسي, إختيار شخص أو أكثر لتولي مهمة أو منصب ما, وغالباً ما يتم الإختيار بواسطة أفراد من الشعب الذين يتمتعون بحق الانتخاب وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك. وعليه فإن الانتخاب ما هو إلا وسيلة يتم بواسطتها إختيار من سيعهد إليهم إتخاذ القرارات, ورسم السياسة العامة في الدولة, ومن ثم فإنه يعد الوسيلة الأكثر ديمقراطية لاختيار من يتقلدون بعض الوظائف السياسية. بل يعده البعض⁴ الوسيلة الوحيدة لممارسة الديمقراطية. إن تقرير المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة, حقّ كل فرد في أن يسهم في حكم بلده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, وذلك عن طريق إختيار ممثليه 'ختياراً حرّاً, وأن يدلي بصوته في الانتخابات بالاقتراع السري, وأن تتاح له الفرصة المتساوية كي يصبح مرشحاً في الانتخابات.⁵

أما النظام الانتخابي فقد عرف بأنه الآلية التي تُستخدم لترجمة الأصوات المدلى بها إلى مقاعد, وبواسطته نستطيع تحديد نتائج الانتخابات, وهو يرتكز على الصيغة الانتخابية وطريقة الاقتراع وحجم الدائرة. لكي يكون النظام الانتخابي حرّاً وعادلاً, ينبغي أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة (حقّي الانتخاب والترشيح).

2. تجري الانتخابات بصورة دورية, تضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين.

¹ رائد الطلاب - جبران مسعود - دار العلم للملايين- لبنان - 1993 - ص910.

² د.عبدالله حنفي - الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - 2001 - ص8.

³ د. منصور محمد محمد الواسعي - حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما - دراسة مقارنة - جمهورية مصر العربية - المكتب الجامعي الحديث - 2010/2009 - ص22.

⁴ د.عبدالله حنفي - المرجع السابق - ص8.

⁵ جاي س.جودوين - ترجمة احمد منيب وفايزة حكيم - الانتخابات الحرة والنزيهة - القانون الدولي والممارسات العملية - جمهورية مصر العربية - الدار الدولية للاستشارات الثقافية - 2000 - ص9.

3. يتمتع الناخب بحرية الاختيار، أي يختار مرشحه بحرية كاملة دون أية مؤثرات خارجية.

4. ترافق العمليات الانتخابية هيئة إنتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة.

5- سرية التصويت، أي لا بد أن يكون الاقتراع في مكان مغلق، وسائر عن الجمهور حتى يتمكن الناخب من الاختيار بأريحية ودون أية مؤثرات خارجية.

إن هذه الشروط التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ماهي إلا عبارة عن تجسيد لمفهوم الديمقراطية التي هي حكم الشعب بالشعب ولأجل الشعب، ويتفق هذا المفهوم مع تعريف لنكلون¹ بأنها "حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب"².

وفي إطار المفهوم المتقدم للانتخاب، إعتبر المشرع البحريني المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها الانتخاب والترشيح، حقاً لا يجوز حرمان أي مواطن منه، وهو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الأولى من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002 بقولها (أن للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون)³.

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بالانتخابات النيابية

يقوم النظام الديمقراطي النيابي على أسس ودعائم لا يتصور قيامه من الناحية الموضوعية إلا بوجودها. وباعتبار أن النظام الديمقراطي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من

¹ إبراهيم لنكلون، هو الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية بالفترة من 1861 إلى 1865، ويعد من أهم رؤسائها على الإطلاق. إذ قامت في عهده الحرب الأهلية الأمريكية بعد انفصال إحدى عشرة ولاية وإعلانها تكوين دولة مستقلة سميت بالولايات الكونفدرالية الأمريكية، فتمكن لنكلون من الإنتصار وإعادة الولايات المنفصلة إلى الحكم المركزي بقوة السلاح، كما كان لنكلون صاحب قرار إلغاء الرق في أمريكا عام 1863، وقد مات مقتولاً في عام 1865 – www.ejabat.google.com.

² عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل - النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2005 - ص28.

³ هناك نص يمكن أن يقرر الحرمان من هذه الحقوق والمزايا وهو نص المادة (53) من قانون العقوبات البحريني باعتباره ضمن العقوبات الأصلية و المادة (59) من نفس القانون باعتباره ضمن العقوبات الفرعية.

خلال إنتخابات حرّة ونزيهة. ولهذه الأسس والدعائم أهمية بالغة لقيام النظام الديمقراطي و لاسيما بالنسبة للانتخابات النيابية. كما تُعد الضمانات العامة للانتخابات النيابية, بمثابة القاعدة التي تنطلق منها كافة الضمانات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالعملية الانتخابية بمفهومها الواسع والضيق على حد سواء. تلك الضمانات عديدة ومتنوعة كمبدأ المشروعية, و كفالة الحقوق والحريات الشخصية, و الفصل بين السلطات, والتقدم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي , والتعددية الحزبية, ورقابة الرأي العام الموضوعي¹. وهذه الضمانات يجب أن تراعى من قبل المشرع عند تنظيمه للإجراءات الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية, والتي يمكن تقسيمها الى ضمانات تنظيمية وضمانات موضوعية وسنتناولها بالتفصيل الآتي²:

أولاً: الضمانات الموضوعية

سنتناول في هذا الفرع الضمانات الموضوعية المتمثلة في عمومية الاقتراع وكفالة الحق في الترشيح والمساواة في الدعاية الانتخابية ومبدأ المساواة بالإضافة الى مبدأ السرية كآلاتي:

1. عمومية الاقتراع:

إتجهت الدول الديمقراطية بعد الحرب العالمية الأولى نحو الأخذ بمبدأ عمومية الاقتراع, بذلك يضمن المشاركة لأكبر عدد من المواطنين في الشؤون العامة, كما يضمن حق المساواة بين الجميع في الحياة السياسية, وهناك أسلوبان للاقتراع العام.³

الأسلوب الأول يمنح التصويت لكل مواطن بلغ سن الرشد السياسي, والثاني فهو يمنح التصويت لكافة الناس. فالأقتراع العام لا يفقد صفته العمومية إذا ما تم تقييده من حيث الجنسية أو السن

¹ د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية- المرجع السابق - ص 574.

² المرجع نفسه - ص 574.

³ الوردي براهيمى - النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2008 - ص 27.

أو الجنس أو من حيث القدرة العقلية، ولكنه قد يفقد صفة العمومية إذا ما قُيدَ بالمال أو الكفاءة العلمية أو الانتماء إلى طبقة معينة¹.

أقر المشرع البحريني هذه الضمانة في المادة الثانية من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وفقاً لمبدأ العمومية بقوله ((يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

1- أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.

2- أن يكون كامل الأهلية.

3- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة يعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته²)).

أصبح من المؤكد أن منح حق الاقتراع لأكثر عدد من المواطنين، يضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية، والحد من التلاعب والتزيف و الضغط أو الإكراه الذي قد يكتنف عملية الاقتراع. دافع أنصار نظرية الاقتراع العام عن مبدأ عمومية الاقتراع، واعتراضوا على أي تقسيم لطوائف الناخبين أو تمييز المتعلمين على الأميين من حيث عدد الأصوات أو حرمان هؤلاء الآخرين من التصويت على أساس أنه قد يؤدي إلى إهدار إرادة الأغلبية أو إعلاء إرادة الأقلية. كما أنه يعمل على سيادة طبقة على أخرى دون مبرر أو سند، كما نادوا بإشراك الأميين في الحياة السياسية، باعتبار أن هذه المشاركة تعد بمثابة مدرسة للتربية السياسية، علاوة على ما تبثه في نفوس الجماهير من روح الاهتمام بالحياة العامة ومتابعة سيرها، وإحساس الفرد بقيمته وذاته في المجتمع³.

لذلك فقد حرصت معظم دساتير الدول المعاصرة على كفالة الحق في الاقتراع لأكثر عدد من مواطنيها كدستور مملكة البحرين الذي أكد عمومية الاقتراع عندما نصت الفقرة هـ من المادة الأولى منه على (للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق

¹ الوردي براهيمى - المرجع السابق - ص 27.

² تم تعديله بالقانون رقم (36) لسنة 2006.

³ داود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية- المرجع السابق - ص 137.

الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز أن يحرم احد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون). ومن المتطلبات الدستورية لكفالة صفة العمومية في الاقتراع:

أ- ضرورة أن يكون الاقتراع العام متساوياً، وهذا المبدأ يقتضي أن يكون لكل ناخب صوت واحد يتم الإدلاء به في دائرة واحدة.

ب- ضرورة أن يكون الاقتراع العام مباشراً، ويكون ذلك عن طريق إتاحة الفرصة للناخبين القيام بعملية إختيار ممثليهم بصورة مباشرة، أي على درجة واحدة ودون توسط من احد.

ج- أن يكون الاقتراع سرياً¹، ومصادقاً لذلك نصت المادة الثالثة والعشرين من مرسوم بقانون رقم (14) بشأن مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين على (يجري الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر...).

د- ضرورة أن يكون الاقتراع العام شخصياً، أي وجوب قيام الناخب بنفسه بالإدلاء بصوته².

2. كفالة الحق في الترشيح:

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام مبدأ حرية الترشيح، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين وذلك للفوز بعضوية البرلمان. وعليه إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك الاتجاه يقتضي كذلك تبني مبدأ الترشيح العام من أجل ضمان ممارسة فعالة لحق الترشيح. وهذا لا يعني أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه.

¹ من الملفت للنظر أن نظام التصويت السري قد طبق في إحدى المستعمرات الإنجليزية في إستراليا منذ 1856 قبل أن يطبق في إنجلترا، وذلك في عام 1872 حيث عرف نظام التصويت السري بالاقتراع الاسترالي - د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها القانونية والدستورية. المرجع السابق - ص 835.

² ففي فرنسا مثلاً، يكون لكل ناخب حق التصويت أن يظهر بطاقة تحقيق الشخصية وان يبرز ما يثبت حق في التصويت - المرجع نفسه - ص 835.

فإذا كانت عضوية هيئة المشاركة لا تثبت إلا لمن توافرت فيه شروط معينة, فمن باب أولى أن تتوافر شروط معينة كذلك لمن يكتسب صفة المرشح, فليس من المعقول أن يسمح لأي فرد, أيا كان سنه أو حالته أو جنسيته, أن يتقدم لعضوية البرلمان دون قيد أو شرط.¹

وقد حددت المادة(11) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب لمملكة البحرين الشروط الواجب توافرها لمن يكتسب صفة المرشح لعضوية مجلس النواب, في الآتي:

" 1. أن يكون بحرينياً, متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

2. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول إنتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

3. ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة.

4. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

5. ألا تكون عضويته بمجلس الشورى والنواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار بسبب الإخلال بواجبات العضوية".

وقد تم تعديل هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2012 كالآتي " أن يكون بحرينياً, وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل, وغير حامل لجنسية أخرى, باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية, ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية".

وأرى في هذا التعديل, أنه لا يتنافى ومبدأ كفالة الحق والحرية في الترشيح, حيث ان المشرع ومن خلاله تعديله لشروط التمتع بالجنسية البحرينية, ماهي إلا ضمانات تؤكد إخلاص المرشح لوطنه وتأكيداً على فهمه لعادات وتقاليد البلد, والاعراف السائدة فيه, وذلك كي يكون أهلاً ليمثل الشعب سواء في مجلس النواب او بمجلس الشورى.

¹ د.داود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية - المرجع السابق - ص 358.

3. المساواة في الدعاية الانتخابية:

تستعمل الدعاية الانتخابية كمرادف للدعاية السياسية والتي تهدف في مجملها إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطن الحرة، وذلك من أجل إقناعه باتباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب إرادة هؤلاء المواطنين. يرى البعض¹ أن الدعاية الانتخابية ماهي إلا محاولة للتأثير على الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة. وعليه فقد أصبح للدعاية الانتخابية الكثير من الفاعلية والتأثير على العملية الانتخابية التي يقوم بها المرشح النيابي، ولاسيما في الوقت الراهن إبان التطور السريع في تكنولوجيا الإعلام والانتشار واسع النطاق لوسائله، والذي شهد تقدماً ملحوظاً منذ العقود الأولى من القرن العشرين، حيث يستطيع أي مرشح إذا ما أحسن استخدام هذه الوسائل أن يساهم في تدعيم فرصته للفوز.

ومن المستقر عليه أن جدية ونزاهة العملية الانتخابية تقتضي القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية يراعي فيها منح كافة المرشحين لعضوية المجالس النيابية فرصة متساوية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم وبرامجهم سواء عن طريق الكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية. وبالتالي يتعين أن يكون هذا التنظيم موحداً، بحيث تسري أحكامه على قدم المساواة بين جميع المرشحين، وهو الأمر الذي يسهم إلى حد بعيد في تهيئة فرص متكافئة أمام كل المرشحين لعرض برامجهم وأفكارهم على نحو يكفل اتصالها بالرأي العام وهيئة الناخبين. ونظراً لأن وسائل الدعاية تحتاج إلى نفقات باهظة، فإن مبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية² يستلزم تدخل المشرع لوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المرشحين المستقلين لإتاحة الفرصة أمام المرشحين الأكفيا الذين تعوزهم الإمكانيات المادية لخوض الانتخابات على نحو متكافئ مع المرشحين الأثرياء، وحتى لا يلجأ البعض من هؤلاء المرشحين إلى طرق أبواب بعض المؤسسات المالية أو الالتجاء لبعض رجال المال والأعمال للحصول على الدعم المالي المطلوب. وقد نصت الفقرة الثانية في المادة (25) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب على "كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت".

¹ د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - المرجع السابق - ص 962.

² نصت المادة (26) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب والتي نصت "على كافة وسائل الإعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين".

وفي ضوء ما سبق يتبين أن أي تنظيم تشريعي لعملية الدعاية الانتخابية يجب أن يتوخى تحقيق أمرين هما:

1. أن يكفل لكافة المرشحين استخدام وسائل الدعاية التي يجيزها القانون على قدم المساواة ودون تمييز.

2. وضع حد أقصى لنفقات الدعاية الانتخابية¹.

كما أن مبدأ المساواة يقضي أن تكون نفقات الدعاية بالنسبة لجميع المرشحين متساوية، كما يتطلب هذا المبدأ السماح للمرشحين عرض الملصقات المعبرة عن اتجاهاتهم، كذلك المساواة في الوقت المخصص لكل مرشح لعرض أفكاره والدفاع عنها، مع المساواة بين كل المتنافسين في الحصول على المواد الأولية للحملة الانتخابية، كأوراق الطباعة والأحبار وما إلى ذلك من مواد لازمة لتسهيل سبل الدعاية الانتخابية والإعلان عنها².

4. مبدأ المساواة:

يُقصد هنا بالمساواة القانونية والتي تعد من أهم أنواع المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة والتي تستلزم أن يطبق قانون واحد على جميع أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو العقيدة الدينية أو السياسية. ولا يخلل مبدأ المساواة إذا ما اختلفت المعاملة تبعاً لاختلاف المراكز القانونية أو توافر سبب يتعلق بالمصلحة العامة. كما تُمنح المرأة الحق في التصويت على قدم المساواة مع الرجل. ويجب أيضاً المساواة في الدعاية الانتخابية وذلك بتحديد مجالها الزمني والأنشطة المحظورة فيها، فيجب أن يطبق مبدأ المساواة خلال العملية الانتخابية ككل من مرحلة تسجيل الناخبين إلى مرحلة إعلان النتيجة دون أي تمييز أو تفرقة، فكل المرشحين يبدأون حملتهم الانتخابية في وقت واحد وينتهون منها في وقت واحد دون أي تمييز بين مرشح أو حزب أو قائمة لأي سبب من الأسباب³.

¹ د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - ص 962.

² صالح حسين علي العبدالله - الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة - دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات - مصر - 2011 - ص 263.

³ الوردي براهيمى - المرجع السابق - ص 28.

يقتضي مبدأ المساواة في الاقتراع كذلك أن يكون لكل ناخب صوت واحد يدلي به في دائرة انتخابية واحدة، أي لكل مواطن بحريني يتمتع بالحق في الانتخاب أن يدلي بصوت واحد لا أكثر عند الاقتراع على المرشحين، وهذا ينطبق على جميع الناخبين، ذلك أن المشرع البحريني لم يأخذ بنظام تعدد الأصوات، ولم يعتنق كذلك نظام التصويت العائلي الذي يعطي الناخب الحق في الإدلاء بعدد من الأصوات مساو لعدد أبنائه¹.

وفي ضوء المبادئ المتعارف عليها، فإن أي إجراءات سواء كانت خاصة بتحديد الدوائر الانتخابية أو التسجيل أو الاقتراع يكون الغرض منها الانتقاص من أصوات أفراد معينين أو مجموعات أو مناطق جغرافية معينة أو بإسقاط هذه الأصوات، تعتبر من الأمور غير المقبولة وذلك لانتهاكها قاعدة المساواة في الاقتراع الواجب مراعاته لكفالة عنصر النزاهة في الانتخابات².

5. مبدأ السرية:

يعني هذا المبدأ أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت. والتصويت السري بخلاف العلني الذي يتم التصويت فيه جهرا. وعادة ما تنص قوانين الانتخاب على مبدأ السرية، وذلك بالنص على ضرورة توافر عدد من العناصر التي يكفل وجودها فكرة السرية في قاعة الانتخاب، كاستخدام مظروف الانتخاب الذي يضع به الناخب بطاقة التصويت بنفسه أو ستائر مغلقة، يقوم الناخب بدخلها بالتصويت دون أن يعلم أحد باتجاهه³.

واستثناء على مبدأ السرية، أجازت الفقرة الثالثة في المادة (23) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين والتي نصت على " ويبدى من لايعرف القراءة والكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب، رأيهم شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق".

¹ د. عبدالغني بسيوني عبدالله - أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة - دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردية والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر - ص 15.

² ففي إنجلترا كان يجري العمل عام 1948 على منح رجال المال والصناعة وكذلك الحاصلين على مؤهلات علمية جامعية، الحق في التصويت المزدوج حيث كان يسمح لرجال المال والأعمال بالتصويت مرة أمام الدائرة التي يقع فيها محل إقامة هذا الشخص ومرة أخرى في مركز نشاطه - د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة - المرجع السابق - ص 836.

³ الوردي براهيمى - المرجع السابق - ص 32.

ثانياً: الضمانات التنظيمية

نتناول في هذا الفرع الضمانات التنظيمية و المتمثلة في تحديث الجداول الانتخابية وحيدة الاشراف على العملية الانتخابية, كالآتي:

1. تحديث الجداول الانتخابية:

إن عملية تحديث الجداول الانتخابية في حد ذاتها تشكل ضماناً لنزاهة وجدية الاجراءات الانتخابية, فيقع على عاتق اللجان المعنية تحديث القوائم الانتخابية, عن طريق تحديد عدد الناخبين الذين لهم الحق بإجراء الانتخاب, وإسقاط الأسماء الذين لا يحق لهم أن ينتخبوا, إما بسبب إلحاق بعضهم بالقوات المسلحة, أو بسبب حالات الوفاة أو إسقاط الجنسية. كما قد يشمل التحديث إزالة الأسماء وغيرهم ممن لا يحق لهم الانتخاب. وبعبارة أخرى يجب على سلطات الدولة المختصة, أن تقوم بعملية التحديث بشكل دوري وبصفة منتظمة, حتى يتم حصر الناخبين الذين لهم الحق بإجراء الانتخاب, ولضمان حيده ونزاهة العملية الانتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الانتخابية بصفة عامة تحظر أية مراجعات أو تعديل للجداول الانتخابية عقب صدور القرار بدعوة الناخبين للانتخاب. كما أنه لا يتم شطب أي أسماء من جدول الناخبين, إلا بعد فحص وتمحيص كاملين وفق القواعد واللوائح التي تنص عليها القوانين الانتخابية.¹

2. حيدة الإشراف على العملية الانتخابية

هناك من يرى² ضرورة خلق آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية, بغرض كفالة الاقتراع العام المتساوي. فضلا عن إدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة, فوجود تلك الآلية, يوفر وسيلة فعالة للتحقق من نتائج الانتخابات, حيث يؤدي الإشراف الفعال من قبلها إلى التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط أو النتائج للتزوير, فقيام تلك الآلية بمهامها بموضوعية وحيادية, يبعث الثقة في نفوس الناخبين, فيزداد بذلك ليس فحسب إستعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع, وإنما تزداد قدرتهم

¹ تنص المادة(11) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين على " لايجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة الى الاستفتاء أو الانتخاب, إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول, تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها, أو بناءً على الإبلاغات بصور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي الى حرمان من مباشرة الحقوق السياسية".

² د.عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - المرجع السابق - ص1001.

كذلك على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مراكز أو لجان الاقتراع دون رهبة أو خوف, بحيث يكون لكل ناخب مطلق الحرية في التصويت لذلك المرشح أو تلك القائمة.¹

وتأكيداً على مبدأ الإشراف على العملية الانتخابية وحيادتها, فقد أكدت المادة (17) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين على نزاهة تشكيل هذه اللجان والتي نصت على " تنقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة اللازمة الاقتراع والفرز. وتشكل كل لجنة من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة...". كما نصت المادة (18) من نفس القانون على أنه " يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية".

المطلب الثاني

ماهية الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية

يُعدّ مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم الانتخابية الحديثة, فحداثة هذا المفهوم يقتضي منا تحديده تحديداً دقيقاً من خلال إستعراض تعريف الجريمة الانتخابية والطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية من خلال فرغين رئيسيين.

¹ د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - المرجع السابق - ص 1001.

الفرع الاول

تعريف الجريمة الانتخابية

إن أغلب التشريعات الانتخابية لم تورد تعريفاً للجريمة الانتخابية، فاكثفت بذكر صورها، لذا يتوجب الرجوع إلى الفقه والذي أورد تعريفات عدة لها.

عرف البعض الجريمة الانتخابية على أنها (كل عمل أو إمتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقاباً)¹. ورغم أهمية هذا التعريف فإنه لا يخلو من بعض الغموض، حيث أن عبارة الاعتداء على العمليات الانتخابية عبارة تحتاج إلى توضيح ، فالعمليات الانتخابية تحتاج إلى تعريف لتحديد المقصود بها.

كما عرفها البعض الآخر على أنها (الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة)². نرى أن هذا التعريف غامض بدوره ولم يوضح ماهي تلك الأفعال، وماهي مراحل العملية الانتخابية التي يقصدها.

بينما عرفها آخرون بأنها (الأفعال والإمتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب)³. هذا التعريف يقصر الجرائم الانتخابية على المخالفات فقط دون غيرها من الجرائم الانتخابية الأخرى كالجنح والجنايات، على الرغم أن المخالفات هي أخف تأثير وأقل جسامة على العملية الانتخابية.

وأتفق مع الرأي الذي يرى الجريمة الانتخابية على أنها (كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الإقتراع)⁴.

¹ فيصل عبدالله الكندري - أحكام الجرائم الانتخابية - دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي - جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي - 2000 - ص13.

² د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - المرجع السابق - ص 1034.

³ د. داود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا - المرجع السابق - ص193.

⁴ د. يوسف وهابي - المرجع السابق - ص6.

حيث أن هذا التعريف إشتمل على الفعل السلبي و الايجابي, كما أنه حدد الأفعال التي تمس بسلامة الانتخابات تحديداً دقيقاً، بالإضافة إلى أنه قام بتحديد مراحل العملية الانتخابية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

ينقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية إلى فريقين، الأول يرى أنها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى، أما الفريق الثاني فيرى انها جريمة ذات طبيعة سياسية مع الاختلاف في المعيار الذي يُعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة, فهناك من يعتمد المعيار الشخصي (معيار الباعث)، وهناك من يتبنى المعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه)، إذ يشترط في الحق المعتمد عليه أن يكون سياسياً، وهناك المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي¹.

أولاً: الطبيعة العادية(الجريمة الانتخابية جريمة عادية):

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة زمنية محددة أثناء العملية الانتخابية بكافة مراحلها، بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية، وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية بصورة رسمية².

فالجريمة الانتخابية وفق هذا الاتجاه تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي ليس إلا قناعاً يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصداقاً خداعاً، كما أنها ترتكب من مجرم تحكمه الصدفة تحت تأثير نوبة إنفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفاني في حب الوطن يرتكبها مجرم

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 228.

² د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية - المرجع السابق - ص 1034

بحكم التكوين، لديه في الأصل ميل إجرامي كامن والظرف السياسي بالنسبة له عامل هيا هذا الميل للظهور، و هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة والعامل المساعد لها مصبوغاً بصبغة سياسية.¹

أرى ان هذا الاتجاه قد يجانبه الصواب فيما يتعلق إرتكاب هذه الجريمة يقتصر على طائفة معينة من المجرمين، كالمجرم بالعاطفة أو مجرم بالصدفة، فالجريمة الانتخابية يمكن أن تقع من قبل كافة طوائف أفراد المجتمع.

ثانياً: الطبيعة السياسية(الجريمة الانتخابية جريمة سياسية):

يسبغ أنصار هذا الإتجاه الصفة السياسية على الجريمة الانتخابية، ولكنهم يختلفون في المعيار الذي يعتمد في تحديد هذه الطبيعة السياسية.

1. المعيار الشخصي: أي متى كان الباعث لارتكاب الجريمة سياسياً، ومثال ذلك كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح معين وذلك لضمان فوزه، أو تلقي أحد المرشحين تمويل نقدي من جهة أجنبية لغرض إستخدامها في الدعاية الانتخابية، أو شراء أصوات الناخبين لتحقيق الفوز.²

2. المعيار الموضوعي: يعتمد هذا المعيار بطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد والدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظاماً سياسياً، فمنها مايمس النظام الداخلي للحكم في الدولة، أي شكل الدولة ومباشرة السلطات العامة لوظائفها، استعمال المواطنين لحقوقهم السياسية، سواء كانت الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة، أم الجرائم المتصلة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب.³

3. المعيار المختلط: يجمع هذا المعيار بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فالجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث سياسياً، أو تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية.

¹ د.رمسيس بهنام - الجريمة والمجرم في الواقع الكوني - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1995 - ص 170.

² د.ضياء عبدالله عيود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص 230.

³ د.محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - الطبعة الخامسة - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1982 - ص 253.

وبالرجوع إلى التشريع البحريني، فهو لم يبين في قانونه الانتخابي ولا في الأحكام العامة في قانون العقوبات أنها جرائم سياسية أو عادية، غير أنني أرى أنها جرائم سياسية ذات طبيعة سياسية.

بالرغم من تنوع الجرائم الانتخابية، فمنها ما يقع على النفس، ومنها ما يشكل إعتداء على سلامة الجسم، ومنها ما يمس الشرف والإعتبار وغيرها، إلا أن جميعها جرائم تقع في إطار العملية الانتخابية وعلى أحد عناصر العملية الانتخابية وغرضها سياسي وهي الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي هي جرائم ذات طبيعة سياسية.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية

تعد دقة وانتظام الجداول الانتخابية أكبر ضمانة لنزاهة الانتخاب عموماً، ومانع من الغش والتلاعب والتدليس والتزوير فيها سواء من جهة الإدارة أو من جهة الأفراد، كما أن العملية الانتخابية طويلة وشاقة، وليس من المستحسن أن تنشأ جداول إنتخابية قبيل عملية الانتخاب، لأنها قد تكون تحت تأثير العواطف الحزبية والظروف البيئية والمناخ السياسي المحيط بالانتخابات، لذا تنشأ الجداول الانتخابية بوقت غير قريب من بداية الانتخابات ولها صفة الدوام. وبالعكس، فإن عدم دقة وانتظام وثبات الجداول الانتخابية، يؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية برمتها، ويتيح الفرصة لاتخاذ طرق وأساليب غير مشروعة من (غش وتلاعب وتزوير وتدليس) في إراد جماهير هيئة الناخبين، مما يعطل سير العملية الانتخابية، ويؤكد عدم مصداقيتها في التعبير عن هذه الإرادة¹.

وعليه سنقسم الموضوع التالي إلى جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، وجريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية بالإضافة الى جريمة الإعتداء على الجداول الانتخابية، كل في مبحث مستقل:

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص 241.

المبحث الأول

جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون

تشترط التشريعات الانتخابية عادةً، شروطاً عديدة في الناخب لممارسة حق الانتخاب، ومن ضمن هذه الشروط تقديم بيانات صحيحة وسليمة وذلك تمهيداً لعملية القيد في الجداول الانتخابية والتي يقوم بها الموظف المختص، والتي يجب أن تكون دقيقة وخالية من أي خلل أو عيب. وبذلك تكمن الأهمية الفائقة لإعداد جداول الانتخاب وتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها من كونها أساساً للنظام الديمقراطي النيابي السليم، ومن ثم ركيزة لصحة التمثيل النيابي في البرلمانات وتعبير النواب عن الإرادة الحقيقية للأمة، فإذا ما تسرب الخلل أو العيب إلى تلك الجداول كانت النتيجة الحتمية لذلك هي عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة، ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور الإدارة في العملية الانتخابية باعتبارها الأمانة على سلامة القيد لكل من إنطبقت عليه شروط أعضاء هيئة الناخبين¹، فلا يمكن لأي مواطن، وإن كان مستكماً لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة، ما لم يكن اسمه مدرجاً في الجدول الانتخابي. أما القيد المخالف للشروط المطلوبة قانوناً، فهو يشكل جريمة انتخابية تعاقب عليها التشريعات المختلفة. وقد نصت التشريعات الانتخابية محل الدراسة على ضرورة قيد اسم الناخب في الجدول الانتخابي²، وضماناً لصحة هذه الجداول ومطابقتها للواقع والقانون. وتقرر أغلب التشريعات الانتخابية، ضرورة مراجعتها سنوياً لإضافة أسماء من يثبت لهم حق الانتخاب، وحذف أسماء من تطرأ عليهم أسباب قد تحرمهم قانوناً من هذا الحق،

¹ د. إبراهيم محمد حسنين - الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة - دار الكتب القانونية - مصر - 2006 - ص 150.

² نص المشرع البحريني في المادة السادسة من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن (يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية) أما القانون المصري، فجاءت المادة الرابعة بشأن مباشرة الحقوق السياسية (يجب أن يقيد في جداول الانتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث...). ولم يختلف القانون الكويتي عن القانونين البحريني والمصري في هذا الشأن، حيث نص في قانونه الانتخابي بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أنه (لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها...). أما قانون الانتخاب الأردني، فقد نص على أنه (يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معززاً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير). ويتبين أنه إذا كان القانون الأردني يسمح لأبناء الدائرة بالقيد في جدول الناخبين، حتى وإن كانوا مقيمين خارج الدائرة الانتخابية فإنه ومن باب أولى، القيد لأبناء الدائرة المقيمين داخلها وليس خارجها، حيث أنه حق انتخابي أصيل حتى وإن لم يكن هناك نص صريح يقرر هذا الحق لأبناء الدائرة. كما نص قانون الانتخابات العامة اليمني على ضرورة توافر جدول ناخبين لكل دائرة انتخابية، ويجب أن يشمل على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية.

و عادة ما يتم نشر هذه الجداول في أماكن معروفة, حتى يستطيع كل المواطنين الإطلاع عليها وتقديم إعتراضاتهم عليها خلال مدة محددة. ولكل من لم يرد إسمه في جدول الناخبين بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده, أن يطلب إدراج إسمه في الجدول أو تصحيح البيانات الخاصة به. كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين, أن يعترض كذلك على قيد غيرهم الذين ليس لهم الحق في الانتخاب¹.

هذا وتوجد ثلاث طرق للقيد في الجداول الانتخابية :-

الطريقة الاولى: القيد التلقائي أو الإلزامي, وتقوم به الإدارة أو الجهة المختصة بالانتخابات (لجنة - مفوضية - هيئة), ويتم إدراج الناخبين بناءً على معلومات يتم تحصيلها من قبل جهات معينة, كدوائر الأحوال الشخصية (المدنية) أو مراكز تسجيل المواليد والوفيات, أو مراكز الإحصاء².

الطريقة الثانية: تتم بناء على طلب يقدم من قبل الناخب المؤهل لإدراجه في سجلات الناخبين.

الطريقة الثالثة: تجمع بين الطريقتين الأولى والثانية , وهذه الطريقة هي المعمول بها في أغلب التشريعات الانتخابية³.

سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني للتجريم و اركان الجريمة بالاضافة إلى احكام المسؤولية الجنائية والعقاب على أن يكون كل أمر في مطلب مستقل.

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 246.

² المرجع نفسه - ص 247.

³ المرجع نفسه.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون

عنى المشرع في القوانين الانتخابية والجنائية بإفراد جانب من نصوصها لتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم والأفعال المتعلقة بالقيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون من الجداول الانتخابية، وذلك من منطلق الحرص الشديد على التصدي والمواجهة لكافة أعمال الغش والتدليس والمخالفة، لما فرضته تلك القوانين في نصوصها العديدة من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة ومشروعية القيد أو الحذف في جدول الانتخاب.¹

وتعد صحة الجداول الانتخابية² أمراً ضرورياً في كل نظام انتخابي، لذلك نجد التشريعات تُعنى بوضع الضمانات الكفيلة لذلك، وتعمل على حماية هذه الجداول³ من الناحية الجنائية، وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تمس صحة هذه الجداول، أو أي تغيير في حقيقتها سواء بالتزوير أو الغش، كتعمد الإضافة أو الحذف في تلك الجداول. كما يمكن أن تحصل عن طريق قيام الأفراد بالقيد في الجداول بموجب أسماء وهمية، أو بناء على صفات غير حقيقية، وذلك من خلال تقديم البيانات والمعلومات.

نصت التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة على جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، وفي إطار ذلك، نص المشرع البحريني في الفقرة الأولى من المادة 30 لمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على تجريم فعل القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون،

¹ د. مصطفى محمود عفيفي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة - دار النهضة العربية - مصر - 2002 - ص 29.

² الجداول الانتخابية هي تلك الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها على اكتساب عضوية الشخص باعتباره ناخباً له الحق في المشاركة - د. داود الباز - القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء - دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر - دار النهضة العربية - مصر - 1995 - ص 8.

³ كما يرى البعض أن الجداول الانتخابية أنها قوائم لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب التي حددها القانون سلفاً، وتحرر مقدماً في مواعيد سابقة على الانتخاب وليس بمناسبته - نورة ناهي سعيد العلاطي - إختصاص المحكمة الدستورية في الكويت بنظر الطعون الانتخابية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - الجامعة الخليجية - مملكة البحرين - 2009 - ص 21.

حيث نص على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب... كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 1- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعتمد بأي وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون). وأرى أن المشرع البحريني قد حدد وسيلتين لارتكاب جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، فالوسيلة الأولى تقع من الناخب نفسه وذلك عن طريق تقديم بيانات أو معلومات كاذبة للموظف العام المكلف بالإدخال ، أما الوسيلة الأخرى وتقع من الموظف المختص وهي تعتمد الموظف أو المكلف بالقيام بهذه العملية بإدخال أو حذف اسم الناخب على خلاف احكام القانون.

أما المشرع الكويتي، فقد نص في المادة 43(يعاقب بالحبس ...أولاً- كل من تعتمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج إسم على خلاف أحكام هذا القانون، ثانياً- كل من توصل إلى إدراج اسمه أو إسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل إلى الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه)¹.

يتضح أن المشرع الكويتي، فقد جرم فعل القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون سواء تم القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون سواء من الموظف المختص أو من الناخب نفسه أو سواء تم بواسطة الغير².

كذلك فعل المشرع المصري الذي جرم فعل القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون سواء تم الفعل بواسطة الموظف المختص أو من الناخب نفسه بواسطة الغير ، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة 40 لقانون رقم 73 لسنة 1956 المصري على أنّ (كل من تعتمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون)، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة (كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم بذلك، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف إسم آخر)³.

¹ الفقرة الأولى والثانية من المادة 43 من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

² كشفت العملية الانتخابية منذ الجولة الأولى في مصر عام 2000 العديد من المشكلات الناجمة عن عدم دقة الجداول الانتخابية حيث ظهر وجود أخطاء كثيرة في أسماء الناخبين أدت إلى حدوث معارك كلامية بين أعضاء الهيئات القضائية و مندوبي المرشحين والناخبين الذين يصرون على الإدلاء بأصواتهم بالرغم من عدم وجود أسمائهم بكشوف الناخبين باللجنة - د.عفيفي كامل عفيفي - الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية - تطورة، تطبيقاته، منازعاته، دراسة تحليلية مقارنة - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2002 - ص152.

³ معدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005 وقد كان يقابلها قبل التعديل المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

أتفق مع المشرعين الكويتي والمصري في أن جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون يمكن أن تقع بواسطة الغير كذلك وعدم قصرها على الموظف والناخب، مثال على ذلك يمكن للغير أن يقدم بيانات كاذبة عن الناخب وذلك عن طريق إحدى وسائل التزوير والتدليس.

وعليه فإنه كان من الأفضل للمشرع البحريني بإدراج الغير الذي يمكن من خلاله أن تقع هذه الجريمة، وعدم قصرها على الموظف أو الناخب.

أما المشرع الأردني فقد سلك في تجريمه لهذا الفعل، مسلكا يختلف في شكله وليس في جوهره عن التشريعات السابقة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 47 على أن (تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام)¹.

يتبين من ظاهر النص، أن المشرع الأردني قد إقتصر في تجريم فعل القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون التي ترتكب فقط من قبل أعضاء اللجان المعيّنين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها، أو أي من الموظفين المعهود إليهم بالإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام قانون الانتخابات الأردني. وبمفهوم المخالفة، أن المشرع الأردني لم يجرّم فعل الناخب الذي يقوم بقيد اسمه أو بحذف اسمه خلافاً لأحكام القانون، وكذلك إذا تم من الغير، إلا إذا كان مرتكب الفعل أحد الموظفين الذي حددهم القانون أعلاه، وهذا قصور واضح في نص المشرع الأردني ينبغي تداركه. وقد سلك المشرع اليمني، مسلك المشرع الأردني في استخدام صياغة تجريم النص، فقد نصت المادة 128 من القانون اليمني على أن (التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع)². ويفهم من النص أن المشرع اليمني قد قصر جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون على الموظف المختص فقط دون الغير أو الناخب نفسه عن طريق تقديم بيانات، فعملية التلاعب في جداول الناخبين يتم من قبل الموظف.

¹ الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الانتخاب لمجلس النواب 2010 الأردني.

² الفقرة الأولى من المادة 128 في الباب الثامن من قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 13 لسنة 2001.

وبناء على ماتقدم , يُعدّ تغييراً للحقيقة في كشوف الناخبين, طلبات القيد أو الحذف بغير حقّ, سواء تم من قبل الموظف المختص بعملية الإدخال أو الإسقاط في الجداول الانتخابية, أو من قبل تقديم بيانات كاذبة من قبل الناخب, أو سواء تم من الغير أو بواسطة الغير مع العلم بذلك, كما أنه يجب جريم كل من أدلى برأيه في الانتخاب, وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حقّ, أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال هذا الحقّ, أو أن حقّه موقوف(كالمحكوم عليه الذي يمنع من ممارسة حقوقه السياسية مثل الانتخاب أو التصويت)¹.

المطلب الثاني

أركان جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون

يتطلب إرتكاب أي جريمة, قيام الأركان الأساسية التي تقوم عليها, وهي الركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي. وعناصر الركن المادي ثلاثة هي: الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما, فالفعل باعتباره أحد عناصر الركن المعنوي - ذو مدلول واسع - إذ يشمل السلوك الإيجابي, و المفترض فيه حركة عضو من أعضاء جسم الجاني, ويتسع الفعل ليشمل الامتناع باعتباره هو الآخر صورة من صور السلوك الإنساني. والسلوك عنصر في الركن المادي للجريمة سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية. ومن الطبيعي أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة معينة الا و هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. ولابد من وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة. أما بالنسبة إلى الركن المعنوي فهو يضمّ العناصر النفسية للجريمة, أي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها².

وفي ضوء ما سبق, فإن جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون من الجدول الانتخابي, لابد أن يتوافر فيها الركن المادي والركن المعنوي, وسنتناول كل منهما بالتفصيل كالآتي:-

¹ نصت المادة الثالثة من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في مملكة البحرين على (يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه في جنابة أو جنحة بعقوبة سالة للحرية إثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها).

² د.محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص 265.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون

يتكون الركن المادي بصفة عامة من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، وهنا نتساءل عن طبيعة هذه الجريمة هل هي من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ فالسلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني، سواء أكان الفاعل هو القائم على القيد، أو صاحب القيد (الناخب)، أو قد يكون الغير الذي ليس هو الناخب وليس رجل الإدارة، والتي قد تتمثل أفعالهم بالقيد المخالف لأحكام القانون، أو الامتناع عن قيد صحيح رغم توافر شروطه، أو حذف قيد رغم صحته. هذا السلوك يستوي أن يكون نشاطاً إيجابياً، كإدراج أسماء غير المستحقين لعدم توافر الشروط التي يتطلبها قانون الانتخاب سلفاً، أو قيام الجاني بشطب أو رفع أسماء أشخاص موجودين في الجداول الانتخابية رغم تمتعهم بشروط القيد، ويستوي أن يكون نشاطاً سلبياً على حد سواء، وذلك في حال الامتناع عن القيد الصحيح عن طريق إحجام الجاني عن إدراج أسماء الأشخاص المستحقين للقيد، أو امتناعه عن حذف الأسماء المتكررة¹.

وإذا استطلعنا التشريعات المقارنة في هذا الصدد نجد أن بعض التشريعات جرمت كل نشاط يتعلق بالقيد أو الحذف في الجداول الانتخابية خلافاً لأحكام القانون، دون أن تذكر هذه التشريعات صور أو وسائل معينة يتم بها هذا النشاط كالتشريع المصري في المادة 40 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، والتشريع الكويتي في المادة 43 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم 35 لسنة 1962 والتشريع اليمني في المادة 128 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001، وكذلك المشرع الأردني في المادة 47 من قانون الانتخابات الأردني لسنة 2010 في حين أن تشريعات أخرى² كانت أكثر تفصيلاً، فذكرت بدورها الوسائل التي يمكن من خلالها التوصل إلى القيد أو الحذف خلافاً للقانون على سبيل الحصر، وهي 1- التسجيل بأسماء مزورة 2- التسجيل بصفات منتحلة 3- إخفاء عدم

¹ د. ضياء عبدالله عيود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص 252.

² كالتشريع الفرنسي والجزائري والمغربي والتونسي والعراقي - المرجع نفسه - ص 254.

الأهلية المنصوص عليها قانوناً⁴- استخدام بيانات خاطئة 5- استخدام شهادات مزورة - وأتفق مع الاتجاه الأول، كونه الجدير بالاتباع والأخذ به، لعموميته وأتساعه لكل صور القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون وبأي وسيلة كانت¹. أما النتيجة الإجرامية والتي تتمثل بمفهومها المادي- الأثر المادي الملموس لسلوك الجاني، و القانوني - أي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون².

هناك من يرى بأن جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في توصل الجاني بالفعل إلى القيد بناء على أسماء أو صفات مزورة، فهي حسب هذا الرأي من جرائم الضرر لا الخطر. وفي المقابل هناك من يرى³ أن هذه الجريمة هي من جرائم السلوك المجرد - أي جرائم الخطر - والتي تتمثل النتيجة فيها بتعرض الحق أو المصلحة المحمية للخطر سواء أكان الخطر فعلياً أم خطراً مفترضاً، فالنتيجة تتحقق بقيام هذا الخطر⁴، حيث تشكل هذه الجريمة اعتداء واضحاً على مبدأ المساواة الذي يحكم الاقتراع، إضافة إلى أنه يمس بالتناسب الذي يحكم تقسيم الدوائر الانتخابية، فضلاً على أن هذا الفعل، تتجه فيه إرادة الجاني وبشكل خاص إلى التأثير في عملية الاقتراع، وذلك بفعل القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، حيث يتجرد في تلك اللحظة من المواطنة والنزاهة، وهو على هذا النحو يعد من جرائم الخطر⁵.

وبالرجوع إلى المشرع البحريني، أرى أنه اعتبر الجرائم الانتخابية من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر، حيث نص على أحكام الشروع وذلك في المادة 33 من مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وكما هو ثابت ومستقر عليه قانوناً أن الجرائم المادية ذات النتيجة هي التي يتصور فيها الشروع.

¹ د. ضياء عبدالله عيود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص 254 .

² المرجع نفسه - ص 256.

³ د. حسام الدين محمد أحمد - المرجع السابق - ص 86.

⁴ د. ضياء عبدالله عيود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص 257.

⁵ د. حسام الدين محمد أحمد - المرجع السابق - ص 86.

وإن كنت أؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، ذلك أنه يكفي تعريض العملية الانتخابية للخطر ومحاولة الإخلال بنزاهتها حتى تتحقق الجريمة، و يكفي محاولة تشتيت الأصوات الانتخابية مما يرتب معه الإخلال بمبدأ المساواة، فمجرد ارتكاب الفعل يكون الضرر قد تحقق افتراضياً، وتحقق الخطر فعلياً.

و يمكن أن تتحقق جريمة القيد المخالف لأحكام القانون بوسائل إحتيالية حددتها التشريعات الانتخابية لفعل الإنتحال، وهي إما إنتحال الفاعل لإسم غير إسمه، أو صفة غير صفته¹، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:-

1. إستعمال إسم غير حقيقي أو صفة غير حقيقية أثناء طلب القيد.

2. حصول القيد الفعلي في الجدول الانتخابي بإسم غير حقيقي أو صفة غير حقيقية.

وتعتبر جريمة القيد التدليسي من الجرائم الانتخابية التي قد تؤثر في صحة وسلامة ونزاهة العملية الانتخابية، بأن يقوم الشخص بقيد إسمه في الجدول الانتخابي، رغم أنه لا تتوفر فيه الشروط اللازمة لكي يقوم بعملية الانتخاب والاستفتاء، أو رغم قيام مانع قانوني يمنعه من ممارسة حقه الانتخابي، فيعتمد إلى إستعمال وسائل تدليسية ليتوصل إلى قيد إسمه بالتدليس، لكي يصل إلى هدفه غير المشروع وهو إجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء².

وقد عبر المشرع البحريني عن هذا النوع من القيد المخالف لأحكام القانون بشأن مباشرة الحقوق السياسية في المادة 3، حيث نصت على (يعاقب... كل من أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين...خلفاً لأحكام هذا القانون)، وبالطبع فإن تقديم أية بيانات تدليسية لقيد الشخص إسمه خلفاً للقانون يُعدّ بياناً كاذباً. وكذلك المشرع المصري، الذي نص في المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على (يعاقب... كل من توصل إلى قيد إسمه أو إسم غيره دون أن تتوفر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم بذلك...).

¹ د. يوسف وهابي - المرجع السابق - 106.

² نصت المادة 81 المشرع المغربي في من القانون رقم 9.97 المتعلقة بمدونة الانتخابات على (يعاقب كل من... أخفى حين طلب قيده ا نبه مانعاً قانونياً يحول بينه وبين ان يكون ناخباً...).

نص المشرع الكويتي في المادة 43 من قانون الانتخاب الكويتي على (يعاقب...كل من توصل إلى إدراج اسمه أو إسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك...), أما المشرع الأردني فقد سلك مسلكاً يختلف عن التشريعات السابقة, حيث أنه أورد جريمة القيد التدليسي أو القيد غير المشروع ضمن سلسلة الجرائم التي قد يقترفها أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات¹, باعتبارهم المختصين والمكلفين بشكل مباشر بعملية ادخال البيانات. وعليه أورد عقوبات أشد من تلك الجرائم التي يرتكبها الناخبون, على اعتبار أن جريمة القيد غير المشروع في الغالب تقع من قبل رجل الإدارة, لذلك فالمشرع الأردني لم ينص عليها ضمن الجرائم التي يرتكبها الناخبون, و أرى أنه كان من الأفضل لو نص المشرع الأردني على هذه الجريمة ضمن الجرائم التي يرتكبها الناخبون, لأنه من الناحية الواقعية, قد يعتمد الناخب إلى تقديم أوراق ثبوتية وشهادات تدليسية تنطلي على رجل الإدارة ويوهمه أنه يتمتع بالشروط اللازمة لكونه ناخباً.

لذلك فإن الناخب الذي يقوم بالقيد غير مشروع قد يفلت من العقاب وفق القانون الأردني مما يشكل إهداراً لمبادئ العدالة، على أساس أنه لم يجرم فعل الناخب الذي يتوصل إلى إدراج اسمه بإحدى الطرق الإحتيالية. وهذا ما فعله المشرع اليمني حيث لم ينص على جريمة القيد التدليسي أو القيد غير مشروع ضمن الجرائم التي قد يرتكبها الناخب , وإنما أدرجها ضمن الجرائم التي تقع من قبل الموظفين أو رجال الإدارة² وكان من الأفضل له كما ذكرت في الفقرة السابقة من أن يقوم بإدراجها ضمن الجرائم التي قد يرتكبها الناخب للأسباب التي ذكرتها فيما سبق. والحل القانوني هو سدّ القصور التشريعي للتشريعين الأردني واليمني.

¹ نص المشرع الاردني في المادة 47 من قانون الانتخابات الأردني على (إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين بتنظيم واعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو اجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو احصاء الاصوات أو أي من الموظفين المعهود اليهم الاشراف على هذه العمليات بموجب احكام هذا القانون ايا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على الف دينار أو بكليتي هاتين العقوبتين كل من تعمد ادخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له ان يكون ناخباً بمقتضى احكام هذا القانون...).

² نص المشرع اليمني في المادة 127 قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب أي من العاملين في الامانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن اربعمائة الف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكاب لاحدى المخالفات التالية:....خامساً: التلاعب بسجلات وجدول قيد الناخبين...), كما نص في المادة 128 على (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب أي من رؤساء واعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتقل عن مائة وخمسين الف ريال عند ارتكاب لاحدى المخالفات التالية:اولاً: التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم...).

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون

تعتبر جريمة القيد أو الحذف خلافاً لأحكام القانون من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي والتي ولا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، والقصد الجنائي المطلوب توافره، هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، سواء من جانب الفاعل أو الشريك، وبغض النظر عن وقوفها عند حد الشروع، أو وصولها إلى درجة الجريمة التامة. ويتحقق العنصر الأول وهو العلم، حينما يقدم الفاعل على إثبات هذا الفعل عن علم وتبصّر، سواء تم الفعل بطريق التزوير، أو التدليس، أو استخدام محرر مزور أو بمخالفة الشروط التي حددها القانون للناخب، ويجب أن يعلم أنّ فعله يشكل إعتداء على مصلحة مشروعة يحميها القانون، وهي دقة الجداول الانتخابية، وصحتها ونزاهتها، بالإضافة إلى ذلك، يشترط كذلك توافر العنصر الثاني وهي الإرادة، ويُقصد بذلك إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المخالف لأحكام القانون رغم علمه بعدم مشروعية سلوكه الإجرامي، ومسألة تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه، متروكة لتقدير السلطة القضائية¹.

ذكرت بعض التشريعات الانتخابية مصطلح (العمد)، مؤكدة بذلك ضرورة توافر القصد الجنائي في جريمة الحذف أو القيد المخالف للقانون، كالتشريع البحريني في الفقرة الأولى من المادة 30 المادة، والتي نصت على (...أو تعتمد بأي وسيلة أخرى...) ². وفي التشريع المصري، جاء فحوى النص (كل من تعمّد...) ³. وكذلك المشرع الكويتي الذي نصّ بدوره على مصطلح العمد وذلك في المادة 43 (كل من تعمّد...) ⁴. أمّا فيما يتعلق بالمشرع الأردني فقد نص على (...تعمّد إدخال إسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية...) ⁵.

¹ د. ضياء عبدالله عيود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 258.

² الفقرة الأولى من المادة 30 في الفصل الرابع من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين.

³ المادة 40 في الباب الرابع من قانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجمهورية مصر العربية.

⁴ المادة 43 في الباب الخامس من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت.

⁵ الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الانتخاب لمجلس النواب 2010 الأردني.

أما المشرع اليمني الذي لم يستخدم لفظ العمد على ان استخدامه كلمة (بدون حق)¹, يفيد هذا المعنى.

ويمكن القول في ضوء ما تقدم , أن المشرع اليمني قد جانبه الصواب في اختيار مصطلح (بدون حق) وذلك للتعبير عن القصد الجنائي, وكان من الأفضل فيما لو استخدم مصطلح (العمد أو العلم), حيث أن مصطلح (بدون حق) قد وسّع من دائرة التجريم, بحيث شملت كل فعل يرتكبه الشخص, ولو كان حسن النية لمجرد أنه ليس له حق في ذلك, في حين أنه لو استخدم كلمة العمد أو العلم , فإنه سيحصر بذلك دائرة التجريم على من توافرت لديه صفة العمد أو العلم, أي توافر (العلم والإرادة). وبمفهوم المخالفة, أنه إذا ارتكب الفاعل جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون عن طريق الخطأ, ينتفي لديه القصد الجنائي, و لا يكون محلاً للمساءلة.

يرى بعض الفقه² بأن قصر هذه الجريمة على الأفعال العمدية دون الخطأ غير العمدي, يفتح الباب على مصراعيه للتلاعب والتحايل في العملية الانتخابية بسبب قيد أسماء غير المستحقين أو حذف أسماء المستحقين على خلاف ما يقرره القانون, وصعوبة إثبات القصد الجنائي بحق مرتكبي هذه الأفعال , واستخدمت بعض التشريعات مصطلح (العلم) للتعبير عن العمد), فبمجرد أن يعلم الفاعل أن فعله يشكل مخالفة لأحكام القانون, توافر القصد الجنائي, كالمشرع البحريني الذي نص على (أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين, أو تعتمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون)³, أما المشرع المصري, فقد نص في فقرته الأولى من المادة 40 (كل من تعمد...), كما نص في الفقرة الثاني في نفس المادة (...وهو يعلم بذلك)⁴, وكذلك المشرع الكويتي الذي نص في فقرته الأولى من المادة 43 على (كل من تعمد...), وفي فقرته الثانية من نفس المادة على (...وهو يعلم بذلك)⁵.

¹ المادة 128 في الباب الثامن من قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 13 لسنة 2001 .

² مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - ص55.

³ الفقرة الأولى من المادة 30 في الفصل الرابع من مرسوم بقانون رقم(14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين.

⁴ الفقرة الأولى والثانية من المادة 40 في الباب الرابع من قانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجمهورية مصر العربية .

⁵ الفقرة الأولى والثانية من المادة 43 في الباب الخامس من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت.

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون

حددت التشريعات الانتخابية عقوبات أصلية تتراوح بين الحبس والغرامة أو أحدهما, وذلك حسب سلطة القاضي التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة, فقد حدد المشرع البحريني عقوبة من يقوم بالقيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون في المادة 30 وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر, وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

ساوى المشرع البحريني بين عقوبة الشروع والجريمة التامة, حيث نص على (يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة)², وهو ما ينسجم دون شك مع السياسة الجنائية الخاصة و جرائم الانتخاب, إذ لا يعترف بالعقاب الناقص على الجريمة الناقصة³.

أما المشرع المصري, فقد عاقب من يقوم بفعل القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين⁴, وقد ساوى أيضا بين عقوبة الشروع وبين الجريمة التامة, وذلك حين نص في المادة 49 من قانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على (يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة).

¹ المادة 30 من الفصل الرابع من مرسوم بقانون رقم(14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين.

² المادة 33 من الفصل الرابع من مرسوم بقانون رقم(14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين.

³ د.ضياء عبدالله عيود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 259.

⁴ المادة 40 من الباب الرابع من قانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجمهورية مصر العربية.

عاقب المشرع الكويتي على هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين¹. و ساوى كذلك بين الشروع والجريمة التامة، عندما نص على (يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة)².

ومن جانبه عاقب المشرع اليمني في المادة 128 من يتلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج اسم أي شخص بدون وجه حق، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال، وبذلك يكون المشرع اليمني قد منح القضاء سلطة تطبيق إحدى العقوبتين المذكورتين، في حين أن المشرع البحريني والمصري والكويتي قد أجاز للقاضي إما الجمع بين هاتين العقوبتين أو إختيار أحدهما، وهو ما نؤيده لأن تقييد القاضي بفرض إحدى العقوبتين لا تحقق الغاية التي رمى إليها المشرع في تحقيق الردع العام والخاص.

يلاحظ على المشرع اليمني في المادة 136 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001 أنه عاقب على الشروع في جريمة القيد والحذف المخالف لأحكام القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة³، وهو الأمر الذي لا نؤيده لأن مسلكه في سياسة التجريم والعقاب على هذه الجريمة وعلى النحو الذي بيناه لا يؤدي إلى الحد من ارتكاب هذه الجريمة ولا سيما وإنها من جرائم الضرر، والتي يكفي توافر القصد الجنائي لتقرير العقوبة الكاملة وليست العقوبة الناقصة.

ويلاحظ على المشرع الأردني أنه لم يبين في قانونه الانتخابي عقوبة الشروع في الجرائم الانتخابية، وإنما اكتفى بالنص في المادة 48 على (كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار أو بكليتي هاتين العقوبتين)، وأرى أن المشرع الأردني قد لم يُوفق في وضع هذه المادة، لأنها خالفت احد المبادئ الأساسية للقانون، وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، فكأنما قام المشرع الأردني بالنص على عقوبات غير موجودة في قانونه الانتخابي، وهذا يوسع من دائرة التجريم والعقاب، وهو أمر يتعارض مع المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

¹ المادة 43 من الباب الخامس من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت.

² المادة 46 من الباب الخامس من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت.

³ المادة 136 من الباب الثامن من قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 13 لسنة 2001 .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (31) من قانون مباشرة الحقوق السياسية في البحرين قد اعتبرت قيام الموظف العام الذي له إتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب بارتكاب جريمة القيد أو الحذف المخالف لاحكام القانون, ظرفاً مشدداً للعقوبة المقررة لها بقولها(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له إتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة).

ولاشك أن عملية التشديد تكمن في أن الموظف هو المسؤول عن المحافظة على سلامة العملية الانتخابية من حيث نزاهتها وحياديته, ولما يملكه من صلاحيات واسعة ينبغي أن يوظفها لتحقيق الصالح العام وليس إستغلال وظيفته في الإخلال بمبدأ العدالة والمساواة. وقد اعتبر المشرع المصري أيضاً ارتكاب الموظف الذي له صلة بالعملية الانتخابية إحدى جرائم الانتخاب ظرفاً مشدداً, حيث نصت في المادة 47 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له إتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها...)¹.

هذا ولم يعتبر قانون الانتخاب الكويتي ارتكاب الموظف المختص لإحدى جرائم الانتخاب ظرفاً من الظروف المشددة عندما لم يشر إلى ذلك, وأرى أنه كان من الأفضل للمشرع الكويتي أن يعاقب الموظف الذي يرتكب إحدى الجرائم الانتخابية بعقوبة مشددة, إذ ليس من العدالة أن يضع المشرع الكويتي عقوبة الشخص العادي(الناخب) وعقوبة الموظف المختص على قدم المساواة, إذ كان من الأفضل له أن يحذو حذو المشرعين البحريني والمصري في ذلك.

وفيما يتعلق بالمشرع الأردني, فقد أشار بدوره إلى عقوبة الموظفين في حال ارتكابهم لإحدى الأفعال التي حددها وذلك على خلاف المشرع الكويتي عندما قضت في المادة 47 من قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010 أنه إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الإقتراع أو الفرز وإحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أياً من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلاً العقوبتين.

¹ المعدلة بالقرار بقانون رقم 202 لسنة 1990 - الجريدة الرسمية - العدد 29 مكرر تاريخ 29 من سبتمبر سنة 1990.

ويلاحظ على المشرع اليمني أنه توخى التفصيل فيما يتعلق بهذا الموضوع, حيث نص على أكثر من مادة في قانون الانتخابات العامة, تتعلق بعقوبة الموظف أو اللجنة المختصة بعملية الانتخاب, فقد نصت المادة 126¹ على عقوبة أعضاء اللجنة العليا عند ارتكابهم لأحد المخالفات التي حددها القانون, ونص في المادة 127² على معاقبة العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها عند ارتكابهم لإحدى المخالفات التي حددها القانون, و نص في المادة 128³ من نفس القانون على معاقبة رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في المراحل الانتخابية كافة عند ارتكابهم لإحدى المخالفات التي حددها القانون, وأيضاً في المادة 129⁴ على معاقبة العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حال ارتكابهم لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية التي بينها قانون الانتخاب اليمني.

يتضح أن المشرع اليمني قد بالغ في هذا التفصيل في ضوء ما سبق وذلك لعدة أسباب:

أولاً: حدد أربع مواد من قانونه الإنتخابي لمعاقبة الجهة المختصة بارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية, وكان من الأفضل للمشرع لو جمع تلك المواد في مادة واحدة وحدد لها عقوبة تمييزية وذات حدين أعلى وأدنى بحسب خطورة كل صورة جرمية.

ثانياً: قام بتحديد الجهات المختصة التي قد ترتكب إحدى الجرائم الانتخابية بشكل ليس له دواعي عملية, حيث إستخدم عبارات ومصطلحات محددة لأسماء الجهات المختصة كاللجنة العليا , والأمانة العامة, ورؤساء وأعضاء اللجان والسلطة التنفيذية, واللجان الأمنية, وكان من الأفضل للمشرع لو جمع كل تلك الجهات في مادة واحدة جامعة مانعة.

ثالثاً: قام بتشديد عقوبة الموظف بشكل مبالغ فيه نوعاً ما, حيث أنه لم يكتف بالنص على عقوبة الحبس أو الغرامة كباقي التشريعات المقارنة, وإنما نص كذلك على عقوبات أخرى, كسحب الامتيازات والعزل من الوظيفة.

¹ نصت المادة 126 من قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 13 لسنة 2001 على(مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب عضو اللجنة العليا بالحبس مدة لا تزيد عن أربع سنوات مع فصله من عضوية اللجنة وسحب كافة الامتيازات التي حصل عليها بسببها عند ارتكابه لأي من المخالفات التالية...).

² نصت المادة 127 من قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 13 لسنة 2001 على(مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربع مائة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية...).

³ نصت المادة 128 من قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 13 لسنة 2001 على(مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية...).

⁴ مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزله من وظيفته).

رابعاً: لم يُشر المشرع اليمني بصورة صريحة إلى إن ارتكاب الموظف العام إحدى الجرائم الانتخابية تُعدّ ظرفاً من الظروف المشددة, ولكن يفهم ضمناً لا اعتبارها كذلك من خلال تعدد العقوبات وشدتها والتي كانت مبالغ فيها نوعاً ما.

ومما لا شك فيه أن فعل التزوير, يُعدّ أحد الصور المكونة لجريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام هذا القانون, وبما أن الخاص يقيد العام, فإن جريمة التزوير المتعلقة بالعملية الانتخابية تخضع للعقوبة المقررة في القوانين الانتخابية التي نصت على عقوبة التزوير, استناداً إلى القاعدة القانونية (الخاص يقيد العام).

المبحث الثاني

جريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية

تعد ظاهرة القيد المتعدد - أي تكرار لأسماء الناخبين في جداول الانتخابات سواء داخل الدائرة الانتخابية الواحدة أو في دوائر انتخابية متعددة - من أخطر الظواهر التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، خصوصاً إذا لجأ الناخبون أصحاب بطاقات التصويت المتعددة، إلى التصويت لصالح أحد المرشحين أكثر من مرة في الدائرة الانتخابية الواحدة أو التصويت لصالح أكثر من مرشح إذا كانوا مقيدين في أكثر من دائرة انتخابية. وبذلك تبدو أهمية تحديد الموطن الانتخابي للناخب، وهو اللجنة التي يدلي أمامها الناخب بصوته والمقيد إسمه في جدولها الانتخابي، حيث أنه من مقتضيات ضمان مبدأ وحدة القيد أو الحد من قيام ازدواج القيد¹.

كما تعد مسألة القيد المتعدد² واحدة من أهم المسائل المرتبطة بعملية القيد بالجدول الانتخابية.

¹ د. حمدي علي عمر - الانتخابات البرلمانية - دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2006 - ص 74.

² قضت محكمة القضاء الإداري في مصر، ببطالان عمليات القيد الجماعي لأصوات الناخبين بدائرة مدينة نصر، وكذلك إلغاء جداول الناخبين بشياخة الاستاد، بقولها (...أن جداول الناخبين تخضع للمراجعة ومن ثم للتعديل سواء بتلافي أوجه الخطأ في القيد أم إضافة البالغين لسن الرشد الانتخابي أو معالجة إهمال القيد لبعض الناخبين دون وجه حق، أو لزوال موانع القيد أو شطب بعض الأسماء ممن تم قيدهم دون وجه حق، أو ممن توفي من المقيدين، إلا أن إضافة البالغين بسبب تغيير موطنهم الانتخابي أو بسبب تعديل بيانات غير صحيحة أو استدراكاً لعدم القيد في مرحلة سابقة، يتعين أن يتم وفقاً للإجراءات الصحيحة التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية، ولا يتم بمحض إرادة ورغبة الإدارة أو رغبة أي جهة أخرى بشكل فردي أو جماعي سواء من شخص طبيعى أو معنوي، وإنما يتعين أن يتم القيد شخصياً بطلب كتابي من صاحب الشأن، يعلن فيه إلى المدير أو المحافظ، موضعاً سبب التغيير أو التعديل مرفقاً به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير، وأما فيما يتعلق بمدى مراعاة الضوابط والإجراءات في شأن تحرير جداول الناخبين بشياخة الاستاد بدائرة قسم شرطة مدينة نصر، تبين أن إضافة هائلة قد جرت على قيد الناخبين بتلك الشياخة، فالناتج أن القيد الفعلي للمقيدين منذ عام 1990 حتى نهاية عام 1994 وقيل القيد الإضافي بلغت 1117، وأن القيد الإضافي الذي جرى في جداول الشياخة منذ ديسمبر عام 1994 وحتى إغلاق باب القيد في نهاية فبراير عام 1995 عام قد بلغ وحده 13518، فإنه وبذلك يصبح مجموع الناخبين المثبتين عليها بالجدول حالياً هو 14635 ناخباً، أي بزيادة قدرها 12,10% - حكم محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات للأفراد - دعوى رقم 5163 لسنة 49 ق الصادر 1995/11/23 - ويلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا قد ايدت الحكم المشار إليه في حكمها الصادر في 1995/11/27 - المرجع نفسه - ص 212.

فمن مقتضيات مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد, وهذا ما يحتم عليه أن يكون مقيداً في جدول انتخابي واحد, وعادة ما يكون موطنه الانتخابي, هو الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة, غير أن المشرع ترك للمواطن حرية إختيار موطنه الانتخابي بين محل عمله الرئيسي, أو مقر عائلته أو الجهة التي يكون له فيها مصلحة جديّة¹. وقد عرف المشرع البحريني في المادة العاشرة من مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية لمملكة البحرين بقولها (هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة, أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج).

أما المشرع المصري فقد عرف الموطن الانتخابي في المادة 11 من قانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنها (هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة, ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي له لها مصلحة جديّة أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها).

وفيما يتعلق بالمشرع الكويتي, فقد عرف موطن الانتخاب في المادة 4 من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت على أنه (المكان الذي يقيم فيها يختار لقيد اسمه الجهة التي فيها محل عمله الرئيسي أو التي فيها مصلحة جديّة أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها)².

أما المشرع الاردني فقد عرف الموطن الانتخابي على انه مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة بها, لمجرد تغيبه عن هذا المكان إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء, بما في ذلك الأردني المقيم خارج المملكة³, وتجدر الإشارة الى أنه لم يستخدم مصطلح (الموطن الانتخابي), وإنما عبر عن ذلك بالمقيم في الدائرة الانتخابية. كما عرف الدائرة الانتخابية على أنها كل جزء من المملكة يشمل دائرة فرعية واحدة أو أكثر حسبما هو مبين في النظام وأما المقيم في الدائرة الانتخابية.

¹ الوردي براهيمى - المرجع السابق - ص 68.

² المادة 4 من الباب الاول من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت - المعدلة بموجب القانون رقم 95/26 تاريخ 1995/8/26.

³ المادة 2 من قانون الانتخاب لمجلس النواب 2010 الأردني.

عرف المشرع اليمني الموطن الانتخابي على أنه (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه)¹.

ومن أحكام القضاء المتعلقة بالقيد المتعدد ما قضت به محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (أن الطاعن...فوجئ أثناء عملية الانتخاب بوجود تكرار في أسماء الناخبين في جداول الناخبين بالدائرتين الفرعيتين...فتقدم باعتراض لرئيس اللجنة العامة مؤيداً بكشف الناخبين من الدائرتين, إلا أن اعتراضه رفض ويترتب على تكرار الإدلاء بأصوات الناخبين الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين المقرر لهم دخول الانتخابات, وقد تبين للمحكمة وجود 126 إسماً للناخبين مكرر قيدهم في كلتا اللجنتين, مما يؤثر على نتائج الانتخاب لصالح أحد المرشحين ومنهم المدعي)².

وكذلك في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام 1995, حيث تم التلاعب بكشوف الناخبين, ففي محافظة كفر الشيخ, تم إكتشاف (12) إسماً للناخبين قيدت أسمائهم وهم متوفين, و(14) ناخباً مكررة أسمائهم مما يعتبر إخلالاً واضحاً بنزاهة ودقة العملية الانتخابية³.

سنتناول فيما يلي الأساس القانوني للتجريم , وأركان جريمة القيد المتعدد, وأحكام المسؤولية والعقاب فيها كل في مطلب مستقل:-

¹ المادة 2 من الباب الاول من قانون الانتخابات العامة اليمني رقم 13 لسنة 2001.

² القضية المرقمة 900 لسنة 55 والتي نظرتها محكمة القضاء الإداري/الدائرة الأولى - الإسكندرية - جلسة 2000/11/13 - أشار إليه د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص252.

³ المرجع نفسه - ص 253.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم القيد المتعدد في الجداول الانتخابية

يتم تحديد الناخبين عن طريق الجداول الانتخابية التي يعد إنشاؤها من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية. وعادة ماتم هذه العملية قبل وقت كاف ضماناً لنزاهتها ومنعاً للغش والتزوير فيها. فعلى سبيل المثال نصت المادة 5 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 على (تنشأ جداول انتخاب الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة حتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية).

وتجدر الإشارة إلى أن جداول الانتخاب لها صفة الدوام، فالموعد دورية لا تتغير إلا إذا نص القانون صراحة، إلا أنه قد يخفف حدة مبدأ الدوام مراجعة هذه الجداول بصفة دورية، وذلك لإضافة أسماء من لم يقيّدوا رغم توافر الشروط التي يستلزمها القانون فيهم، أو شطب أسماء من فقدوا هذه الشروط وكذلك أسماء المتوفين والأسماء الوهمية. وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 12 بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني على (لكل من لم يدرج إسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو توضيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج إسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد). ولضمان تجنب مسألة القيد المتعدد، قضت المادة (8) منه كذلك على ألا يكون الناخب محروماً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الكشف أو خلال المدة المحددة لتصحيح الجداول، على أن تعرض الجداول لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشؤون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب، وذلك ضماناً لنزاهة وحيادية تدوين أسماء الناخبين.

و ضماناً لسلامة العملية الانتخابية, لا يستطيع الناخب أن يقيد إسمه إلا في جدول انتخابي واحد وفي الجهة المعروف فيها, حتى يسهل التثبت من شخصيته ومنع الغش والتزوير ولا سيما أثناء عملية التصويت. وعادة ما تتطلب التشريعات الانتخابية, أن يتم القيد وفقاً للموطن الانتخابي على النحو الذي ذكرناه سابقاً, على أن يتم القيد إما بناء على محل الإقامة الدائم, أو محل العمل, أو مقر العائلة وإن لم يكن مقيماً فيها, لأن استفادة الشخص من القيد المتكرر, يخل من مبدأ المساواة من ناحية, وعدم التناسب في الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين من ناحية أخرى. لذلك تعتمد أغلب التشريعات الانتخابية الى تجريم فعل القيد المتكرر باعتباره إحد الجرائم الانتخابية التي تعاقب عليها بصورة صريحة¹.

وقد حظر المشرع البحريني القيد المتعدد في الجداول الانتخابية بنص المادة العاشرة من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي جاء فيها (لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة), وكذلك المشرع المصري الذي نص في المادة 9 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على (لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد). وفي سياق ذلك أيضاً, منع القانون الكويتي كذلك تعدد القيد, عندما نص في المادة 7 من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة على (... ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد).

أما المشرع اليمني فقد سلك موقفاً حميداً تجاه هذا الفعل, فقد جرم القيد المتعدد ولم يشر إليه بشكل مباشر كما فعلت باقي التشريعات الانتخابية محل المقارنة وقد حدد له العقوبة المناسبة. فقد نصت المادة 135 من قانون الانتخابات والاستفتاء العامة اليمني على (يعاقب... كل من تعتمد قيد إسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافاً لما نصت عليه الفقرة ب...), كما عرف الموطن الانتخابي في الفقرة د من نفس القانون, المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه. و بالنسبة للمشرع الأردني, لم يضع نصاً مباشراً يتعلق بعدم جواز القيد المتعدد, ولكنه أشار إليه بشكل غير مباشر, وذلك عندما نص في الفقرة د من المادة الخامسة لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني على أنه (على كل ناخب غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلباً خطياً معززاً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب إسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها), هذا و يفهم من هذا النص, أن المشرع الأردني منع القيد

¹ د. ضياء عبدالله عيود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 263.

المتعدد, أو القيد في أكثر من جدول انتخابي, حيث أنه إشتراط شطب إسم الناخب من الدائرة الانتخابية التي غير مكان إقامته منها, ويسجله في الدائرة الانتخابية الجديدة, وبالتالي يستنتج بأن المشرع الأردني اعتبر القيد المتعدد من جرائم الخطر لا الضرر, واكتفى بحظر القيام بهذا الفعل بشكل غير مباشر, وعلى الرغم من تلك الإشارة غير المباشرة لحظر القيد المتعدد, اعتبره القانون الأردني جريمة انتخابية يعاقب عليه قانونه الانتخابي¹.

المطلب الثاني

أركان جريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية

تعد جريمة القيد المتعدد, من الجرائم التي تتكون من ركنين أساسيين, أولهما الركن المادي, وثانيهما الركن المعنوي, و سنتناول كل ركن بالتفصيل كالآتي.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي, والنتيجة الإجرامية, والعلاقة السببية بينهما, فالركن المادي يتحقق عن طريق تسجيل الناخب إسمه في أكثر من جدول انتخابي واحد, وذلك يتمّ عندما يقوم الجاني بقيد إسمه أو إسم غيره عمداً في أكثر من جدول انتخابي واحد بناءً على تقديم

¹ نص المشرع المغربي في المادة 81 من القانون رقم 9.97 المتعلقة بمدونة الانتخابات على (يعاقب بالحبس من شهر على ثلاثة اشهر وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من... حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية).

شهادات أو أوراق مزيفة، و قد يتمكن من قيد اسمه في الجدول الانتخابي تبعاً لمحل إقامته، ثم يقوم الشخص نفسه بتقييد اسمه مرة أخرى في جدول انتخابي آخر تبعاً لمحل عمله وذلك حتى يتمكن من التصويت أكثر من مرة واحدة¹، مما يشكل إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة بين الأفراد في عمليتي القيد والتصويت. والسلوك الإجرامي (القيد المتعدد) يمكن أن يقوم به الناخب - صاحب القيد - عندما يتوصل إلى قيد اسمه في أكثر من جدول انتخابي مع علمه بالقيد السابق. وكذلك ينهض السلوك الإجرامي المتمثل في القيد المتعدد عندما يقوم الموظف المكلف بالقيد بإدراج اسم الناخب في جدول آخر، وهو يعلم بأن له قيد سابق، أو الغير الذي يقدم طلباً لإدراج إسم ناخب مقيد في جدول انتخابي آخر مع علمه بذلك. وغالباً ما يتم القيد المتعدد باتباع طرق أو وسائل التزوير، رغم أن البعض يرى أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة لأن فعل القيد المتعدد، إما أن يقع وتقع به الجريمة التامة، أو لا تقع فلا نكون أمام جريمة وبالتالي لا عقاب عليها².

وبذلك فإن من يقوم بتقديم أية أوراق سواء كانت مزورة أم لا بغرض قيده مره أخرى في جدول انتخابي جديد رغم أنه قام بقيد اسمه في جدول انتخابي آخر وهو عالم بذلك، فإنه إذا تم اكتشاف أمره من قبل الموظف المختص، يجب أن يتم معاقبة الفاعل على جريمة الشروع، مما يستوجب من التشريعات الانتخابية أن تقوم بتجريم القيد المتكرر ووضع عقوبة محدده له وأن تجرم مجرد الشروع في هذه الجريمة.

أما النتيجة الإجرامية التي ستتحقق من جراء عملية القيد المتعدد، الإخلال بسلامة وصحة الجداول الانتخابية، مما يؤثر في صحة وسلامة النتائج الانتخابية بشكل مباشر. لأن القيد المتعدد يؤدي إلى استخدام الشخص حقه في التصويت أكثر من مرة، مما يخل في مبدأ العدالة الانتخابية.

وإن اعتبرها المشرع البحريني من جرائم الضرر، إلا أنني أرى أنها من جرائم اعتبرها من جرائم الخطر لا الضرر، إذ لا يشترط تحقق نتيجة معينة لفعل القيد المتعدد، إذ يكفي أن هذا الفعل يخل في سلامة وصحة الجداول الانتخابية ودقتها، مما يؤثر بالتأكيد على النتائج الانتخابية. وتتحقق علاقة السببية، فيما لو كانت النتيجة الإجرامية ألا وهي التأثير على صحة وسلامة الجداول الانتخابية التي ما كانت لتتحقق لو

¹ أمين مصطفى محمد - الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي والمصري - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر - 2000 - ص30.

² د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص266.

لا فعل القيد المتعدد الذي قام به الناخب رغم علمه بأن هذا الفعل يشكل مخالفة صريحة لأحكام القوانين الانتخابية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية

جريمة القيد المتعدد من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهي العلم والإرادة، ويتحقق القصد العام، عندما يكون الجاني عالماً بحقيقة سلوكه المتمثل في عملية تكرار القيد في الجداول الانتخابية، أي أنه يعلم بأن اسمه مقيد في أكثر من جدول انتخابي وفي أكثر من دائرة انتخابية، و يعلم بأن هذا الفعل يشكل مخالفة لأحكام القانون و إعتداء على الحق الذي يحميه القانون ألا وهو صحة وسلامة الجداول الانتخابية، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الإجرامي المخالف رغم علمه بعناصره كافة.

ويشترط في الإرادة هنا، تكون خالية العيوب، وعليه توافر عنصري العلم والإرادة لجريمة القيد المتعدد، تحقق الركن المعنوي وتنهض به مسؤولية الجاني، أما إذا كان الفاعل حسن النية، أي في حال ثبت عدم علمه بأنه قد تم قيد اسمه في جدول انتخابي سابق، أو أن القيد اللاحق قد تم بسبب خطأ الإدارة دون تدخل منه، أو تم بواسطة الغير دون علمه، ففي هذه الحالة، ينتفي القصد الجنائي، مما يترتب عليه انتفاء المسؤولية والعقاب، مع إمكانية قيام المسؤولية لرجل الإدارة أو الغير إذا توافرت الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية، ولا يكون القيد الجديد جريمة، متى ثبت أنه جاء موافقا للقانون، لحصول رد الإعتبار للمحكوم عليه الذي خضع للحرمان من الأهلية الانتخابية أو شموله بالعفو¹. ونخلص إلى أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تستلزم سوء النية، لإكتمال العناصر التكوينية المتمثلة فيما يلي:

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 267.

1. إجراء أكثر من قيد في لائحتين أو أكثر من اللوائح أو الجداول الانتخابية.

2. القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بأنه مازال مقيدا في لائحة أو أكثر من لائحة انتخابية, وسعيه إلى الحصول على قيد ثان أو ثالث.

لذلك يجب التمييز بين القيد المتعدد عن طريق الخطأ والقيد المتعدد الذي يرتكب عمدا, فلا يسأل الناخب الذي يتقدم بطلب قيده في لائحة انتخابية مشفوعا بطلب شطب إسمه من لائحة أخرى, إلا أن اسمه يبقى اسمه مقيدا في هذه اللائحة ولا يشطب بسبب خطأ وقعت فيه الإدارة نتج عنه وجوده في حالة تقييد مزودج عن طريق الخطأ. كما أنه لا قيام لجريمة القيد المتعدد في حالة الشخص الذي يقدم طلبا لقيده في لائحة انتخابية, ويتم قيده فيها دون حذف قيده في اللائحة الأخرى بسعي من شخص آخر دون علمه.¹

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية

مما لا شك فيه ان عملية القيد في جداول الناخبين لها تأثير ضار على مصداقية العملية الانتخابية, مما ينعكس سلباً على حقيقة الإرادة المعبرة عن أعضاء هيئة المشاركة, ومن ثم مطابقة نتيجة التصويت للرأي العام الحقيقي, لذا حظر المشرع البحريني القيد المتعدد في الجداول الانتخابية, إذ نصت المادة العاشرة من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية, على أنه (لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة). وكذلك المشرع المصري الذي نص في المادة التاسعة

¹ د. يوسف وهابي - المرجع السابق - ص112.

على أنه (لايجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول إنتخاب واحد)¹. والمشرع الكويتي بدوره نص في المادة السابعة (...ولايجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد)².

والسؤال الذي يدور في هذا المحور, هل عاقب المشرع البحريني على هذا الفعل إذا ما حدث؟ أو بعبارة أخرى هل يعد قيام الناخب بقيد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية جريمة من جرائم الاستفتاء والانتخاب؟ أم ان المشرع اكتفى بالحظر وسكت عن تقرير الجزاء في حالة وقوع الفعل؟

بمطالعنا لبنود نص المادة 30 من قانون مباشرة الحقوق السياسية, يتبين لنا أن المشرع البحريني قد أورد عقوبات على أفعال محددة تشكل في مجملها جرائم الاستفتاء او جرائم الانتخاب, وإن كان المشرع قد جرم بشكل مباشر التصويت المتعدد, إلا أنه لم يجرم القيد المتعدد بشكل مباشر, بل جرمه بشكل غير مباشر, حيث اعتبرها نتيجة طبيعية لعملية التصويت المتعدد ومقدمة له. وبذلك يكون من الصعب على المشرع العقاب على النتيجة وهو التصويت المتعدد دون المقدمة والأثر.

نص المشرع البحريني في الفقرة الاولى من المادة 30 على العقوبة المقررة بقوله (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر, وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار, او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية...). وعليه نص في الفقرة الاولى على أنه (أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون).

ومفاد هذا النص ان المشرع في عبارته الاولى قد جرم كل من اعطى بياناً غير صحيح في اي وثيقة يقدمها وتساهم في إعداد جدول الناخبين, ولكن المشرع اشترط في توقيع العقوبة في عبارتها الاولى أن يكون الشخص الذي اعطى هذه البيانات غير الصحيحة عالماً بحقيقة كذبه, اي ان العقوبة هنا معلقة على شرط واقف وهو العلم بعدم صحة بياناته, ومع ذلك فإذا لم تتحقق الواقعة المذكورة, أكدت الفقرة الثانية ان فعل تعدد القيد يقع إذا حدث عن قصد وبأي وسيلة اخرى يترتب عليها إدخال او حذف اسم منها

¹ المادة 9 من الباب الثاني من قانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجمهورية مصر العربية .

² المادة 7 من الباب الثاني من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت - المعدلة بموجب القانون رقم 64 لسنة 1980 الصادر بتاريخ 1980\9\16.

خلافاً لأحكام القانون، ولاشك أن القيد المتعدد مخالف للقانون وهو أحد الأفعال التي نهى عنها القانون استناداً لنص المادة 10 من ذات القانون المذكور¹.

نص المشرع المصري بدوره على جريمة القيد المتعدد بشكل غير مباشر، حيث افترض فعل القيد المتعدد في الفقرة الأولى من المادة 40 لقانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ... أولاً: كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون). وبالنسبة للمشرع الكويتي، فقد قرر عقوبة التصويت المتعدد بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين².

حدد المشرع اليمني عقوبة القيد المتعدد بنص صريح و مباشر لا غموض فيه بخلاف باقي التشريعات الانتخابية، ولم يترك المجال لاستنباط الفقه لتجريم الفعل، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 135 لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء بقوله (يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر مع حذف اسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدورة نيابية أو محلية كل من تعمد قيد اسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافا لما نصت عليه الفقرة ب من المادة 4 من هذا القانون)³.

أما المشرع الأردني فلم يعاقب على القيد المتعدد في الجداول الانتخابية للناخب، بل أورد عقوبة على على أعضاء اللجان المعيّنين بتنظيم واعداد الجداول الانتخابية، حيث نص في المادة 47 من قانون الانتخاب الاردني لسنة 2010 على (إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين بتنظيم واعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو احصاء الاصوات أو أي من الموظفين المعهود اليهم الاشراف على هذه العمليات بموجب احكام القانون ايا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على

¹ د. بدر محمد عادل محمد - مجلة الشريعة والقانون - العدد 51- كلية الحقوق - جامعة الإمارات العربية المتحدة- يوليو 2012 - ص280.

² المادة 44 من الباب الخامس من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت.

³ ورغم أن انتخابات مجلس الشعب المصري التي جرت خلال شهري أكتوبر ونوفمبر من عام 2000، قد تمت تحت الاشراف الكامل للقضاء، إلا أن هذا لم يخل بشكل كامل ومطلق من وقوع كثير من المخالفات والأخطاء ومحاولات التشويه والإفساد لهذه الانتخابات، كما حدث مع د.إبراهيم بدران وزير الصحة الأسبق عندما توجه للإدلاء بصوته الانتخابي، فأخبره موظف الكشف بأنه من المتوفين - د.جورجي شفيق ساري - تأملات وإجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها - تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 - دار النهضة العربية - القاهرة- 2002 - ص38.

الف دينار او بـكلتي هاتين العقوبتين: أ- تعدد إدخال اسم شخص في اي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له ان يكون ناخباً بمقتضى احكام هذا القانون...).

إعتبر بعض الفقهاء¹ التشريعات الانتخابية التي لم تنص على جريمة القيد المتعدد في اكثر من جدول انتخابي لا تعتبر جريمة وانما عدتها سلوك محظور فقط، والسؤال الذي تم طرحه في هذا الصدد، هل أن امتناع التشريعات السابقة عن تقرير جزاء على القيد المتعدد، يجعل من هذا الفعل مباحاً؟ أم أن القيد المتعدد يظل جريمة رغم عدم تقريرها لعقوبة واضحة لفعل القيد المتعدد؟

اختلفت الآراء في هذا الصدد، فهناك إتجاه² يرى أن بعض التشريعات قد حظرت القيد المتكرر في الجداول الانتخابية، بيد أنها لم تعتبر هذا السلوك في حد ذاته مكوناً لإحدى الجرائم الانتخابية، ولهذا سكتت عن تقرير عقوبة معينة للقيد المتعدد، غير أنها قد جرمت الإستفادة من هذا القيد، وهو ما عبرت عنه بعض التشريعات³ بمصطلح التصويت المتعدد⁴ وحددت له عقوبة محددة، إلا أن جريمة القيد المتعدد تختلف تماماً عن جريمة التصويت المتعدد، فالأولى مقدمة والثانية نتيجة، فكأنما عاقبت التشريعات على النتيجة دون المقدمة، ومن هنا يجدر بالمشروع ان يتلافى هذه الظاهرة الضارة.

أما الإتجاه الآخر¹ فقد ذهب إلى تجريم ظاهرة القيد المتعدد، , ولم يكتفي بالحظر فقط كما فعل الإتجاه الأول ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن بعض التشريعات² قد جرمت كلاً من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء، وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول بغير حق. ومما لا شك فيه أن القيد في أكثر من جدول، أي القيد المتعدد يعتبر قيداً بغير حق، ومن ثم يكون المشروع قد جرم هذا الفعل على خلاف ما ذهب إليه الرأي السابق، كالمشروع البحريني الذي عاقب في الفقرة الثالثة من المادة 30 لمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة

¹ د.محمد فرغلي محمد علي - نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه - دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - 1998 - ص 457.

² المرجع نفسه - ص 457.

³ وهو ما عبرت عنه المادة 44 من قانون الانتخابات المصري.

⁴ وهو التصويت أكثر من مرة لنفس الناخب سواء في نفس الجدول الانتخابي او التصويت في اكثر من دائرة انتخابية.

¹ د.محمد فرغلي محمد علي - المرجع السابق - ص 457.

² كالتشريع البحريني والمصري والكويتي.

الحقوق السياسية لمملكة البحرين على) أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم انه لاحق له في ذلك...). وعاقب المشرع المصري بموجب المادة 44 من قانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على (كل من أبدى رأيه في استفتاء أو انتخاب وهو يعلم أن اسمه قيد في الجداول بغير حق). وأيضاً المشرع الكويتي في المادة 43 من قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت حيث حددت عقوبة كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق. ولكن هناك من ناقض هذا الرأي¹, على اعتبار أن توقيع العقوبة, معلق على شرط واقف وهو الاستفادة من تعدد القيد بتعدد التصويت في الانتخاب أكثر من مرة, أي أنه إذا لم يكون هناك انتفاع أو استفادة من تعدد القيد, فلا محل لتوقيع العقوبة.²

ثانياً: نص المشرع البحريني في الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على (...أو تعمد بأي وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام القانون). ويقابل هذا النص في التشريع المصري, المادة 40 بشأن مباشرة الحقوق السياسية (كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون). وكذلك المادة 43 من القانون الكويتي في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة , الذي نص بدوره على (كل من تعمد إدراج إسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج إسم على خلاف أحكام القانون). ومما لاشك فيه أنّ القيد المتعدد على هذا النحو , يخالف أحكام القانون, مما يسمح بإدراج هذا التصرف في الدائرة الإجرامية التي حددتها النصوص السابقة¹. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتدخل المشرع بنص واضح وصريح, يعاقب على فعل القيد المتعدد صراحة كما فعل في مسألة التصويت المتعدد, للحد من محاولات الفقهاء في استنباط تجريم الفعل من عدمه, والإبتعاد عن مواطن الخلاف في الأمور الثابتة والمخالفة للقانون بشكل واضح, فهي تحتاج لنص واضح وصريح ليجرمها ويحدد لها عقوبة معينة, ولا سيما في مسألة القيد المتعدد.

أما فيما يتعلق بالمشرع الأردني, فقد نصت المادة 47 على (إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعنيين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو

¹ د. محمد فرغلي محمد علي - المرجع السابق - ص 458.

² المرجع نفسه - ص 458.

¹ المرجع نفسه .

إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أيا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكليتي هاتين العقوبتين. أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون...).

وأرى بأن المشرع الأردني قد خصص هذه المادة لمعاقبة الموظف المختص بإدخال البيانات في الجداول الانتخابية, لأنه وكما هو معروف, أن الناخب لا يقوم بنفسه بإدخال أو إضافة اسمه في الجدول الانتخابي, وإنما من يقوم بذلك هو الموظف المختص, وإدخال اسم ناخب في الجدول الانتخابي دون أن يكون له الحق, يعاقب بالعقوبة المقررة وفق التشريع المعمول به في كل نظام. كما ذهب المشرع الأردني إلى أبعد من ذلك, حيث نص في المادة 48 من نفس القانون¹ على أن (كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار أو بكليتي هاتين العقوبتين). و بلا شك أن القيد المتعدد يعتبر مخالفة لأحكام القانون الأردني, ويمكن أن تدخل ضمن دائرة التجريم وفق هذا النص.

وقد حسم المشرع اليمني فقد حسم الموضوع فيما يتعلق بالقيد المتعدد, فقد حدد المشرع اليمني عقوبة محددة لجريمة القيد المتعدد بشكل صريح ولم يترك الأمر لاستنباطات الفقه, وإنما نص بشكل واضح وصريح على تجريم هذا الفعل, وذلك عندما نص في الفقرة د من المادة الرابعة لقانون الانتخابات العامة اليمني رقم 13 لسنة 2001 على (أي ناخب تعمد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافا لما تنص عليه الفقرة ب من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 135 من الأحكام الجزائية). وبالرجوع إلى المادة 135, أرى بأنها نصت على(يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر مع حذف اسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدورة نيابية أو محلية كل من تعمد قيد اسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافا لما نصت عليه الفقرة ب من المادة 4 من هذا القانون).

ونؤيد ما ذهب إليه المشرع اليمني – خلافا للتشريعات السابقة – على موقفه في حسم فعل القيد المتعدد, واعتباره جريمة من جرائم الانتخاب التي حدد لها عقوبة معينة ولم يترك استنباط تجريمها

¹ المادة 48 من قانون الانتخاب لمجلس النواب 2010 الأردني.

للفقهاء, وإنما اعتبرها جريمة وعاقب على الشروع عليها في المادة(136) حيث نصت على(يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة).أي انه إذا تم اكتشاف أن الناخب تعمد تقديم بيانات أو أي أوراق لتقييد اسمه مرة أخرى في احد المواطنين الانتخابية, فإن الناخب يعتبر مرتكباً لجريمة الشروع, وهي الشروع في جريمة القيد المتعدد والتي حدد لها المشرع اليمني نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة¹.

المبحث الثالث

جريمة الإعتداء على الجداول الانتخابية

تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي ترتكب أثناء العملية الانتخابية, لوقوعها على مواد ضرورية ولازمة للعملية الانتخابية والتي لا يمكن ان تجري بدونها والتي من أهمها جداول وبطاقات الانتخاب. ولذلك فإن أي اعتداء يطل هذه المواد يشكل خطراً يهدد العملية الانتخابية لتأثيره المباشر في سير العملية الانتخابية, والتي يمكن ان تتوقف او تلغى إذا ما حدثت مثل تلك الاعتداءات, وهذا ينعكس بدوره على نتائج الانتخابات.

والجداول الانتخابية هي عبارة عن تلك القوائم المرتبة أبجدياً وبصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت¹. وفي تعريف آخر بأنها الوثيقة التي تتمثل في قائمة أو جدول يقيد فيه أسماء أعضاء هيئة الناخبين ممن توافرت فيهم شروط القيد والتي يحددها القانون على سبيل الحصر, وتختص جهة الإدارة باختيار اللجان التي تقوم بإنشاء هذه الجداول متضمنة القيد والحذف والإضافة².

¹ وفيما يتعلق بأحكام الشروع وأحكام الظروف المشددة, بشأن جريمة القيد المتعدد لكونها احد الجرائم الانتخابية, نحيل ذلك إلى ما ورد في ص50 من الاطروحة تجنباً للتكرار.

¹ د.إبراهيم محمد حسنين – المرجع السابق- ص 150.

² د.فيصل عبدالله الكندري - أحكام الجرائم الانتخابية / دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي - جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي - 2000 - ص87.

ويمكن أن ترتكب جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية بوسائل عديدة منها الإختلاس، الاستيلاء، التزوير¹، الإخفاء، التشويه، الإلتلاف أو السرقة. وقد أشارت هذه التشريعات إلى تلك الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، لتعذر حصر مثل هذه الطرق، فإما أن تقع تلك الجريمة على جداول الانتخابات وذلك بقصد تغيير نتيجة الاقتراع، أو يمكن أن تقع على أية ورقة أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية، ويمكن أن تقع هذه الجريمة على كشوف قيد الناخبين أو جداول الانتخابات، كالقيام باختلاسها أو إخفائها كنقلها من مكان إلى آخر يتعذر الوصول إليها، أو بإتلافها، كالإحراق أو الإفساد، وذلك عن طريق إضافة أسماء عدد من الناخبين أو محوها لصالح مرشح معين، كما يمكن أن يقع فعل الاعتداء على الأوراق التي تتعلق بالعملية الانتخابية، سواء كانت ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أي وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب.²

بناء على ما سبق، سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني للتجريم، وأركان جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب كلاً في مطلب مستقل.

¹ هناك جهة ترى بأن التزوير الانتخابي منتشر تماماً في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأن الانتخابات فيها فاسدة تماماً، بيد أن البعض يرى أن السبب الأساسي في تزوير الانتخابات يرجع لأسباب سياسية محضة ، بل أن بعض المخالفات هي في الواقع مجرد أخطاء إدارية، بل تكاد أن تكون مجرد أخطاء عادية ناتجة عن السهو- Alvarez,R.Michael , Election Fraud: detecting and deterring Electoral Manipulation Hyde,susan D.Hall,USA, 2008, page 3

² د.فيصل عبدالله الكندري - المرجع السابق- ص109.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم الاعتداء على الجداول الانتخابية

إهتمت التشريعات الانتخابية اهتماماً كبيراً بحماية الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية من العبث عن طريق التزوير أو الاختلاس أو الاخفاء أو الاتلاف، فعن طريق جداول الانتخاب يتم التثبت من شخصية الناخب وأحقته في الاقتراع، فكل من كان اسمه مقيد فيها في تلك الجداول يكون له حق الاشتراك في الاقتراع.

نصت التشريعات الانتخابية على جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية باعتبارها إحدى الجرائم التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية، و التي ترتكب بقصد التغيير في نتيجة الانتخاب، فقد نص المشرع البحريني في مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في المادة 30 على اعتبار أن هذه الأفعال من جرائم الاستفتاء والانتخاب وهي كل من (زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب...). و المشرع البحريني قد جرم الأفعال السابقة والتي حددها على سبيل المثال لا الحصر، كالإتلاف أو السرقة أو التشويه أو أي فعل آخر، سواء وقع الفعل على جدول الانتخاب نفسه، أو على أية ورقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب أو الاستفتاء، وارى انه حسم الأمر فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص بالسرقة الانتخابية، التي تقع على جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب، حيث إنه يكفي لأن تتوافر جريمة السرقة بقصد تغيير النتيجة، فضلاً على أنه كان موفقاً في استخدام مصطلح السرقة الانتخابية، حيث ان المشرع البحريني قد استخدم لفظ الاختلاس في تعريفه للسرقة وذلك في نص المادة 373 من قانون العقوبات البحريني.

أمّا أن المشرع المصري، فقد حدد بعض الصور التي تعبّر عن جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية، كلفظ الاختلاس أو الاخفاء أو الاتلاف، أي أنه ذكر تلك الصور على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك جرم تلك الأفعال سواء وقعت على الجدول الانتخابي نفسه، أو على أية ورقة تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء. نصت المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة

1956¹ على (...كل من اختلس أو أخفي أو أتلّف جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء...).

أما قانون الانتخاب الكويتي، فقد نص في المادة 35 على (كل من اختلس أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى)، ويلاحظ بأن المشرع الكويتي قد سلك مسلك المشرعين البحريني والمصري في تحديد صور ارتكاب جريمة الاختلاس أو الائتلاف على سبيل المثال على الحصر، وإنه كذلك قد جرم الأفعال التي تقع على الجدول الانتخابي نفسه أو على أي ورقة أخرى لها علاقة بعمليات الانتخاب والاستفتاء.

نص المشرع الأردني في المادة 45 من قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010 على (العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته). وفيما يتعلق بقانون الانتخاب اليمني، فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة 132 على (اختلس أو أخفي أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات). يتضح بأن المشرع اليمني بالإضافة إلى أنه لم يحدد صور ارتكاب الجريمة على سبيل الحصر بل على سبيل الإستثناء، لم يفرق بين ارتكاب هذه الأفعال على الجداول الانتخابية بالتحديد، أو على أي ورقة متعلقة بالعملية الانتخابية، وإنما إكتفى بعبارة في (أي ورقة متعلقة بالانتخابات) وحسنا فعل المشرع اليمني في ذلك، حيث أن جداول الانتخاب تعتبر ورقة من أوراق العملية الانتخابية، فلم يكن هناك داع للتفرقة بين الجرائم التي تقع سواء على الجداول الانتخابية أو على أية ورقة أخرى تتعلق بالانتخاب أو الاستفتاء.

¹ معدلة بالقانون رقم 173 لسنة 2005 وكان يقابلها قبل التعديل المادة 45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية

سنبحث في هذا المطلب أركان جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية , وسنبحث عما إذا تطلب
المشرع وجود شرط مفترض لهذه الجريمة أم اكتفى بضرورة توافر الجريمة بركنيها المادي والمعنوي
لإكتمال الجريمة؟!

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في أحد الأنشطة الإجرامية الواردة على سبيل المثال في
النصوص التجريبية, فالاعتداء على الجداول الانتخابية قد يكون بالاستيلاء أو التزوير أو بالاخفاء ,
كنقلها من مكان إلى آخر بحيث يتعذر الوصول إليها, أو بالسرقة, أو بالاتلاف كمحو أسماء ناخبين منها
وإضافة أسماء فيها لصالح مرشح معين أو تمزيقها, وقد يكون بإعدامها كحرق الجدول الانتخابي, أو
شطبها بطريقة لا يمكن الإستناد إليها , مما يؤدي إلى التغيير في نتيجة الانتخاب¹. هذا و يمكن أن تقع تلك
الأفعال المادية سواء ارتكبت على الجداول الانتخابية, أو على أي ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق
بعمليات الانتخاب والاستفتاء. وقد عبر المشرع البحريني في المادة 30 بشأن مباشرة الحقوق السياسية
عن الركن المادي في المصطلحات التالية (زور, حرف , شوه, أخفى, أتلّف , سرق). أما المشرع
المصري والكويتي واليميني فاستخدام الألفاظ التالية وذلك في قوانينهم الانتخابية للتعبير عن الركن
المادي لهذه الجريمة ب (إختلاس, أخفى, اعدم, افسد), أما المشرع الأردني فإستخدم (العبث, سرقة,

¹ الوردي براهمي - المرجع السابق - ص66.

إتلاف, إستولى, أخفى, أثلّف, مزق, شوّه). ويلاحظ بأن الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة, قد يرتكبها كافة الناس وليس فقط أطراف العملية الانتخابية كممثلي الناخبين والمرشحين ورجال الإدارة, وذلك لان التشريعات الانتخابية جاءت بلفظ واحد للتأكيد على ذلك من خلال استخدامها(كل من ...), أي لم تحدد ارتكاب هذه الجريمة الانتخابية على فئة محددة, وإنما يمكن أن تقع من قبل أي شخص.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية

تعد جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية من الجرائم العمدية والتي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي, ولا يكفي توافر القصد العام, بل لابد من قيام القصد الخاص. فالقصد العام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة, وهما العنصران اللذان يكتفي بهما القانون عادة لقيام الجريمة, بيد أن الجريمة التي يتطلب القانون فيها قصدا خاصا¹, لابد من أن يتوافر فيها القصد العام مسبقاً, والذي يتجسد في انصراف نية الفاعل عند قيامه بهذه الجريمة إلى تحقيق نتيجة معينة وهي النتيجة التي حددتها التشريعات الانتخابية وهي تغيير النتيجة, بالإضافة إلى نية تعطيل مجرى العملية الانتخابية. أي لا بد أن تنصرف نية الجاني الى تغيير النتيجة ولو لم يتحقق هذا التغيير فعلاً. اما اذا توقف فعله عند حد الشروع, فإنه يعاقب وفق هذه الجريمة بناء على قيام أركانها وهي الركن المادي والمعنوي, فيكفي أن تكون نيته أو غرضه من فعل الاختلاس أو الاتلاف هي تغيير النتيجة أو الاخلال بصحة نتيجة العملية الانتخابية.

بعض التشريعات الانتخابية, وسعت من دائرة الركن المعنوي, إذ لم تكتف بتطلب نية الجاني القصد العام وهو تغيير النتيجة, بل يثبت فعله الإجرامي حتى وإن كان غرضه تعطيل الانتخاب أو تعطيل مجرى العملية الانتخابية ولو لم يكن يقصد تغيير النتيجة, وكان المشرع البحريني واضحاً في تحديد قصده الجنائي وهو القصد العام, حيث نصت على ذلك المادة 30 من مرسوم بقانون رقم 14 بشأن

¹ تولى الفقه تحديد القصد الخاص عبر تعريفات عدة , فعرفها البعض¹ (نية انصرفت إلى غاية معينة, أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص), كما عرفها د. محمود نجيب حسني هو القصد الذي لا يكتفي توافر العلم والإرادة بل يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة) - د.محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص 608.

مباشرة الحقوق السياسية في المادة 30 بقولها (...بقصد تغيير النتيجة), أي أن المشرع البحريني عاقب على هذه الجريمة إذا كانت نية الفاعل تغيير النتيجة فقط. وبمفهوم المخالفة, أنه إذا كانت نية الجاني غير هذه النية - تغيير النتيجة - فلا يعاقب وفق هذه الجريمة, لأنه لم يتوافر الركن المعنوي فيها.

واكتفى المشرع الكويتي والاردني واليمني بالقصد الجنائي العام لقيام الجريمة. نص التشريع الكويتي في المادة 45 من قانونه الانتخابي على (...أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى), وكذلك فل التشريعين الأردني واليمني, في أنها حصرت الركن المعنوي بمجرد نية تغيير النتيجة.

سلك المشرع المصري مسلكاً مختلفاً عن باقي التشريعات محل الدراسة, فلم يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام, بل تطلب توافر القصد الجنائي الخاص وذلك في المادة 46 من قانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (...وذلك بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة, أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله), أي أن الجريمة معاقب عليها سواء قصد الجاني فيها تغيير النتيجة أو ارتكب أي فعل - بدون حصر - مما يستوجب معه إعادة الانتخاب. وكذلك إذا ارتكب أي فعل يقصد به تعطيل الانتخاب. وحسناً فعل المشرع المصري, حيث لم يكتف بضرورة أن يكون القصد الجنائي الخاص محصوراً بتغيير النتيجة فقط كما فعلت التشريعات محل المقارنة, بل حتى لو استوجب فعل الجاني ما يستلزم إعادة الانتخاب أو تعطيله. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري ذهب إلى أكثر من ذلك, بأن جعل من مجرد التعطيل في عملية الانتخاب, جريمة متكاملة الأركان تستوجب العقاب. لذلك ندعو المشرع البحريني أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الأمر, بأن لا يحصر التجريم لمجرد أن يكون هدف الجاني تغيير النتيجة, بل أن يذهب إلى أبعد من ذلك, ويقرر أنه حتى لو ترتب فعله على إعادة الانتخاب أو مجرد تعطيل عملية الانتخاب, تنهض الجريمة بركنيها.

أتفق مع التشريع المصري بعدم الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لتقوم الجريمة بركنيها, إذا ان الجرائم الانتخابية تقوم بمجرد نية تعطيل مجرى العملية الانتخابية وليس بتغييرها فقط, ذلك انها من جرائم الخطر لا الضرر.

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية

حدد المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في المادة 30 على عقوبة جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية , فقد نصت على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...). ويلاحظ انه جعلها عقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة وللقاضي أن يختار أحدهما فقط أو الجمع بين العقوبتين.

أما المشرع الكويتي , فقد نص في المادة 45 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...), وفي هذا السياق نلاحظ بأن العقوبة التي حددها المشرع الكويتي عقوبة تخييرية ولو أنها اشد من العقوبة التي قررها المشرع البحريني.

أما موقف المشرع المصري بالنسبة إلى هذه الجريمة, فقد حدد عقوبة أشد من نظيره البحريني والكويتي لجريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية او اي ورقة متعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك في نص في المادة 45 من قانون 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم الحقوق السياسية هي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر, كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد احد جداول الانتخاب...), ويلاحظ بأن المشرع المصري لم يدرج الغرامة كعقوبة ولم يجعلها تخييرية، بل اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية و شددتها بحيث لا تقل حدها الأدنى عن 6 أشهر. ولكن قد يرى المشرع المصري أن هذه العقوبة قد تحقق الردع المطلوب بالنسبة للأثرياء الذين قد لا تمثل لهم الغرامة عقوبة شديدة أو قاسية وذلك بعكس الحبس , لذلك نص المشرع المصري على الحبس وحده دون الغرامة كعقوبة مستقلة.

كما نجد أن المشرع اليمني نص في المادة 132 من قانونه الانتخابي لسنة 2001 في الفقرة الثامنة عقوبة الاعتداء على الجداول الانتخابية, فنص على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من ...ثامناً: اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات).

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة 45 من قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010 على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية: د- ... أو سرقة أي جدول من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها...), وفيما يتعلق بالظروف المشددة التي لحقت بهذه الجريمة وأحكام الشروع, فإنني أحيل إلى مما سبق وذلك منعاً للتكرار.

الفصل الثاني

الجرائم المخلة بسلامة عملية الترشيح

يعد الترشيح من ضمن المرحلة التحضيرية أو الممهدة للعملية الانتخابية¹، والتي يتم من خلالها اختيار ممثلي الشعب والمجالس المحلية، ضماناً لوصول الكوادر الناجحة والمؤثرة إلى هذه المناصب وذلك للقيام بالدور المنوط بهم، فكان لازماً على المشرع أن يقرر الحماية الجنائية اللازمة وبالشكل الذي يكفل حماية هذا الحق وممارسته في جو من الحرية والمساواة شأنه في ذلك شأن حق الانتخاب لارتباطهما وتأثيرهما المتبادل. لذلك تحرص غالبية الدساتير والتشريعات الانتخابية على حماية حرية الترشيح والعمل على وضعها موضع التنفيذ، حيث يتم فتح باب الترشيح لجميع المواطنين ممن تنطبق عليهم الشروط التي حددها القانون².

تناولت الأنظمة القانونية الانتخابية تنظيم حرية الترشيح، كما تناولت معظم التشريعات الشروط والضوابط والقيود بشكل مفصل وذلك عن طريق وضع الشروط والضوابط، فإذا ما اخل الشخص الحد هذه الشروط أو الضوابط، فإنه يصبح مرتكباً لإحدى الجرائم الانتخابية الخاصة بالترشيح، مستحقاً لتوقيع عقوبتها عليه، ونفس الأمر عندما يرتكب المرشح إحدى المخالفات التي حظر القانون على المرشح الوقوع فيها، ومن ثم يستأهل معها توقيع العقوبة المقررة لها جنائياً وفق القانون المعمول به في الدولة¹.

وحق الترشيح حق سياسي نصت عليه أغلب الدساتير الانتخابية، فقد نصت المادة (1 هـ) من دستور مملكة البحرين لعام 2002 على ما يأتي (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح...).

¹ أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في الحكم رقم 27 لسنة 9 قضائية دستورية جلسة 19/مايو/1995 على أهمية حق الترشيح قائلة (من الحقوق السياسية التي حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها...لاتصالها بالسيادة الشعبية حق الانتخاب والترشيح وهما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدونهما...والقواعد التي يضع المشرع تنظيماً للحقوق السياسية يتعين أن لاتؤدي إلى التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتمثل مراكزهم القانونية) أشار إليه د.ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص271.

² المرجع نفسه - ص270.

¹ د.مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - ص 148.

وفي إطار تحديد المقصود بالترشيح¹ فقد عرفه البعض بأنه (ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن والصلاحيات المؤهلتين له لخوض المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيداً للفوز عند تحقق شروط ذلك بحق شغل أحد مقاعد المجلس النيابي). من هذا يتضح أن الترشيح هو توافر الشرط التي حددها القانون والتي بمقتضاها يكون الفرد مؤهلاً ان يرشح نفسه كي يكون نائباً عن أبناء منطقته.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الترشيح, فإن معظم التشريعات الانتخابية حرصت على وضع الضوابط والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح في صورة قواعد قانونية عامة ومجردة². مؤكداً على أنه لا يشترك في الانتخاب إلا من له الحق في ذلك من أفراد الشعب, فمن باب أولى إنطباق تلك الشروط بالنسبة للمرشحين, حيث يكون من الطبيعي أن تتاح فرصة الترشيح لمن لديه المقدرة على أداء الواجب التمثيلي, وتقاس تلك المقدرة من خلال مجموعة من الشروط, وعليه نستعرض أبرز الشروط التي نصت عليها التشريعات الانتخابية محل المقارنة¹, فقد نص المشرع البحريني في المادة 11 مرسوم بقانون رقم(15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وذلك بشأن شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب وهي (...أ- أن يكون بحرينياً, متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية. ب- أن يكون اسمه مدرجاً في جدول إنتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة. د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. هـ- ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية...).

و من الجرائم المخلة بسلامة عملية الترشيح والتي سنتناولها تفصيلاً في هذا الفصل هي جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح و جريمة تعدد الترشيحات بالدوائر الانتخابية وجريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين.

¹ د. مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - ص 148.

² نص قانون الكنيست الإسرائيلي الصادر في 21 فبراير 1958 على أنه (لا يجوز لرئيس الدولة ولا للقضاة بما في ذلك قضاة المحاكم الدينية , ولا مراقب الدولة ولا الحاخامات ولا ضباط الجيش ولا موظفي الدولة الترشيح لعضوية الكنيست , فإذا أراد أي من هؤلاء الترشيح ما عليه إلا أن يستقيل من وظيفته قبيل إقدامه على الترشيح) أشار إليه د. عبدالناصر محمد وهبة - الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004 - ص 357.

¹ د. حمدي علي عمر - المرجع السابق - ص 55.

المبحث الأول

جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح

تحدد التشريعات الانتخابية شروط الترشيح الواجب توافرها في المرشح , ومنها ما هي شروط موضوعية كالجنسية والسن والأهلية, وشروط شكلية تتعلق بالقيد في الجداول الانتخابية, فلا يستطيع أي شخص الترشيح ما لم تتوافر فيه تلك الشروط. وقد يعد الترشيح في بعض التشريعات خلافاً لهذه الشروط جريمة انتخابية تستوجب العقاب¹.

في حين أن هناك تشريعات انتخابية لم تجوز هذه الأفعال لكنها في الوقت ذاته لم تفرض على من يخالفها², فيما خلت تشريعات أخرى من أية إشارة لهذه الجريمة¹. و يرى البعض² أن هذا الأمر يعد نقصاً تشريعياً يجب تداركه لخطورة هذه الجريمة كونها تمس قوائم الترشيح التي يتم اختيارها من قبل الناخبين وهي جوهر العملية الانتخابية, ودعا لهذا السبب إلى تضمين التشريعات التي تناولت هذه الأفعال دون أن تحدد لها عقوبة مناسبة لها , كما دعا الى إضافة نصوص تجرم هذه الأفعال بالنسبة للتشريعات التي خلت من ذلك³.

¹ تنص المادة 46- مدونة الانتخابات المغربية على ما يلي (...لا تقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو المقدمة من طرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب...), وتنص المادة 106/ج قانون الانتخابات الفلسطيني على (يعتبر قد ارتكب جرمًا كل من قام بأي من الأفعال الآتية: أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله).

² المادة 12 من قانون مجلس الشعب المصري رقم 38 لسنة 1972 , المادة 75 من قانون مجلس الشورى المصري رقم 120 لسنة 1980.

¹ كقانون الانتخاب السوداني رقم 15 لسنة 2008.

² د. ضياء عبدالله جابر عيود الاسدي - المرجع السابق - ص 273.

³ المرجع نفسه - ص 273.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم الإخلال بشروط وضوابط الترشيح

تنص القوانين الانتخابية على كل من يتقدم لطلب الترشيح، ويمتنع عن تقديم الأوراق اللازمة التي تثبت توافر الصفات المطلوبة فيه، كإثبات الجنسية أو القيد في الجداول الانتخابية¹ أو بلوغ السن المطلوبة في المرشح، فقد يتقرر ضده جزاء إدارياً بحقه، أهمها رفض قبول طلبه في الترشيح. أما في حال قدم طالب الترشيح كل الأوراق والمستندات المطلوبة وكان بها نوع من أنواع التغيير للحقيقة أو التزوير، فقد يتعرض إلى الجزاء الإداري بالإضافة إلى الجزاء الجنائي والذي يخضع لنصوص قانون العقوبات باعتبار أن الأوراق والمستندات التي تقدم بها هي أوراق رسمية، وبالتالي فأي تزوير يقع على تلك الأوراق، يعدّ بذلك تزويراً في محررات رسمية¹.

يعرف قانون العقوبات البحريني التزوير في المادة 270 من قانون العقوبات البحريني هو (تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما يعد تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية إستعماله كمحرر صحيح، وطرق التزوير هي :-

1- /أي تعديل بالإضافة أو الحذف أو غيرهما في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات الموجودة فيه.

2- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة، وكذلك إساءة استعمال الإمضاء أو الختم أو البصمة.

3- الحصول بطريق المباغثة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته...). وبالتالي لكي تقوم جريمة التزوير الخاصة بالأوراق أو المستندات التي يقدمها طالب

¹ قد يقع التزوير على الجداول الانتخابية بمستندات مزورة، وقد يفلح البعض في انتحال "شخصية وهمية"، أي اسم غير موجود أصلاً ثم قيده في جداول الناخبين- أ.د. علي الصاوي - علي موسى - عجلان إبراهيم - كيف تزور الانتخابات؟- جمهورية مصر العربية - 2005 - ص 53.

¹ الوردي براهمي - المرجع السابق - ص 100.

الترشيح , يجب أن تتوافر أركان جريمة التزوير وهو الركن المادي المتمثل في فعل تغيير الحقيقة وركن الضرر, والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي, بالإضافة إلى توافر الركن الخاص لجريمة التزوير, وهو أن يقع في محرر رسمي.

يعد التشريع البحريني أن الإخلال بسلامة عملية الترشيح جريمة انتخابية تستوجب العقاب, فقد نص في المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية في المادة 30 من الفصل الرابع على (... 2- زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة...)¹, ومن التشريعات التي إكتفت بالنص على عدم جواز هذه الأفعال دون تحديد عقوبة جنائية لها القانون المصري, فقد نصت المادة 11 من قانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المصري على (...وتعتبر مخالفة أحكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية ويسري عليها أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المصري فيما يتعلق بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية...), فضلاً عما صرحت به المادة السادسة من نفس القانون¹ على (...وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات), ويقصد بتلك الأوراق والمستندات ما يحدده وزير الداخلية منها متعلقاً بشروط الترشيح وقبول طلباته², وعليه, وبناء على إعتبار المشرع المصري أن أوراق الترشيح هي أوراق رسمية بنص القانون, فإن ارتكاب هذه الجريمة – تقديم أوراق ومعلومات غير صحيحة – يعد تزويراً في محررات رسمية تستوجب تطبيق أحكام جريمة تزوير المحررات الرسمية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما القانون الأردني فقد حدد عقوبة اللجان المكلفة بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية, حيث نص في المادة 47 من قانون الانتخاب الأردني 2010 على ما يأتي (إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين...أي من الأفعال التالية...أ- أورد بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه), وأرى أنه كان من باب أولى, أن يحدد المشرع الأردني عقوبة

¹ وتنص المادة 160 ج من قانون الانتخابات الفلسطيني على (يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية : أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله).

¹ القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المصري.

² ورد هذا النص بالنسبة للترشيح لعضوية مجلس الشورى في المادة الثامنة من القانون رقم 120 لسنة 1980 المصري.

طالب الترشيح الجنائية في حال قام بتقديم أوراق تخل من سلامة عملية الترشيح ولا يقتصر بتحديد عقوبة اللجان المكلفة بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية¹.

أما بالنسبة إلى المشرع اليمني، فلم ينص على عقاب طالب الترشيح نفسه حين يخل في سلامة عملية الترشيح، في حين أنه جرم فعل العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها، وذلك في المادة 127 حيث نص على (...أولاً: إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها اتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع أحكام القانون)، أرى أنه مادام المشرعان الأردني و اليمني قد جرما فعل من يدلي برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق، كان من باب أولى تجريم من يقدم أوراق الترشيح وهو يعلم إنها غير صحيحة، ومن التشريعات التي خلت من أية إشارة لهذه الجريمة هو التشريع الكويتي، حيث يُعد عدم إدراج هذه الجريمة في التشريعات الانتخابية نقصاً تشريعياً واضحاً ينبغي تداركه، حيث أنها تعد من أخطر الجرائم الانتخابية التي يجب أن تعالجها التشريعات الانتخابية ولا تهملها، فإهمالها قد يؤدي إلى توسيع دائرة التجريم وتضييق عقوبتها بالإضافة الى تشجيع الأفراد على التقدم بأوراق غير صحيحة للحصول على طلب الترشيح للمجلس النيابي وهم بمأمن من عدم وجود نص جنائي خاص يعاقب على فعلتهم، وهذا أمر غير مقبول به في دولة القانون.

وفي شروط وضوابط الترشيح، فقد أتيح لمحكمة الانتخابات بمناسبة نظر الطعن الذي تقدم به احد المرشحين في أهلية السيد Anthony Wedgwood benn والذي فاز بعضوية مجلس العموم عن دائرة جنوب شرق بريستول باعتباره أنه لم يعد مؤهلاً لتلك العضوية بعد أن نجح في الحصول على لقب نبيل بالوراثة...وقد أثار هذا الطعن التساؤل حول التوقيت الذي يصبح المرشح الحاصل على لقب النبالة وهو غير مؤهل للترشيح لعضوية مجلس العموم، ولقد استقر الرأي الأخير على أن الشخص يصبح غير مؤهل للترشيح لعضوية مجلس العموم فور دخوله لطبقة النبلاء ولذا قضت المحكمة لعدم أهلية السيد Benn للترشيح لعضوية مجلس العموم¹.

¹ يعاقب قانون الانتخابات البرلمانية الاسكتلندية من قام بتزوير أوراق الترشيح أو تسليم مأمور الانتخابات أية أوراق مع علمه بأنها مزورة أو قام بتزوير أو تقليد أية أوراق اقتراع أو الشعار الرسمي على أي أوراق اقتراع - د. مصطفى كامل عفيفي - المرجع السابق - ص 1097.

¹ د. عفيفي كامل عفيفي- الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - المرجع السابق - ص 1204.

وكذلك أن المادة الخامسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في مجلس الشعب المصري, تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية, يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب: 1- أن يكون مصري الجنسية من أب مصري", ومن حيث أن الثابت بالأوراق, وهو ما أكدته الحاضر عن المطعون ضده بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة بتاريخ 27 من أكتوبر سنة 2000, أن المطعون ضده قد إكتسب الجنسية الهولندية مع احتفاظه بجنسيته المصرية الأمر الذي يجيزه القانون, ومن حيث الإستخلاص الحتمي لنصوص الدستور وعلى الأخص نص المادة(9), التي تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله أن يخلص للوطن, ويراعي مصالح الشعب, مما قد لا يتصور معه في الاستنتاج المنطقي ان يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره, أو لشعب خلاف الشعب المصري, و حيث أنه لما كان ذلك, فقد حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول ترشيح المطعون ضده الأول لعضوية مجلس الشعب, وقد إستند الحكم الصادر في الطعن رقم 47/1648 ق بجلسة 2000/11/16 الى فكرة النظام العام, فذهب الى أن(النظام العام هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة وهو مجموع الأساس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها, ومؤدى ذلك الى أن القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح الأساسية للجماعة, تعد قواعد أمرة لا تملك الإرادة الفردية إزاءها أي سلطان أو قدرة على مخالفتها, ومن حيث أنه يبين من الأوراق, أن المطعون ضده الأول قد جمع بين الجنسيتين المذكورتين وقت تقدمه بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ووقت صدور القرار المطعون فيه, وبالتالي فإن قرار قبول ترشيحه غير سليم¹. وكذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 47/1074 ق بجلسة 2000/11/13 بوجوب أن يكون المرشح مقيداً بجدول الانتخاب والقدر المتيقن أن يكون مقيد بأحد هذه الجداول أيا كان موقع الدائرة بإعتباره يمثل الشعب كله². وفي حكم آخر أن المدعين يطلبان الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار قبول ترشيح المدعي عليه... لعضوية مجلس الشعب عن دائرة المعهد الفني لمحافظة القاهرة , وكان من بين المطاعن التي أستند عليها المدعيان أن المرشح... من أم أجنبية تحمل الجنسية الأمريكية مع الجنسية المصرية مما يفقده شروط الترشيح

¹ د.حسن محمد هند - الجديد في شروط الترشيح لعضوية البرلمان مدعماً بأحكام المحكمة الإدارية العليا - دار الكتب القانونية - مصر - 2007 - ص15.

² المرجع نفسه - ص25.

للعضوية, فذهبت المحكمة إلى أنه " ومن حيث أن مفاد هذا النص أن المشرع إستلزم فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصري الجنسية ومن أب مصري الجنسية أيضاً, ولم يتعرض القانون لجنسية الأم وما إذا كانت مصرية خالصة أو مصرية متجنسة بجنسية أجنبية... فإن ذلك لا يقف مانعاً من الترشيح حيث أن البين من ظاهر الأوراق أن المدعي المصري الجنسية ولأب مصري الجنسية أيضاً وهو ما يكفي لقبول ترشيحه..."¹.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح

هذه الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم الانتخابية الأخرى, فلا بد من توافر الأركان الأساسية لتنهض بها الجريمة, وهما الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح

تنقسم الجرائم المخلة بالشروط والقيود المحددة قانوناً لمشروعية الترشيح وسلامته إلى ثلاثة أنواع, أولها خاص بتقديم المرشح طلب الترشيح - عمداً - تحت إسم غير حقيقي لشخص موجود فعلاً أو متوف أو وهمي, وثانيها متعلق بذكر المرشح صفة غير حقيقية له في طلب الترشيح. وثالثها متصل

¹ الدعويان المرقمتان 763,764 لسنة 55 قضائية, صادر في 2000/11/7, مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري - د. محمد عبدالله مغازي - الدور التشريعي لمجلس الدولة في شرطي الجنسية والمواطن الانتخابي للمرشح في ظل انتخابات مجلس الشعب/دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحكام الفقه والقضاء - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2005 - ص 36.

بإخفاء المرشح على سبيل العمد إحدى حالات عدم الأهلية المحددة قانوناً له¹. فقد يتقدم طالب الترشيح بإسم غير حقيقي، معتمداً على وثائق مزورة تؤيد إدعاءاته، كأن يقدم شهادة ميلاد مزورة، أو جواز سفر مزور يحمل إسم غير اسمه الحقيقي، أو بطاقة سكانية مزورة، أو أي وثيقة رسمية تحمل إسمًا غير حقيقي لطالب الترشيح. وقد يكون هذا الإسم حقيقي، كأن يقدم الأوراق الثبوتية الخاصة بأحد أقاربه، أو أخوه التوأم، أو أي شخص حقيقي. كما قد يكون هذا الإسم وهمياً من اختلاق وصنع الشخص نفسه. وقد تكون أوراق ثبوتية لشخص متوفى ترك أوراقه الثبوتية في حوزة طالب الترشيح².

وعادة ما يلجأ طالب الترشيح إلى مثل هذه الطرق الاحتيالية حين لا يكون مستوفياً تماماً شروط الترشيح، فيعتمد إلى استبدال أوراقه الثبوتية باسم أشخاص آخرين عبر تقديم هذه الأوراق المزورة انتحال شخصية آخر. ويتحقق السلوك الإجرامي كذلك بتقديم صفة غير حقيقية عن طريق تقديم مستندات وأوراق مزورة على خلاف الحقيقة¹، أو قد يعمد إلى إخفاء إحدى حالات عدم الأهلية المطلوبة للترشيح التي حددها القانون مسبقاً. كما قد يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الاختلال بشروط وضوابط الترشيح ليس من المؤشج فقط من، بل يمكن أن يقع الإخلال من الموظف المختص كذلك، كإمتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشيح المستوفية للشروط جميعها وذلك خلافاً لأحكام القانون أو قبوله. ولكن قد يقوم بإخفائه فلا يستكمل الإجراءات المطلوبة للترشيح، فإمتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلب الترشيح يعد إجحاما من السلطة المختصة في قيد من يستحق القيد خلافاً لأحكام القانون، وتأكيداً لذلك فقد نص المشرع اليمني في المادة 127 من قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001 على ما يأتي (...خامساً: التلاعب بسجلات أو الرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح)، فقد يتم التلاعب بقوائم الترشيح عن طريق الحذف، الإخفاء أو التغيير خلافاً للقانون، فالحذف يتم عن طريق استبعاد المرشح الذي جاء قيده صحيحاً في قوائم المرشحين رغم تمتعه بشروط الترشيح كافة التي نص عليها

¹ د. مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - ص 152.

² ففي فرنسا يشترط تقديم طلبات الترشيح متضمنة لاسم المرشح وسنه ودائره الانتخابية، فإذا كانت شروط الترشيح غير متوفرة وأخفى ذلك عمداً، أو أدلى بمعلومات غير صحيحة وكانت أساسية في قبول طلب ترشيحه، فيعد مرتكباً لجريمة القيد المخالف لأحكام القانون، وتقوم الجريمة أيضاً عندما يقدم المرشح الأمي وثائق أو شهادات بالتواطؤ مع الموظف المسؤول عن القيد الذي يقبلها ويعتمدها كمستند في أوراق الترشيح، أو قيام مرشح كبير بالسبب بالتحايل على شروط الترشيح المتعلقة بالخدمة العسكرية، عن طريق استخدام شهادة صحيحة تحمل تاريخ ميلاد قديم وبالتالي لا يكون ملزماً بتقديم شهادة العسكرية - أد. علي الصاوي وآخرون - المرجع السابق - ص 48.

¹ تنص الفقرة هـ من 106 المادة من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 9 لسنة 2005 على ما يأتي: (يعتبر قد ارتكب جرمًا من قام بالافعال الآتية أخفى أو شوه أي طلب تقدمت به أي قائمة أو مرشح).

القانون، أما الإخفاء فيتم عن طريق إكمال الإجراءات الخاصة بالترشيح ولكن دون إعلانها للجمهور، أما التغيير، فيتم بإعادة ترتيب أسماء المرشحين أو رموزهم الانتخابية خلافاً للحقيقة، أو تغيير التاريخ الذي قدم فيه طلب الترشيح بما يجعله مخالفاً للقانون، كجعل تاريخ الطلب بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديم طلبات الترشيح إلى الجهة المختصة، وهذه الجريمة تقع بالدرجة الأولى من قبل المرشح، كونه أكثر شخص يستفيد من هذا القيد، ويمكن أن يكون الموظف المسئول عن القيد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة¹.

ويرى البعض¹ أن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تتمثل في التغيير المادي الذي يطرأ على قوائم المرشحين، سواء توصل المرشح نفسه وباستخدام وسائل غير مشروعة كتقديم إثباتات ومستندات مزورة لإدراج نفسه في إحدى هذه القوائم، أو يقوم الشخص المسئول عن عملية القيد بمنع أحد طالبي الترشيح المؤهلين للقيد، أو عدم إعلان ترشيح المرشح، أي إعلان اسمه ضمن قائمة المرشحين في الدائرة رقم استيفائه لكل الشروط المطلوبة التي حددها القانون، فالنتيجة هي التغيير غير المشروع والمخالف لأحكام القانون الذي يتم في قوائم المرشحين. وعليه لا بد من وجود علاقة سببية بين فعل طالب الترشيح المتمثل في أحد صور الركن المادي كتقديم الطلب تحت إسم غير حقيقي لشخص موجود فعلاً أو متوف أو وهمي، أو بذكر صفة غير حقيقية له، أو إخفائه على سبيل العمد توافر إحدى حالات عدم الأهلية للترشيح المحددة قانوناً، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في التغيير المادي الذي يظهر في قوائم الترشيح خلافاً للأحكام والضوابط التي حددها القانون.

على الرغم من اعتبار المشرع البحريني أن جريمة جريمة الإخلال بضوابط وشروط الترشيح هي من جرائم الضرر ذات النتيجة، إلا اني أرى العكس في ذلك، إذ ليس من المعقول أن ينتظر المشرع حتى تتحقق النتيجة لمعاقبة مرتكبيها، فيكفي أن طالب الترشيح قد خالف الضوابط والقوانين بسوء نية ولأن هذا الفعل يشكل بحد ذاته يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة من جهة، والتأثير على نتيجة الانتخابات من

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 275.

¹ د. حسام الدين محمد أحمد - المرجع السابق - ص 96.

جهة أخرى، والعبرة بالقيد المخالف للقانون لا بتحقيق النتيجة¹.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح

تعد جريمة الترشيح خلافاً لأحكام القانون، أو الإمتناع عن قيد الترشيح أو إخفائه من الجرائم العمدية، التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، فلا يمكن أن تقع هذه الجريمة عن طريق الخطأ. وبمفهوم المخالفة، أن هذه الجريمة لا تقوم على كل من قام بإرتكاب احد الافعال المكونة لهذه الجريمة على سبيل الخطأ ودون قصد جنائي عمدي لذلك.

فالمرشح الذي يقدم أوراقاً غير صحيحة عن طريق الخطأ، لا يتوافر فيه القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة بالنسبة إليه. وكذلك الموظف الذي يقوم بإدراج معلومات في طلب الترشيح بطريق الخطأ ومن غير قصد. اكتفى المشرع البحريني بتوافر القصد العام لقيام هذه الجريمة، وإن كنت أرى أن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص، فلا يكفي بالقصد العام بل يجب أن تتوافر نية خاصة وهي نية الغش بقصد التحايل على أحكام القيد وشروطه، وبالتالي التوصل إلى قيد مخالف أو الإمتناع عن قيد صحيح أو إخفائه¹.

فالمرشح الذي يتقدم بأوراق ويعلم أنها مزورة، أي تحتوي بيانات غير صحيحة أو تغييراً للحقيقة، سواء بوضع بيانات غير صحيحة، أو العبث بالبيانات التي بها إلى ما يخالف حقيقتها أو تزوير أو تغيير أو تقليد الشعار الرسمي للدولة على هذه الأوراق. فالمرشح الذي يلجأ إلى ذلك، تكون شروط الترشيح غير متوافرة فيه، فيلجأ إلى طريق غير رسمية ومخالفة للقانون، كي تقبل أوراق ترشيحه للمجالس النيابية².

¹ يرى البعض تعديل نص المادة 76 من الدستور المصري وإبدائها من كل القيود والحدود للترشيح لأي شخص رئيساً للجمهورية لمخالفتها نصوص المواد 62، 14 من الدستور، وأن يجعل ترشيح رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة دون قيود أو شروط أو على الأقل بالسماح بترشيح المستقلين في منصب رئيس الجمهورية - د. زكريا المصري - مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية - دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية - دار الفكر والقانون - مصر - 2012 - ص 337.

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 277.

² د. عفيفي كامل عفيفي - الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية - المرجع السابق - ص 1079.

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح

إعتبرت التشريعات الجنائية جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح جنحة، وتراوحت عقوبتها بين الحبس والغرامة أو كليهما وفقاً للنظام الذي يتبناه كل مشرع¹. وقد عد المشرع البحريني هذه الجريمة جنحة وفق نص المادة 30 من مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية بقولها (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...).

وقد شدد المشرع البحريني العقوبة في حال تم ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف عام، حيث نص في المادة 31 من نفس القانون¹ على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له إتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة).

¹ وفي هذا الصدد نصت المادة (1/88) من قانون الانتخاب الفرنسي على انه (يعاقب بالحبس لمدة سنة وبالعقوبة 100,000 فرنك كل شخص قدم طلباً للترشيح عمداً تحت اسم غير حقيقي أو بناء على صفة غير حقيقية أو قام عمداً بإخفاء احد أسباب حالة عدم الأهلية للترشيح المحددة قانوناً) - د. مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - ص152.

¹ مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

نص المشرع المصري في المادة السادسة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المصري بصورة صريحة ولا لبس أو غموض فيها، أن الأوراق التي يقدمها طالب الترشيح لمجلس الشعب تعتبر أوراقاً رسمية ويطبق عليها قانون العقوبات¹.

وبالتالي تعد هذه الأفعال جريمة التزوير. وتجدر الإشارة إلى أنه بأنه على الرغم من أن المشرع المصري اعتبر أن الأوراق الخاصة بالترشيح هي أوراق رسمية، وعلى الرغم أنه أحالها إلى قانون العقوبات باعتبارها أوراقاً رسمية، إلا أنها جرائم خاصة متعلقة بموضوع معين وهو التقدم لطلب الترشيح

¹ وبالرجوع إلى المواد الخاصة بالتزوير في قانون العقوبات المصري، نجد أن المواد من رقم 206 إلى رقم 227 من الباب السادس عشر، حددت الجرائم المتعلقة بالتزوير وعقوبتها. ونورد منها ما يلي:-

1. (المادة 206) تقليد أو تزوير أو استعمال القرارات الصادرة من الحكومة أو خاتم الدولة أو أختام أو علامات إحدى المصالح أو الجهات الحكومية أو ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة أو أية أوراق أو سندات أخرى صادرة من خزانة الحكومة أو فروعها، توقع عنها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

2. (المادة 206 مكرر) التقليد أو التزوير أو الإستعمال لأختام أو تمغات أو علامات إحدى النقابات يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وترفع العقوبة إلى سبع سنوات إذا كانت الدولة تساهم في أموال تلك النقابات بأي نصيب وبأية صفة.

3. (المادة 207) الحصول على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى الجهات الحكومية واستعمالها بما يضر بمصلحة عامة أو خاصة ويعاقب الفاعل هنا بالحبس عنها.

4. (المادة 208) التقليد أو الإستعمال مع العلم بالتقليد لأحد الأختام أو التمغات أو العلامات لجهة أيا كانت مأذونة من قبل الحكومة ويعاقب الفاعل هنا بالحبس.

5. (209) يعاقب كل من إستحصل على أختام أو تمغات أو نياشين واستعملها إضراراً بأية مصلحة عامة بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

6. (211) معاقبة كل موظف عام ارتكب تزويراً في الأحكام أو التقارير أو المحاضر أو الوثائق أو السجلات أو الدفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء بوضع إمضاءات أو أختام مزورة عليها أو بتغييرها أو بزيادة كلمات أو وضع أسماء عليها أو صوراً لآخرين عليها، بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

7. (المادة 212) ويعاقب مرتكب هذه الأعمال من غير أرباب الوظائف العامة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن لمدة أقصاها عشر سنين.

8. (213) معاقبة كل موظف في مصلحة حكومية أو محكمة بالأشغال الشاقة أو السجن قام بقصد التزوير بتغيير موضوع المستندات أو الأوراق الخاصة بوظيفته حال تحريرها أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بالتزوير أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

في مجلس الشعب, فهو ليس كباقي الأوراق الرسمية العادية, حيث أن عضو مجلس الشعب لا بد أن يتسم بالعدل والمساواة والصدق, فقيام طالب الترشيح باتخاذ طرق إحتيالية غير مشروعة للوصول إلى هذا المنصب, يتطلب من المشرع التدخل بنص خاص يعاقب على هذه الجريمة, ولا ينبغي أن يحيلها إلى الأحكام العامة.

هذا وقد قصر المشرعان الأردني واليميني على عقاب أعضاء اللجان المعنيين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو أي موظف من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه التعليمات دون طالبي الترشيح أنفسهم والذين قد يتحايلون على أحكام القانون عن طريق تقديم أوراق مزورة أو مستندات غير صحيحة تخالف الشروط والضوابط التي حددها القانون للمرشحين, فقد حدد في المادة 47 من قانون الانتخاب الأردني 2010 على (...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين).

نص المشرع اليمني في المادة 127 من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة 2001 على (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من وظيفته...).

وفيما يتعلق بالمشرع الكويتي فلم يحدد جريمة من يخالف ضوابط وشروط الترشيح, وبالتالي فإنه لم يحدد له أي عقوبة جنائية, وفيما يتعلق بأحكام الشروع وأحكام الظروف المشددة, بشأن جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح فلكونها إحدى الجرائم الانتخابية, نحيل ذلك إلى مما سبق لتجنب التكرار.

ومن تطبيقات القضاء المصري فيما يتعلق بالإخلال بشروط وضوابط الترشيح فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري حول شرط إجادة اللغة العربية قراءة وكتابة ما يلي: (...أن المدعي عليه الثالث, وقد رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثانية, وهي ذات الدائرة التي رشح فيها المدعي, حيث قبلت لجنة فحص الطلبات أوراق ترشيحه, إلا أن المدعي لم يرتض قرار تلك اللجنة على أساس أن المطعون ضده يفتقد شرط إجادة القراءة والكتابة, وطعن في ذلك القرار أمام لجنة الفصل في الاعتراضات إلا إنها رفضت طعنه, وحيث أن المحكمة قد حاولت استكتاب المدعي عليه الثالث للوقوف على مدى إجادته للقراءة والكتابة, إلا أنه لم يمكنه من ذلك, إذ تخلف عن المثول أمام المحكمة بجلسة

المرافعة، وهو ما يقيم قرينة على صحة الإدعاء بإفتقاده شرط إجادة القراءة والكتابة)¹. وكذلك قضت محكمة القضاء الإداري لجمهورية مصر العربية بعدم قبول اوراق ترشيح السيد عبدالراضي جابر عبدالراضي، والذي أدين في جريمة التخلف عن التجنيد وعوقب بالغرامة رقم 6485 لسنة 1983 جنح عسكرية شرق القاهرة...ومن ثم لا يغدو أهلاً لأمانة تمثيل الأمة في مجلسها النيابي...)². وكذلك قضت محكمة القضاء الإداري أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد نال شرف أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها لتحقيق حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980 وحيث أن المدعى عليه قد تخلف عن أداء الواجب الوطني، وأدين في جريمة التخلف عن التجنيد وعوقب بالغرامة في القضية رقم 6485 لسنة 1983 - جنح عسكرية شرق القاهرة - فيعتبر غير أهل لأمانة تمثيل الأمة في مجلسها النيابي آخذاً بعين الاعتبار أن الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس بنص المادة 58 من الدستور، ولا سبيل إلى التناقص عنه أو التفريط فيه على أي وجه¹.

المبحث الثاني

جريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

توجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أي مرشح ميزات تختلف عن بقية المرشحين، ويتحقق هذا من خلال تضمين التشريعات الانتخابية الشروط والمؤهلات اللازمة للمرشحين والإجراءات الخاصة بالترشيح ومن هذه الشروط، عدم جواز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وذلك من أجل مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحقيق المساواة بينهم، لذلك جعلت غالبية التشريعات الانتخابية من هذا

¹ محكمة القضاء الإداري المصري - جلسة 2000\11\17 - الدعوى رقم 193 - درأفت فودة - دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية - دار النهضة العربية - 2001 - ص 198.

² الدعوى 915 لسنة 45 ق - جلسة 1990/11/5 - أشار إليه درأفت فودة - المرجع السابق - ص 218.

¹ في الطعن رقم 915 بجلسة 1990/11/25 - أشار إليه د. إكرام عبدالحكيم محمد محمد حسن - الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - المكتب الجامعي الحديث - مصر - 2007 - ص 145.

الفعل جريمة انتخابية معاقب عليها¹, وبالتالي فإن إعطاء حق الترشيح للمواطنين, لايعني فتح بابها أمامهم للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية في دورة واحدة, فيجب على المرشح أن يرشح نفسه في دائرة انتخابية واحدة فقط, وبصفة عامة فإن التكرار وارد في عملية الترشيح², وهناك من يقترح³ في إشتراط المشرع فيمن يرشح لعضوية البرلمان أن يكون مقيداً في جداول الانتخاب بالدائرة التي يتقدم للترشيح فيها أو له محل إقامة فيها¹.

بناء على ما تقدم, سنتناول الأساس القانوني للتجريم, وأركان الجريمة, فيما إذا كانت جريمة تعدد الترشيحات ينبغي أن يتوافر فيها ركن مفترض من عدمه, كما سنتناول في المطلب الأخير أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

نصت معظم التشريعات الانتخابية على عدم جواز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة, وبعض التشريعات إعتبرت هذا الفعل جريمة انتخابية, بينما إكتفت بعض التشريعات بالنص على عدم جوازها دون أن تعتبرها جريمة انتخابية, فالمشرع البحريني نص على وجوب تحديد الدائرة الانتخابية التي يطلب الشخص ترشيح نفسه فيها, وذلك في المادة 12 من مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب على أن (يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب طلب الترشيح كتابة ... على أن يحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها...).

¹ د.ضياء عبدالله عيود جابر الاسدى - المرجع السابق - ص279.

² الوردي براهيمى - المرجع السابق - ص102.

³ د.عبدالناصر محمد وهبة - المرجع السابق - ص354.

¹ نص الدستور الامريكي الصادر 1787م في من يرشح لعضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ ان يكون مقيماً في الولاية التي سيتم انتخابه فيها, وهذا الشرط يمنع ترشيح المرشح في دائرة اخرى - د.عبدالناصر محمد وهبة - المرجع السابق - ص 354.

ويفهم من هذا النص أن المشرع البحريني نص بشكل غير مباشر على ضرورة أن يحدد الفرد الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها، وبمفهوم المخالفة أنه لا يجوز أن يقوم الشخص بطلب الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. ويتبين أنه كان من الأفضل للمشرع البحريني أن يستخدم صيغة النفي بشكل مباشر وواضح لا لبس فيه كما فعلت باقي التشريعات الانتخابية¹، كما أرى أنه كان من الأفضل اعتبار الترشيح كأن لم يكن - في حكم العدم - للمرشح المخالف كما فعل نظيره المشرع الكويتي.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة الثانية عشرة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب على أنه (لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، ومن رشح نفسه في أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً في الدائرة التي قيد ترشيحه أولاً)². وهو نص يستفاد منه حظر الترشيح المتعدد في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وفي إطار نفس العملية الانتخابية الواحدة، حيث يرى البعض³ أن الترشيح المتعدد يكاد أن يكون فرضاً نظرياً جديلاً إلى حد كبير. وأساس هذا الجدل أن المشرع المصري قد أتاح للكافة وبصورة عامة، فرصة الكشف المبكر عن هذا الترشيح المتكرر في حال حدوثه، ومن ثم تطبيق الأثر المترتب عليه والمحدد بنص المادة الثانية عشرة سالفة الذكر من عدم الاعتداد بالترشيح في هذه الحالة إلا بالنسبة للدائرة المقيد فيها اسم المرشح أولاً أو قبل غيرها، بيان ذلك أن المادة التاسعة في الفقرة الأخيرة من قانون مجلس الشعب والمضافة بالقرار بقانون رقم 201 لسنة 1990 قد نصت على (...وتنشر أسماء المرشحين كل في دائرته الانتخابية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار). وهو ما يتيح الأمر للكافة وقبل فتح باب التصويت، سواء للمرشحين أو الناخبين التأكد من عدم تكرار الترشيح بالنسبة لنفس الشخص في أكثر من دائرة انتخابية.

كذلك فعل المشرع الكويتي، فقد حظر الترشيح المتعدد في أكثر من دائرة انتخابية بشكل واضح ومباشر لا لبس فيه، حيث نص في المادة 22 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 والتي تنص على (لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية. وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن).

¹ كما فعل المشرع المصري في المادة 12 من القانون رقم 38 لسنة 1982 حين استخدم لفظ "لا يجوز".

² الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة مضافة بالقانون رقم 188 لسنة 1986 المشار إليه ثم ألغيت بالقرار بقانون رقم 201 لسنة 1990 - د. مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - ص169.

³ المرجع نفسه - ص169.

ونؤيد منهج المشرع الكويتي في النص على عدم جواز الترشيح المتعدد في أكثر من دائرة انتخابية وإلا اعتبر الترشيح في حكم العدم.

أما المشرع الأردني, فقد حدد المادة 11 من قانونه الانتخابي لسنة 2010 بقوله (أ - لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة فرعية واحدة. ب - لا يجوز للمرشح تغيير الدائرة الفرعية التي تقدم بطلب ترشيح فيها إلى دائرة فرعية أخرى), وعليه فقد حظر تعدد الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية.

نصت المادة 59 لقانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001 على (لا يحق لأي ناخب أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية , وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه لاغياً في جميع الدوائر). وبذلك فإن المشرع اليمني قد حظر بدوره الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية, وإلا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن.¹

¹ تنص المادة 27 الفقرة ج من قانون الانتخاب العراقي على (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال الآتية: رشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية أو أكثر من قائمة واحدة), وتنص المادة 156/قانون الانتخاب الفرنسي على ما يأتي (لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة...), وتنص المادة 30 من قانون الانتخاب اللبناني على (...غير انه لايجوز أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد...), وتنص المادة 19 الفقرة 6 من قانون الانتخابات السوري رقم 26 لسنة 1973 على انه (...من ضمن الوثائق المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب تصريح موقع من طالب الترشيح وعلى مسؤوليته بأنه لم يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب في دائرة انتخابية أخرى), وتنص المادة 7 من نفس القانون على(لايجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وإذا تقدم مواطن بترشيح نفسه في أكثر من دائرة يعتبر كل ترشيح له عدا الترشيح الأول باطلاً), وتنص المادة 2 دليل المرشحين في المملكة العربية السعودية على ما يأتي(لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة...).

المطلب الثاني

أركان جريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

تقع جريمة الترشيح المتعدد من المرشح, أي لا بد من أن تقع هذه الجريمة من شخص ذي صفة , وهو الركن المفترض في هذه الجريمة, وعليه لا بد من توافر الركن المفترض وهو صفة المرشح. بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية , والركن المعنوي المتمثل في توافر القصد الجنائي.

الفرع الأول

الركن المفترض لجريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

حتى نكون أمام جريمة الترشيح المتعدد, فلا بد أن تقع من قبل المرشح نفسه وهو شخص ذو صفة, ولا يمكن أن تقع من قبل الناخب لأنه ليس ذا صفة, والمرشح هو الذي يتقدم لترشيح نفسه في أحد الانتخابات العامة في الدولة للفوز بأحد المقاعد. وكما أشرنا سابقاً, أن هذه الصفة تثبت للشخص نتيجة توافر شروط معينة حسب ما تنص عليه القوانين التي تنظم عملية الانتخاب, وبالتالي يتم تأكيد هذه الشروط من خلال تقديم طلب الترشيح المرفقة به الوثائق والمستندات الداعمة له.

ويتساءل البعض¹ هنا هل يمكن تصور وقوع القيد المتكرر في قوائم الترشيح من قبل الموظف المكلف بالقيد دون علم المرشح؟ وبالتالي تتحقق مسؤولية الموظف دون المرشح؟

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 282.

و يرى البعض¹ أن هذا الفرض غير متصور, لأن النصوص المتعلقة بهذه الجريمة واضحة وصريحة, فهي تعاقب كل من رشح نفسه للمرة الثانية. أي أنها حصرت صدور فعل الترشيح الثاني من قبل المرشح لا غيره, ويمكن أن يكون الموظف المسئول شريكاً للمرشح في جريمة القيد المتكرر. كما يمكن أن تتحقق مسؤوليته في حال قيده المتكرر للمرشح عمداً ولكن وفقاً لنصوص تجريم أخرى غير هذا النص.

وبناء على ما تقدّم, يتضح أنه إذا قام الموظف المختص بقيد المرشح مرة أخرى دون علم طالب الترشيح بطريق الخطأ, فإنه لن تتحقق الجريمة وذلك لتخلف القصد الجنائي بالنسبة إلى الموظف وكذلك بالنسبة لطالب الترشيح. أما إذا قام الموظف المختص بتكرار ترشيح الشخص أكثر من مرة عمداً دون علم طالب الترشيح, فإنه لا تتحقق الجريمة بالنسبة إلى طالب الترشيح لتخلف عنصر القصد الجنائي. ولكن تتحقق الجريمة بالنسبة للموظف الذي خالف الشروط والضوابط التي نصت عليها القوانين كالتشريع اليمني والأردني, أما إذا ارتكبت الجريمة بشكل عمدي من قبل الموظف وطالب الترشيح, فإنه يتعين إيقاع الجزاء والعقوبة اللازمة سواء للموظف أو لطالب الترشيح حسب الجزاء الذي حددته التشريعات الانتخابية, كاعتبار الترشيح كأن لم يكن.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإتيان الجاني والذي سبق له أن قام بترشيح نفسه في دائرة انتخابية معينة, أو في قائمة معينة, بالسلوك الإجرامي المتمثل سواء بإعادة ترشيح نفسه مرة أخرى في دائرة انتخابية أخرى غير الأولى, أو يعتمد ترشيح اسمه في أكثر من دائرة أو في أكثر من قائمة. ولا بد أن يكون الترشيح المتكرر في نفس الدورة الانتخابية, أي في دورة انتخابية واحدة, وبالتالي فإنه لا تقوم الجريمة إذا قدم الشخص أكثر من طلب للترشيح في نفس الدائرة الانتخابية.

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي- المرجع السابق - ص 282.

والسلوك الاجرامي يمكن أن يتحقق بمجرد إتيان الجاني سلوكاً مادياً, حيث إنها من جرائم السلوك, ومؤدى هذه الجريمة أن يقوم الشخص بترشيح نفسه في إحدى دوائر الانتخابات العامة في الدولة, رغم استيفائه لإجراءات الترشيح. وبعد أن يتم قبول طلب ترشيحه, يقوم بتقديم طلب ترشيح آخر في دائرة انتخابية أخرى في نفس الدورة الانتخابية¹.

تقوم جريمة الترشيح المتعدد بمجرد تحقق السلوك دون ضرورة تحقق نتيجة معينة, والنتيجة المتوقعة تحققها هي الإخلال بمبدأ المساواة وتشثيت الأصوات. ولكن المشرع لا ينتظر ليحين تحقق النتيجة, بل يجرم السلوك بمجرد تحققه, ولا بد من وجود علاقة سببية بين الفعل وبين النتيجة. اما بالنسبة إلى الشروع فهو غير متصور في هذه الجريمة, حيث أنه لكي تتحقق جريمة الترشيح المتعدد, لا بد أن يقوم الفاعل بإتمام إجراءات تقديم الطلب للترشيح الثاني وأن يتم قبول طلبه, حتى نكون أمام جريمة الترشيح المتعدد, أي لا بد أن تتحقق الجريمة التامة في الترشيح الثاني. أما إذا لم يتم تقديم طلب الترشيح الثاني فإنه لا تتحقق جريمة الترشيح المتعدد حيث أن الشروع غير متصور في هذه الجريمة, وتقع هذه الجريمة بغض النظر عن زمان تقديم طلب الترشيح الثاني سواء وقع قبل دعوة الناخبين أو بعده, وللترشيح المتعدد آثار سلبية من حيث تأثيره على نتائج الانتخابات, وذلك من خلال عملية تشثيت الأصوات.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في احد أحكامها بالإدانة بمجرد ثبوت الارتكاب المادي للفعل المعاقب عليه, وبصرف النظر عن توافر القصد الجنائي من عدمه. كما ورد أيضاً في هذا الحكم انه لا فارق عند تقرير المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على الفعل المرتكب ثبوت حدوثه قبل او عقب دعوة الناخبين.²

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص 283.

² القضية رقم cass.crim. avril 1890 - د. مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - ص 157

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

تعد جريمة الترشيح المتعدد من الجرائم العمدية التي لا بد قيامها من توافر القصد الجنائي. يكفي توافر القصد الجنائي العام وهو العلم بأركان الجريمة، وإنصراف إرادة الجاني إلى تحقيقها، دون ضرورة اشتراط قصد خاص. أي أنه يعلم أن ترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية أو أكثر من قائمة، يعد جريمة جنائية تعاقب عليها التشريعات الانتخابية. وعلى الرغم من ذلك العلم، تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الترشيح الثاني أو الثالث بهدف الفوز بالمقعد النيابي¹. و يرى إتجاه² أن جريمة الترشيح المتعدد لا يستلزم فيها توافر الركن المعنوي، بل يكفي لتكامل أركانها وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر لها "الثبوت المادي" لارتكاب الترشيح المتكرر أو المتعدد، وهو ما يعني عدم إستلزام القضاء إثبات القصد الجنائي أو ركن العمد المعنوي في ارتكاب تلك الجريمة³. بينما يرى البعض الآخر⁴ أن هذه الجريمة لا يمكن قيامها دون توافر القصد الجنائي سواء كان عاماً أو خاصاً. والركن المعنوي هو الأساس في ارتكاب الجريمة، فهو الذي يدفع الجاني إلى إتيان السلوك. فالإرادة هي المحرك الأساس للسلوك وما للسلوك إلا نتيجة لهذه الإرادة⁵.

يتضح بأن جريمة الترشيح المتعدد من الجرائم التي لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، فتعدد الترشيحات في أكثر من دائرة انتخابية يعد مخالفة للقوانين والأنظمة التي حددتها القوانين الانتخابية في الدولة، والعلم بها أمر مفترض من قبل طالب الترشيح ولا يجوز أن يحتج أو يدفع بعدم العلم بها بمجرد النشر في الجريدة الرسمية. حيث أن معرفة القوانين أمر مفترض من قبل الكافة ولايجوز الاحتجاج بالجهل بها. فعندما يقوم طالب الترشيح بمخالفة هذه القواعد تقوم الجريمة بحقه و لايجوز الاعتداد بجهل القانون.

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي - المرجع السابق - 284.

² وفقاً لما إستقرت عليه أحكام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض أشار إليه د. مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - 157.

³ المرجع نفسه - 157ص.

⁴ د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي - المرجع السابق - ص284.

⁵ المرجع نفسه - ص284.

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية

اعتبرت بعض التشريعات الانتخابية أن تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية جريمة انتخابية، وقد عملت على تلافيتها عن طريق تحديد العقوبة اللازمة لها¹. بينما اكتفت بعض التشريعات الانتخابية بالإكتفاء بالنص على عدم جوازها دون تحديد عقوبة معينة لها، مما يعني أنها لم تجعل منها جريمة انتخابية كالمرجع البحريني في المادة وذلك في المادة 12 من مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب. وأما فيما يتصل بالجزء المقرر لارتكاب مخالفة الترشيح المتعدد للتشريع المصري، فإن كلاً من قانوني تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، ومجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 لم يتضمنا أية عقوبة جنائية أو إدارية، بالرغم من إعتبار تلك المخالفة من قبيل الجرائم الانتخابية، بل اكتفى بالإعتداد بالتاريخ الأول الذي قدم طلب الترشيح فيه على غيره من الترشيحات المتكررة في الدوائر الانتخابية الأخرى. نصت المادة 22 من قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 أنه إذا تبين أن المرشح قد قام بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، فيجب عليه أن يتنازل عن هذا الترشيح المخالف قبل إغلاق باب الترشيح، وإن امتنع عن ذلك أعتبر ترشيحه كأن لم يكن في جميع الدوائر الانتخابية. يتبين أن المرجع الكويتي قد حظر الترشيح المتعدد ولكنه لم ينص على عقوبة جنائية محددة، حيث رتب جزاءاً إدارياً في حق من يقوم بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية والمتمثل في اعتبار ترشيحه في جميع الدوائر في حكم العدم وذلك كجزاء لطالب الترشيح عن مخالفته لقوانين الترشيح.

يتضح أن مسلك المرجع الكويتي كان أفضل من مسلك المرجع المصري الذي لم يكون في جزائه أي نوع من أنواع الردع للمخالف. حيث أن التشريع المصري رتب الإعتداد بالترشيح الأول فقط، بينما أرى أن في جزاء المرجع الكويتي يحتوي على نوع من الردع والضبط لطالب الترشيح وهو اعتبار

¹ كالمشروع الفرنسي الذي نص المادة في (165) من قانونه الانتخابي على " لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية ...". وتنص المادة (171) على ما يأتي " يعاقب بغرامة مقدارها 60,000 وفرنك كل مرشح خالف الأحكام المحددة بنص الفقرة الأولى 156، أو بغرامة 30,000 فرنك كل شخص قام بأعمال مخالفة لما ورد بنص المادة 156 من أحكام".

ترشيحه كالعدم حتى بالنسبة للترشيح الأول. أما فيما يتعلق بالمشروع الأردني، فقد حظر الترشيح المتعدد وذلك في المادة 11 من قانون الانتخاب الأردني الصادر في 2010، ولكنه لم يحدد أي نوع من أنواع العقوبة أو الجزاء سواء أكانت عقوبة جزائية أم إدارية، وقد يعد نوعاً من القصور التشريعي في المشروع الأردني، فهو بذلك قد يشجع طالبي الترشيح إلى التقدم بطلب الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية دون خوف من أي عقوبة أو أي ردع أو أي جزاء، مما يترتب عليه نتائج خطيرة متمثلة في عدم دقة الأصوات الانتخابية، بالإضافة إلى الإخلال بمبدأ المساواة إلى تتطلبها صحة وسلامة العملية الانتخابية. وبالنسبة للمشروع اليمني، فلم يكتف بحظر الترشيح المتعدد في أكثر من دائرة إنتخابية، بل عمد إلى فرض جزاء إداري على المخالف للقوانين الانتخابية المتمثلة في إعتبار الترشيح كأن لم يكن وذلك في المادة 59 من قانون الانتخابات اليمني، يتقارب في مضمونه مع المشروع الكويتي وهو مسلك محمود، حيث أنه لم يترك المخالفين دون جزاء ولو كان إدارياً حتى يضع حداً أمام تجاوزات طالبين الترشيح أمام القانون.

بعد استعراض موقف التشريعات الانتخابية محل الدراسة تجاه جريمة الترشيح المتعدد، يتبين بأنه يجب على التشريعات الانتخابية أن تبقى على النصوص الخاصة بحظر الترشيح المتعدد بالإضافة إلى تقرير عقوبتين مالية وإدارية. تكمن العقوبة المالية في فرض غرامة معينة تجاه طالب الترشيح المخالف أسوة ببعض التشريعات الانتخابية¹. بالإضافة إلى العقوبة الإدارية التي أقرتها بعض التشريعات الانتخابية كقانون الانتخاب الكويتي وقانون الانتخاب المصري. أي اعتبار الترشيح كأن لم يكن، فضلاً عن معاقبة كل شخص ساعد على حدوث هذا الترشيح المتعدد أو ترتب عليه أي آثار مادية.

¹ نصت المادة 156 من قانون الانتخاب الفرنسي في فقرته الأولى على (يعاقب بالغرامة 60,000 فرنك كل مرشح خالف الأحكام المحددة بنص الفقرة الأولى من المادة 156، وبغرامة 30,000 فرنك كل شخص قام بأعمال مخالفة لما ورد بنص المادة 169 من أحكام) - د. مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - ص 156، كما نصت المادة 199 من قانون الانتخابات الجزائري على (... الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار...) - الوردى براهيمى - المرجع السابق - ص 110، وقانون الانتخاب اللبناني الذي يجعل مقدار الغرامة يتراوح بين (3-5) ملايين ليرة بموجب المواد (30 - 69) - د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 285.

المبحث الثالث

جريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين

يعمد بعض المرشحين أو وكلاؤهم، ولاسيما في الفترة التي تسبق قيام الناخبين بالاقتراع، إلى ارتكاب أفعال مخالفة لقواعد النزاهة والحيدة والمحافظة على النظام العام التي يجب أن يتحلى بها المرشحون، وذلك بغرض التأثير في عقيدة الناخبين وتوجيه إرادتهم الانتخابية بخلاف الواقع، ومن هذه الأفعال الانتخابات الفرعية. فقد تعتبر هذه الجريمة جديدة في بعض التشريعات الانتخابية، وقد تكون غير معروفة لدى القوانين الانتخابية المقارنة، كالقانون البحريني واليميني والأردني والمصري. بينما قد تكون معروفة وواضحة في بعض القوانين الانتخابية كقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962.

قد يلجأ المشرع إلى تعريف جريمة الانتخابات الفرعية بشكل مباشر، بينما تكتفي بعض التشريعات بتحديد أركانها ومفهومها. فإذا لجأ المشرع إلى تعريف الجريمة، فإنما يقصد بذلك حسم مفهوم الفعل المجرم دون أن يترك للقضاء أي سلطة للإجتهد بتعريفها كالمشرع الكويتي. عرفت الفقرة الخامسة من المادة 45 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 الانتخابات الفرعية على أنها (هي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لإختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة). وقد أكدت المذكرة التفسيرية هذا التعريف بقولها (هي التي تجري أو تتم خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب). وعلى الأخص المادة 18 المعدلة من هذا القانون¹ والتي قضت بأنه يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية"، وهي ما تُعَرَّف على تسميته بالانتخابات الفرعية، بين من يرغبون في الترشيح من المنتمين لفئة معينة - قبيلة أو طائفة- لإختيار واحد أو أكثر من بينهم حيث يكون له وحده حق ترشيح نفسه بصورة رسمية في تلك الانتخابات التي لايعرفها الدستور ولا القانون، حيث تكرر الإنتماء القبلي والطائفي على حساب الإنتماء الوطني، وتتيح فرصة الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة على حساب العناصر الأكثر قدرة على العطاء والإبداع².

¹ القانون رقم 9 لسنة 1998 بإضافة بند جديد إلى المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في أن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي.

² فيصل عبدالله الكندري - المرجع السابق - ص 113.

من خلال التعريفات السابقة، يتبين بأن الانتخابات الفرعية هي تلك الانتخابات التي يقوم بها المرشحون وسط أهليهم وذويهم وأقاربهم ومن ينتمي إلى طائفتهم بإجراء انتخابات غير رسمية، يحددون على أساسها المرشح الذي يحصل على أعلى نسبة تصويت، وذلك لكي يكون مؤهلاً لأن يرشح نفسه في الانتخابات الرسمية.

وقد يختلط مفهوم التجمعات الانتخابية بالانتخابات الفرعية، فالتجمعات الانتخابية ما هو إلا اجتماع يحضره المرشحون أو وكلائهم للكلام ولمناقشة موضوع أو موضوعات عامة تتعلق بالانتخاب، في حين أن الانتخابات الفرعية هي انتخابات تشابه في إجراءات عقدها الانتخابات الفعلية ولكنها غير رسمية وذلك لاختيار مرشح واحد.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين

لم تتضمن غالبية التشريعات الانتخابية جريمة الانتخابات الفرعية، بإعتبار أنها جريمة تعتبر نوعاً ما جديدة بين الجرائم الانتخابية التقليدية التي تعارفت عليها معظم التشريعات الانتخابية والتي نصت عليها في قوانينها الانتخابية.

نص المشرع البحريني في مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب عن منع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 22 على أنه (ب- يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة).

وكذلك جرم المشرع البحريني التجمعات الانتخابية وذلك في المادة 8 من مرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات¹ على إنها (...ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون، كل إجتماع تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون الغرض منه إختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم.

ب- أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

ج- أن يقام الإجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب).

وكذلك قانون الانتخاب المصري الذي لم ينص هو الآخر على جريمة الانتخابات الفرعية ولم يعرفها. بخلاف القانون الكويتي فقد عرف جريمة الانتخابات الفرعية في فقرة الخامسة من المادة 45 لقانون انتخابات مجلس الأمة، حيث نص على (...كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات وذلك لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة). وإثناء نظر المحاكم الكويتية لجرائم الانتخابات الفرعية التي ارتكبت خلال التمهيد لانتخابات مجلس الأمة في يوليو 1999، أثيرت دفوع بعدم دستورية الفقرة الخامسة في المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1998 لمخالفتها نصوص المواد 26,30,44 من الدستور. فقد قيل أن تلك المادة حظرت على أفراد الدائرة الانتخابية الواحدة والتي ينتمي بعضهم إلى أسرهم أو عائلة واحدة تربطهم علاقات القرى أو النسب، التشاور فيما بينهم حفاظاً على تماسك الأسرة أو العائلة، وذلك رغبة في تقادي عوامل الخلاف والتفرقة لبحث أمر الترشيح لمجلس الأمة، وتداول الرأي، وإعمال الفكر على أصول المفاضلة بين المرشحين عند تعددهم في نطاق ما كفله الدستور².

¹ تم تعديل بعض أحكامه بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2006.

² دائرة الجنب في القضية رقم 99/10013(99/19)جنب مباحث) - جلسة بتاريخ 1999/6/30 أشار إليه د. فيصل عبدالله الكندري - المرجع السابق ص115.

وبينت تلك الأحكام أيضاً، إن من أسباب الدفع بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة 45 إنها صادرة حرية الرأي المكفولة للجميع، وكذلك الحرية الشخصية وحرية التعبير عن الرأي وهي كلها حقوق كفلها الدستور¹.

إلا أن تلك الدفوع قوبلت بالرفض من قبل المحاكم الجزائية ورأت أن (هذا النص لا يضع قيداً على حرية الرأي أو الفكر، وإنما هدف إلى وضع قاعدة قانونية مقتضاها أن الانتخابات التي تتم بالطريق الرسمي وفي الميعاد المحدد لها يكون لجميع الأفراد الحق في إبداء الحرية الكاملة والرأي الكامل في اختيار مرشحهم دون أن يتم ذلك عن طريق الانتخابات الفرعية التي تتم بصورة غير رسمية، وبذلك لا يكون النص قد خالف أحكام الدستور بالنسبة إلى حقوق تنظيمية، فلا بد أن تتم تلك الحرية في إطارها القانوني حتى لا تؤدي مخالفة القانون إلى تكريس الإنتماء القبلي والطائفي على حساب الإنتماء إلى الوطن، ومن ثم يكون هذا الدفع غير قائم على سند من الجد مما تقضي معه المحكمة بعدم قبوله)².

أويد ما ذهبت إليه المحكمة الجزائية بخصوص الدفع الذي ورد بخصوص أن المادة 45 من قانون الانتخاب الكويتي قد خالف الدستور ومنع المرشحين من الاجتماع، ووضع قيداً على حرية الرأي والفكر، حيث ذهبت المحكمة الجزائية إلى أنها لم تخالف الدستور. حيث أنها وضعت حداً للانتخابات غير الرسمية التي قد تحدث في مثل هذه التجمعات واختيار مرشحهم بصورة غير رسمية مما قد يخل من مبدأ المساواة ويشتت الأصوات، وقد يؤدي إلى التأثير في أصوات الناخبين ولا سيما في موعد الانتخابات الرسمية. وبالنسبة إلى المشرعين الأردني واليميني، فإنهما لم ينصا على جريمة الانتخابات الفرعية ولم يضعوا أي تعريف لها.

كما أتفق مع إتجاه المشرع الكويتي في تجريم الانتخابات الفرعية، وأرى بأن قصوراً تشريعياً واضحاً قد شاب التشريعات الانتخابية التي لم تتناول جريمة الانتخابات الفرعية، لما لهذه الجريمة من نتائج سلبية على حرية التصويت والإخلال بالنزاهة والحيادية، مما قد يدفع المرشحين إلى ارتكاب هذه الجريمة دون وجود نص يجرم هذا الفعل، ولا يمكن معاقبتهم وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وعليه فأرى ضرورة النص على هذه الجريمة في نصوصهم الانتخابية بشكل واضح وصريح لا لبس فيه.

¹ دائرة الجنح في القضية رقم 99/10014 (99/30 جنح مباحث) - جلسة بتاريخ 1999/6/30 - د. فيصل عبدالله الكندري - المرجع السابق - 115.

² دائرة الجنح في القضية رقم 99/10013 (99/19 جنح مباحث) - جلسة بتاريخ 1999/6/30 - المرجع نفسه - ص 116.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين

تعد جريمة الانتخابات الفرعية مثلها مثل أي جريمة انتخابية, فلا بد أن تحتوي على الركن المادي والمعنوي حتى تصبح جريمة متكاملة, وعليه سأتناول هذا المطلب الركن المادي والمتمثل في صور النشاط المادي للجريمة, بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهي كالاتي:-

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين

يقوم الركن المادي في جريمة الانتخابات الفرعية على عدة عناصر تتمثل في عملية تنظيم الانتخابات الفرعية أو الاشتراك في تنظيمها, بالإضافة إلى الدعوة للانتخابات الفرعية نتناولها بشئ من التفصيل:-

أولاً: تنظيم الانتخابات الفرعية أو الاشتراك في تنظيمها

جرمت بعض التشريعات الانتخابية كالتشريع الكويتي¹ تنظيم الانتخابات الفرعية. ويقصد بالتنظيم في مفهومه الإصطلاحي " مجموعة العمليات التي تسمح بخلق هياكل تنظيمية تساعد مجموعة من الأفراد على العمل جماعياً وبفعالية بهدف تحقيق الأهداف الموضوعة"², ويقصد به هي تلك الأعمال المادية التي يقوم بها المرشح من إعداد وتنظيم انتخاب فرعي, كإعداد مكان التجمع والإعلان عنه, وتجهيز المقاعد والمنشورات وكل مايتعلق بتشكيل هذا الانتخاب. بينما لم تكتف بعض التشريعات الانتخابية بتجريم تنظيم الانتخابات الفرعية, بل جرّمت كذلك كل من شارك في هذا التنظيم باعتباره شريكاً وليس فاعلاً أصلياً ,

¹ كالتشريع الكويتي في المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 حيث نص على (...كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها, وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات وذلك لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة).

² www.lyceeb.com

فالفاعل الأصلي هو المنظم لهذا الانتخاب الفرعي، بينما الشريك هو الذي يكفي بالإشتراك بتنظيم الانتخابات الفرعية، وقد يطلق على هذا التجمع الانتخابي مفهوم الحزب، والحزب هو مجموعة من الأفراد يتحدون في التنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريقة استعمال حقوقهم السياسية. ويتضح من خلال هذا التعريف، أن عناصر الحزب هي العنصر البشري، التنظيم، الهدف، وأخيراً عنصر الوسيلة¹. والملاحظ أن تعريف الحزب يختلف باختلاف الزمان والمكان بيد أن هناك عنصراً لا يتغير، ويكاد يكون قاسماً مشتركاً في جميع الأحزاب، هذا العنصر هو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب، إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكار سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معاً من أجل وضع سياستهم موضع التطبيق².

لم تجرم التشريعات الانتخابية محل الدراسة جريمة الانتخابات الفرعية عدا التشريع الكويتي، فهو التشريع الوحيد الذي جرم الانتخابات الفرعية من خلال قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 على جريمة الانتخابات الفرعية، الذي جرم بدوره الفاعل الأصلي، كما جرم الشريك الذي يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الجزاء الكويتي وهي التحريض والاتفاق والمساعدة³. فمن يقدم مكاناً لإجراء الانتخابات الفرعية أو يقوم بإعداد القوائم الانتخابية لأهل القبيلة أو الطائفة، إنما يرتكب صورة من صور الإشتراك السابق للجريمة. أما القائمون على عملية فرز الأصوات أو الذين يقومون بتنظيم دخول الناخبين وخروجهم، فهؤلاء يعدون فاعلين أصليين للجريمة وفقاً لنص المادة 47 من قانون الجزاء الكويتي⁴، حيث لم يحدد المشرع الكويتي صورة معينة من صور تنظيم الانتخابات الفرعية، وعليه فإن أي شكل من أشكال تلك الانتخابات يعد جريمة وفقاً لنص المادة 45 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة ولو كانت على صورة اجتماع عائلي أو قبلي أو طائفي وذلك لاختيار أحد المرشحين واستبعاد الآخرين، طالما جرت أو تجري خارج نطاق الإجراءات من حيث وقت إجراء

¹ أ.د. السيد خليل هيكل - الأحزاب السياسية - فكرة ومضمون - دار النهضة العربية - القاهرة - 1998 - ص 25.

² د. رجب حسن عبدالكريم - الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية - دار الكتب القانونية - 2008 - ص 15.

³ نصت المادة 49 من قانون الجزاء الكويتي (يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية : أولاً : إخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها، ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استنبطت بها أو نتجت من التصرف فيها).

⁴ نصت المادة 47 من قانون الجزاء الكويتي (يعد فاعلاً للجريمة : أولاً : من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها، ثانياً : من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني، ثالثاً : من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصاً حسن النية).

الانتخابات. بالمخالفة لنص المادة 18 من القانون والتي تنص على (يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية) أو من حيث الكيفية التي نص عليها القانون كإعداد الكشوف الانتخابية، ووضع صناديق الاقتراع، وفرز الأصوات بالكيفية التي نص عليها القانون، وتشكيل لجان مسؤولية عن تنظيم العمليات الانتخابية والمحافظة على الأمن. أما في حال ما إذا كان هناك إجتماع عائلي أو قبلي أو حتى طائفي وتمت تزكية أحد الأفراد المنتمين لتلك الفئة، فإن ذلك لا يدخل ضمن مفهوم الانتخابات الفرعية التي قصدها المشرع، ذلك أن المشرع قد جرّم الانتخابات التي تجري ضمن الانتخابات الرسمية. أما إذا أخذت تلك الانتخابات شكلاً آخر، كإجتماع عائلي أو قبلي لتزكية أحد أفرادها دون إجراء انتخابات بين عدة مرشحين وذلك لإستبعاد الآخرين، فهذا الفعل يعد خارج نطاق الجريمة المنصوص عليه في المادة 45/4 خامساً وما أوضحتها المذكرة التفسيرية¹.

ثانياً: الدعوة إلى الانتخابات الفرعية

الدعوة إلى الانتخابات الفرعية تعد إحدى صور النشاط المادي للجريمة و هو الدعوة إليها، لذلك فيلزم أن تكون تلك الدعوة واضحة ومباشرة وصريحة، فلا يصح القول بأن الدعوة قد حصلت لمجرد صدور تعبيرات غامضة تفيد أكثر من معنى، أو أكثر من تأويل، أو لمجرد إفصاح الشخص عن نيته أو الغير بتنظيم الانتخابات الفرعية، ما دامت الأقوال لا تتضمن عرضاً واضحاً بإجراء تلك الانتخابات، لذلك فلا تكفي الدعوة غير المباشرة والتي بين مجرد الموافقة على إجراء الانتخابات الفرعية وإنما يجب أن تنصب على الدعوة لإجراء تلك الانتخابات، لم يحدد المشرع الكويتي وسيلة محددة للدعوة، فجميع الوسائل يمكن أن تدخل في نطاق تجريمها، كالدعوة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة كالتلفزيون، أو الإذاعة، أو منقول على أشرطة مسجلة، أو عن طريق الإعلان بواسطة الإنترنت، أو البريد الإلكتروني، أو عن طريق النشر سواء عن طريق الكتابة في جريدة، أو نشرة أو برقية أو أي مطبوع مكتوب ولو بخط اليد، أو ملصق بالحائط، كما قد يتم النشر بالقول عن طريق الخطابة أو الحديث، كما جرّم المشرع الكويتي من يقوم بعملية الدعوة من إلى الانتخابات الفرعية.

¹ د. فيصل عبدالله الكندري - المرجع السابق - 117.

أما من يقبل تلك الدعوة من الناخبين فهو خارج نطاق التجريم ولو قام بالتصويت فعلاً¹, فلا بد أن يحتوي كل فعل أو نشاط مادي على نتيجة معينة. بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة, فالنتيجة المترتبة على جريمة الانتخابات الفرعية تتمثل في الإخلال بمبدأ المساواة وتشثيت الأصوات, ومحاولة التأثير على أصوات الناخبين وتوجيه أصواتهم نحو مرشح معين مما يخالف معه حرية التصويت الذي يجب أن يتمتع به الناخبون, بالإضافة إلى ضرورة توافر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة.

يتضح مما تقدم أن جريمة الانتخابات الفرعية هي من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية ذات النتيجة. أي يكفي من المرشح أن يرتكب فعلاً يخالف معه القوانين واللوائح التي يتطلبها التشريع الانتخابي, ليكون بذلك قد ارتكب جريمة انتخابية يستوجب العقاب عليها دون إنتظار تحقق نتيجة معينة, حيث أرى إنها من الجرائم الشكلية والتي تتمثل في مخالفة القوانين.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين

يكفي لقيام جريمة الانتخابات الفرعية توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة, حيث يتطلب لوقوعها علم الجاني بأنه يقوم بتنظيم الانتخابات الفرعية او يساهم في تنظيمها, وكذلك علمه بأنه يدعو إلى تلك الانتخابات. ولم يشترط القانون لقيام تلك الجريمة نتيجة من وراء ارتكابه تلك الأفعال. فإذن القصد الجنائي ينحصر في إرادة السلوك المادي ذاته, وفي عنصر العلم بما يقتضيه الجاني وقت ارتكابه الفعل المادي الذي تقع به الجريمة, والذي ينصب على تنظيم الانتخابات الفرعية او المشاركة في تنظيمها أو الدعوة لها, فتقوم الجريمة إذن حتى ولو لم تتم الانتخابات الفرعية فعلاً, لأن المشرع كما أسلفنا لم يشترط نية أو غاية من وراء إرتكاب تلك الجريمة².

¹ د. فيصل عبدالله الكندري - المرجع السابق - ص 119.

² المرجع نفسه - ص 209.

يعد القصد الجنائي من أهم أركان جريمة الانتخابات الفرعية. فلا بد من توافر عنصر العلم والإرادة في القائمين على تنظيم هذه الانتخابات أو المشاركين في تنظيمها. والعلم المراد به في هذه الجريمة هو العلم بأن الانتخاب الذي يجري غير رسمي ومخالف لأحكام القوانين الانتخابية المعمول بها في الدولة. ورغم ذلك تتجه إرادة الفرد الكاملة والخالية من أي عيب من عيوب الإرادة إلى ارتكابها، ولا يتوقع أن تكون هذه الجريمة غير عمدية، حيث أن هذه الجريمة تخالف أحكام القوانين واللوائح الانتخابية التي يجب أن يعلم المرشح بها مسبقاً، ولا يجوز الدفع بالجهل. حيث يفترض علمه بأحكام القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية. فالمرشح الذي يخالف نصوص قانونية تم تجريمها في القانون الانتخابي، يعد مرتكباً لجريمة انتخابية ينبغي معاقبته عليها، ولا يجوز الدفع بعدم العلم بها. وعليه تعتبر هذه الأفعال من الجرائم العمدية التي يفترض توافر العمد فيها دون الاعتداد بالخطأ أو الجهل.

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين

في ضوء دراستنا للمطلب الأول في الأساس القانوني للتجريم، تبين أنه لم يتم تجريم فعل الانتخابات الفرعية في القوانين محل المقارنة أو محل الدراسة عدا التشريع الكويتي، وعليه سنتطرق فقط إلى العقوبات التي نص عليها المشرع الكويتي لهذه الجريمة.

ساوى المشرع الكويتي في عقوبة بين من يقوم بتنظيم الانتخابات الفرعية وبين من يشارك في تنظيمها. فهو بذلك قد ساوى بين الفاعل الأصلي و بين الشريك في هذه الجريمة. نصت المادة 44 من مرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1962 لدولة الكويت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...).

وعليه نأمل من التشريع البحريني والمصري واليمني والأردني بالنص على جريمة الانتخابات الفرعية وتحديد العقوبة اللازمة لمرتكبيها , حيث إنها لا تقل أهمية عن باقي الجرائم الانتخابية , وحسناً فعل المشرع الكويتي بالنص عليها ومعاقبة مرتكبيها.

قد يختلط مفهوم الانتخابات الفرعية مع مفهوم التجمعات الانتخابية, فقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات لدولة الكويت الإجتماع الانتخابي على أنه (الاجتماع الذي يتم لتأييد مرشح للانتخابات لعضوية مجلس الأمة أو المجلس البلدي , أو سماع أقواله, بشرط أن يكون موعد الاجتماع واقعاً في الفترة من دعوة الناخبين للانتخاب حتى اليوم السابق على إجرائه). كما حددت الفقرة الأولى من المادة 17 من نفس القانون عقوبة من يخالف قيود التجمعات الانتخابية, فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين منظمو الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه, إذا خالفوا أحكام المواد 5 و 7 و 9 من هذا القانون, ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أعضاء لجنة تنظيم الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه, إذا خالفوا أحكام المادة 10 من هذا القانون). وعليه فكل مخالفة لأحكام هذا القانون تعتبر جريمة انتخابية تستوجب العقاب.

نصت المادة (31) من مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب على عقوبة التجمعات الانتخابية الواردة في المادة (22) من نفس القانون, حيث نصت على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (22) و(23) و(24) و(25) و(26) و(27) من هذا القانون.

أما التشريع الأردني, فقد نصت المادة 4 من قانون الاجتماعات العامة لسنة 2001 شروط التجمعات وهي :

- أ - يقدم طلب عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثلاثة أيام على الأقل.
- ب- يتوجب تضمين الطلب أسماء الطالبين وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما), وحددت عقوبة من يخالف هذه القيود في المادة 10 على (يعاقب كل من يخالف

أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تتجاوز الألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

الفصل الثالث

الجرائم المخلة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية أساس الإتصال السياسي, ويؤكد الباحثون أن نجاح الحملة الانتخابية من نجاح العمل السياسي. وتعتبر الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من أجل إستخدام التقنيات المتاحة له على سلوك الناخبين, وذلك عن طريق إستخدام ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي. عرّفها البعض¹ بأنها (الجهود الإتصالية التي تمتد إلى مدة زمنية تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة إجتماعياً مثل التصويت) . كما عرّفها البعض الآخر² على أنها الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسمياً وقانونياً, والتي يقوم بها المرشحون خلالها بعرض حججهم على الناخبين³.

والملاحظ أن التعريف الأول قد إفترض أن وسائل الحملة الانتخابية مشروعة وتوافق المعايير والقيم السائدة في المجتمع, في حين أن بعض وسائل الحملة الإنتخابية تعتمد على الغش والخداع وتكون غير مشروعة كجرائم التشهير عن المرشحين.

وتتعدد الجرائم الإنتخابية التي قد ترتكب خلال الفترة التمهيدية للعملية الانتخابية التي يقوم بها سواء المرشح الانتخابي أو الناخب المتعلقة بالحملة الانتخابية, والتي قد تؤثر على سلامة سير عملية التصويت بنزاهة , كالجريمة المتعلقة بالدعاية الانتخابية وجريمة التشهير بالمرشحين, وجريمة الرشوة الانتخابية التي سنتناولها بالتفصيل كما هو مبين كآآتي:-

¹ د.ين داود إبراهيم - المرجع السابق - ص57.

² المرجع نفسه - ص58.

³ المرجع نفسه - ص57.

المبحث الأول

الجريمة المتعلقة بالدعاية الانتخابية¹

تُعدّ مرحلة الدعاية الانتخابية من أبرز وأهم المراحل التي تشملها العملية الانتخابية. ولهذه المرحلة مجموعة من الضوابط التي تنظمها. وتتم هذه المرحلة في مدة زمنية محددة تبدأ عادة بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين وتنتهي قبل يوم التصويت. وعليه فإن الدعاية قبل أو بعد هذا الوقت تعد مخالفة للقانون تستوجب معها عقوبات محددة تفرض في حال حصول هذه المخالفات. وتعرف الدعاية الانتخابية على أنها (مجموعة من الأنشطة والتفاعلات التي يقوم بها المرشح أو الحزب من أجل تعريف الناخبين بما يريد أن يقدم خدمة لهم من خلال عرض برنامجه الانتخابي , ومحاولة التأثير فيهم بالعديد من الوسائل والسبل عبر وسائل الإتصال المختلفة, بهدف الحصول على أصواتهم من أجل الفوز في الانتخاب)². وعُرفت الدعاية الانتخابية أيضاً بأنها (مجموعة الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه أو برامجه الانتخابية, وقد يتضمن سيرته الذاتية وكل ما من شأنه إستمالتهم لجانبه والإمتناع بمقدرته على تمثيلهم)³. عرفت كذلك بأنها⁴ (محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجاحها).

هذا وقد لوحظ بأن الدعاية الانتخابية قد تنطوي بعض المخالفات القانونية المتعلقة بالدعاية الانتخابية, كتجاوز الأوقات المحددة لها, أو عدم الإلتزام بإستخدام الأماكن المخصصة للدعاية. ومن المخالفات كذلك ما يتعلق بالتمويل المالي للدعاية كتجاوز حدود الإنفاق المسموح بها وتلقي الدعم من

¹ تعتمد هذه المرحلة على وسائل الإعلام بدرجة أولى ثم على كيفية تقديم المعلومات , على أن أغلب الحملات الانتخابية تأخذ بالإعتبار الإعتبارات السياسية , كما اعتمدت عملية الدعاية الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2000 على السوق الفورية في الإعلانات بالإضافة الى الإعلانات في المواقع والشبكات بالإضافة الى المحطات المحلية- The 2000 Presidential Election and Foundations of Party Politics, Johnston,Richard Hagen,Michael G.Jamieson,Kathleen Hall, USA, 2004 , page 6.

² الوردي براهيمى - المرجع السابق - ص111.

³ د.حسام الدين محمد - المرجع السابق - ص114.

⁴ د.رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 - ص689.

جهات محظورة, وعدم وجود حساب مصرفي أو كشوفات توضح حجم النفقات والإيرادات. والبعض الآخر من هذه المخالفات يتعلق بموضوع الدعاية كنشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة حول الإنتخاب أو أحد المرشحين, وإثارة النعرات الطائفية والقومية والعنصرية, أو تعريض وحدة البلاد وسلامة أراضيه للخطر.

وعليه كان لابد من إحاطة عملية الدعاية الانتخابية بسور من القيود وذلك لتوفير أكبر قدر من الضمانات, سواء للمرشح نفسه أو لمنافسيه من المرشحين الآخرين, كي تضمن هذه القيود سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وتحقيق أكبر قدر من المساواة بين المرشحين. وهذا الأمر يتم من خلال تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل خروجاً على المبادئ الحاكمة للحملة أو الدعاية الانتخابية من مساواة وحياد ونزاهة ومشروعية, وهو ما سارت عليه التشريعات الانتخابية¹.

والواقع أنه مثلما قد يلجأ المرشحون في دعايتهم الانتخابية الى أساليب مشروعة, فقد يلجأ آخرون الى أساليب غير مشروعة, كاستغلال الدين أو الطعن في المنافسين وإلقاء التهم الجرافية عليهم, أو إطلاق وعود انتخابية براقعة, أو إلقاء الشتائم ونشر الإشاعات الكاذبة, خاصة في المحافظات الصغيرة والقرى والمدن وقد يصل الأمر الى حد تجريم المرشح المنافس والتشكيك في ذمته وإصدار البيانات والمنشورات التي تفضح المرشح. وقد يتم الإغراء بشراء الأصوات بالمال عن طريق تجميع البطاقات أو الوعود الكاذبة أو التبرع بمبالغ, شريطة الحصول على أصوات الناخبين وكلها أساليب غير مشروعة ينبغي على المرشح تجنبها², وفيما يلي عرض للجرائم الماسة بمشروعية الدعاية الانتخابية.

المطلب الأول

جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها

اهتمت التشريعات بشكل عام بمسألة تنظيم الدعاية الانتخابية , وذلك بإخضاعها لمجموعة من القواعد أو المبادئ التي تهدف في مجموعها الإبقاء عليها في الإطار المخصص لها, وتحديد العلاقة التي يجب أن تكون بين المرشحين أنفسهم أو بينهم وبين الدولة. فقد تستخدم هذه الدعاية بشكل غير مشروع

¹ د. ضياء عبدالله عيود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 291.

² المستشار محمد فهم درويش - السلطة التشريعية / ماهيتها- تكوينها- اختصاصاتها - طريق الطعن في قرارات لجان الفحص وصحة العضوية والتعويض في حالة بطلان عملية الانتخاب - الطبعة الاولى- المركز القومي للاصدارات القانونية - 2008 - ص 156.

مما يشكل خروجاً على القواعد المنظمة لها، فعادة ما تحدد التشريعات الانتخابية مدة زمنية محددة لممارسة هذه الدعاية. وتعد كل ممارسة للدعاية خارج النطاق الزمني المحدد جريمة إنتخابية يُعاقب على ارتكابها¹، وللدعاية الانتخابية فترة زمنية محددة، تجري من خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين.

وتحدد التشريعات الانتخابية لكل شكل من أشكال الإنتخاب الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمرشحين بالتعبير عن آرائهم وعرض برامجهم، وذلك باستخدام وسائل الدعاية المحددة قانوناً، وتكون مدة الدعاية قصيرة نسبياً، وتنتهي بصورة عامة قبل يوم الانتخاب، بحيث يجد الناخب وقتاً للتفكير والتأمل والاختيار في هذه الفترة حتى وقت التصويت.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتجريم الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها

نصت المادة 27 من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب (توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة).

بذلك فإن المشرع البحريني حدد مدة زمنية معينة للدعاية الانتخابية للمرشحين، حيث أنه نص على إيقاف وإزالة كل ما يتعلق بالدعاية الانتخابية قبل أربعة وعشرين ساعة من يوم التصويت، بغية عدم التأثير على الناخبين يوم التصويت، ليكون صوتهم بناء على إرادة حرة وخالية من أي عيب من عيوب الضغط حتى ولو كان بشكل غير مباشر.

وفي مصر حددها قانون مباشرة الحقوق السياسية ب (45) يوماً على الأقل دون تحديد لمدة إنتهائها، مما يعني إمكانية ممارسة الدعاية يوم الاقتراع، وهو ما تمنعه التشريعات الأخرى، وأرى بأن موقف المشرع المصري في المادة 20 منتقد، وذلك لان السماح للمرشحين بالدعاية يوم الاقتراع يؤثر على سلوك الناخب وإختياره، ويؤدي الى تجمع المرشحين في مراكز الإقتراع ولجئهم الى أساليب غير مشروعة، لذلك عدل المشرع المصري في قانون الانتخابات الرئاسية رقم 174 لسنة 2005 عن هذا

¹ المركز القومي للإصدارات القانونية - المرجع السابق - ص 292.

المسلك, حيث نصت المادة 20 على ما يأتي (تكون الحملة الانتخابية إعتباراً من بدء الثلاثة أسابيع الأولى السابقة على التاريخ المحدد للإقتراع وحتى يومين من هذا التاريخ, وفي حالة انتخابات الإعادة, تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة, وتحظر أعمال الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة كانت من الوسائل)¹.

وكذلك فعل المشرع اليمني, الذي نص في المادة 40 منه في اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات اليمني على (تمارس عملية الدعاية الانتخابية ابتداءً من اليوم التالي لإغلاق باب الإنسحاب من الترشيح وتستمر حتى نهاية اليوم السابق ليوم الاقتراع ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع). ونستنتج ضمناً أن المشرع اليمني قد حظر ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية قبل 24 ساعة من يوم الاقتراع, وذلك حتى يتم التوصيت بناء على إرادة حرة ونزيهة بعيدة عن أي نوع من أنواع الضغط والتأثير.

وسار التشريع الأردني على نفس منوال التشريعات السابقة نحو تحديد مدة ممارسة الدعاية الانتخابية. وقد نص قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010 وذلك في مادته (17) على (تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وتنتهي في نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع).

وإذ أحسنت التشريعات الانتخابية بتنظيمها لموضوع تحديد فترة زمنية للدعاية الانتخابية على وحدة ماتقدم الإشارة إليه فإنه يلاحظ على المشرع الكويتي أنه لم يحدد أية قواعد قانونية لتنظيم التوقيت الزمني للدعاية الانتخابية في قانون الانتخاب.

وقد تلجأ بعض الدول الى تحديد فترة الحملة الانتخابية لتحقيق هدفين, أولهما المساواة بين المرشحين المتنافسين, فتحديد موعد بدء الحملة الانتخابية إعتباراً من تاريخ معين يؤدي الى عدم إستطالتها في الزمن , بحيث يتمكن المرشحون من القيام بالدعاية في مدة محددة وحتى لا يتمكن البعض من القيام بحملات دعائية يعجز عنها باقي المرشحين. فهذا التحديد قد يؤدي نظرياً الى تقليل مصروفات

¹ وجعل المشرع التونسي بدء الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأسبوعين بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب, وأسبوع واحد بالنسبة لانتخاب المجالس البلدية, وتنتهي في كل الاحوال قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة , وفي فلسطين جعلها قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2005 تبدأ قبل 22 يوماً من اليوم المحدد للاقتراع وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد (المادة 60) , وفي الجزائر حددها قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1989 في المادة 123 وجعلها مفتوحة لمدة 21 يوماً قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع, وفي لبنان حددها المشرع في قانون الانتخاب رقم 171 لسنة 2000 ب ثلاثين يوماً على الأقل تبدأ من تاريخ دعوة الناخبين حتى يوم الاقتراع الذي لا يسمح بالدعاية فيه (المواد 7, 67.68) - د.ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي- المرجع السابق - ص293.

الدعاية الانتخابية، أما الهدف الثاني فهو تجنب الدول تعويض المرشحين عن نفقات باهظة للدعاية الانتخابية وقصر ذلك التعويض على النفقات العامة فقط¹.

ولا بد كذلك من تحديد سقف لإنفاق الدعاية الانتخابية، فالسماح بالإنفاق الانتخابي بلا حدود يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين، فالأثرياء مثلاً ستتسع فرص اتصالهم بالناخبين، وتزداد بالتالي احتمالات اقتناصهم لأصواتهم، كما يرتفع مؤشر هذه الاحتمالات، إذا اقترنت الدعاية الانتخابية لتلك الفئة بتقديم الرشاوي الانتخابية. كما يفتح باب الإنفاق غير المحدود على الدعاية الانتخابية لتدخل جهات داخلية أو خارجية في الانتخابات لإفسادها وتزييف نتائجها².

الفرع الثاني

أركان جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها

تتكون الجرائم المتعلقة بالتوقيات الزمنية للدعاية الانتخابية من الركن المادي والركن المعنوي والذي سنتناوله بالتعاقب، ثم نتناول العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عند قيام الجاني بفعل من أفعال الدعاية الانتخابية خلافاً للمواعيد المقررة لها قانوناً، سواء قام بها المرشح نفسه أو الغير لصالحه ما دام ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المرشحين لضمان حسن سير العملية الانتخابية. ويستوي في تجريم هذه الأفعال أن ترتكب قبل الدعوة للانتخاب أو خلال المدة المحددة للدعاية ولكن بتجاوز الأوقات المسموح فيها، كعقد إجتماع في مكان عام حتى فترة متأخرة من الليل بينما لا يسمح القانون بإمتداد هذا الإجتماع إلا لوقت محدد، أو بشرط الحصول على إذن قبل مدة معينة، أو بعد إنتهاء المدة المحددة للدعاية الانتخابية، ولا يترتب على هذه الأفعال إلغاء الانتخابات إلا إذا كان لها تأثير في نتائجها. وتقوم المسؤولية الجنائية للمرشح أو القائم

¹ د.حسن البدر اوي - الأحزاب السياسية والحريات العامة - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2000 - ص263.

² د.فتحى فكرى - ثلاث قضايا إنتخابية للمناقشة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002 - ص 28.

بالإعلان على الرغم من عدم قيامهما بالمشاركة في إقرار مخالفة الإعلان غير القانوني وذلك بنشره في غير المواعيد المحددة إكتفاءً بثبوت مشاركتهم في الإعداد أو التسهيل لإرتكابها من خلال الوسائل المؤدية لذلك أو إصدار التعليمات الخاصة بها، كذلك تتحقق هذه المسؤولية بحق المرشح الذي يقوم بالتحريض أو الاستفادة من الدعاية غير القانونية وذلك بإصدار التعليمات أو التوصيات للقيام بها رغم إمتلاكه السلطة لمنعها وعدم إرتكابها¹.

ثانياً: الركن المعنوي

تعتبر الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها قانوناً من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل بعلم الجاني بالمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية والتي لا يجوز له مخالفتها عن طريق أي عمل من أعمال الدعاية خارج نطاق تلك المواعيد. كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل الحرة الى القيام بممارسة تلك الدعاية الانتخابية، وسواء كان ذلك قبل بدء المدة المحددة قانوناً أو خلالها ولكن بتجاوز الأوقات المحددة أو بعد إنتهائها. فيعد القصد الجنائي متوافراً عند القيام بتوزيع الإعلانات الانتخابية عن طريق قذفها من الطائرات صبيحة يوم الاقتراع، أو بيع إحدى الصحف التي تساند أحد المرشحين في يوم الاقتراع، أو قيام المجلس البلدي بلصق إعلان كبير في صباح يوم الاقتراع لصالح قائمة العمدة الذي انتهت مدة عموميته والمرشح في الانتخاب، ذلك لأن تلك الأفعال تعد عملاً غير مشروع مادامت ترتكب عقب إغلاق باب الدعاية الانتخابية بوصفها أسلوباً من أساليب الحيلة والمناورات الواضحة².

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 297.

² المرجع نفسه - ص 298.

الفرع الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها

تنقسم التشريعات الانتخابية من حيث تقريرها لعقوبة جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها على إثنين، الأول: تقرير جزاءات جنائية واضحة وصريحة في تشريعاتها لأفعال ممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها¹. والثاني: يكتفي بالنص على تنظيم زمن الدعاية الانتخابية دون تقرير أي جزاء جنائي على مخالفتها. ومن التشريعات التي حددت جزاءات جنائية، مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني حيث نصت المادة 31 منه على عقوبة مخالفة ضوابط التوقيت الزمني للدعاية الانتخابية بقولها (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها...). وقد سار على الاتجاه ذاته التشريع اليمني، حيث نصت الفقرة السادسة من المادة 128 من قانون الانتخابات اليمني على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب... بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية: عدم الإلتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية).

وكذلك فعل القانون الأردني، حيث نصت المادة 44 من قانون الانتخاب الاردني على انه(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحد أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمئة دينار أو بكليتي هاتين العقوبتين...).

أما بالنسبة إلى الاتجاه الذي يكتفي بالنص على تنظيم زمن الدعاية الانتخابية دون تقرير أي جزاء جنائي على مخالفتها، فقد تبنت قوانين قليلة هذا الإتجاه ومنها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

¹ أخذت أغلب التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه ومنها قانون الانتخاب العراقي النافذ(المادة 4/27) والنظام رقم لسنة 2005 والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية المواد(13/10,10/8) والعقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 500,000 دينار ولا تزيد على 1,000,000 او بكليهما، وقانون الانتخاب الجزائري في المادة 158 والتي تنص على انه (كل من يخالف الاحكام المشار اليها في المادة 124 من هذا القانون يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر).

المصري رقم 73 لسنة 1956 حين حددت المادة 20 فترة الدعاية الانتخابية وهي 45 يوم على الأقل دون ان يقرر أية عقوبة عند مخالفة هذا المواعيد¹.

أما المشرع الكويتي فإنه مادام لم يجرم مخالفة الضابط الزمني للدعاية الانتخابية , فبالتالي فهو لم يحدد أي عقوبة جنائية للمخالف, وكان من الأفضل لو قام المشرع الكويتي بالنص على الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية وتجريمها في قانونه الإنتخابي وعدم الإكتفاء بالقرارات الوزارية المنظمة.

المطلب الثاني

جريمة عدم الإلتزام بالأمكان المخصصة للدعاية الانتخابية

تعد مسألة تحديد أماكن الدعاية الانتخابية من بين أهم الموضوعات المتعلقة بالدعاية الانتخابية وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين, ليمارسوا دعايتهم الانتخابية فيها. وغالبا ما يتم تحديد هذه الأماكن من قبل السلطة المختصة في كل دولة, والتي تأخذ بعين الإعتبار مدى حيوية هذه الأماكن وكفايتها لجميع المرشحين عند التحديد والإختيار, بالإضافة الى المحافظة على المظاهر الحضارية والجمالية للمدن, حيث أن ترك الأمر لأهواء المرشحين ورغباتهم, يجعل من الأبنية والطرق والساحات العامة محل تنافس وسباق من أجل إستغلالها في مجال الدعاية. لذلك حرصت معظم التشريعات الانتخابية على مواجهة الأفعال التي تشكل خروجاً على الضوابط والأحكام المنظمة لأماكن الدعاية, وذلك عن طريق تجريمها وفرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها², وعليه سنتناول بالبحث تباعاً الأساس القانوني للتجريم, وأركان الجريمة, وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب.

¹ وكذلك سكت قانون الانتخاب السوداني رقم 15 لسنة 1998 عن ذكر هذه المواعيد والعقوبات المترتبة على مخالفتها أشار إليه د. ضياء عبدالله عبود جابر الاسدي - المرجع السابق - ص 295.

² المرجع نفسه - ص 300.

الفرع الاول

الأساس القانوني لتجريم عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية

حددت التشريعات الانتخابية الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية للمرشحين، ومنعت في الوقت نفسه وضع الدعاية خارج نطاق هذه الأماكن، أو القيام بممارستها في أماكن معينة. ومن أجل ضمان مبدأ المساواة، يتم توزيع هذه الأماكن أو المساحات بينهم بالتساوي من قبل الجهة المختصة بناءً على طلبات التقديم. ويتم تخصيص هذه الأماكن حسب أسبقية الطلب، حيث تتفق التشريعات الانتخابية على أن ممارسة الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها يعد جريمة انتخابية، إلا أنها تختلف في كيفية إيراد الأحكام المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة بالدعاية، وتجريم الأفعال التي تشكل خروجاً عليها. وإذا يورد قسم من التشريعات هذه الأحكام صراحة في نصوصه، أي أن المشرع يتكفل بتحديد

هذه الأماكن وبيان الأحكام الخاصة بها، ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام، فإن قسماً آخر منها متروك للسلطة التنفيذية لتحديد الأحكام الخاصة بأماكن الدعاية الانتخابية التي تعد خروجاً على هذه الأحكام¹.

ومن التشريعات التي أوردت أحكاماً خاصة بتحديد الأماكن الخاصة بالدعاية الانتخابية، تشريع مملكة البحرين، حيث نصت المادة 23 من مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب على (أ- تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين. ب - للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك على أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ج- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان إنتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك، ولمدير عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة الى إنذارهم. د- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الإقتراع والفرز. هـ - لايجوز إستعمال شعار

¹ د. ضياء عبدالله جابر الأسدي - المرجع السابق - ص 301.

الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع إستعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل).

كما نصت المادة 24 من القانون نفسه على (يحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم). وكذلك فعل المشرع اليمني، فقد قضت المادة 46 من قانون الانتخابات اليمني على عدم جواز إستخدام المساجد والجوامع. وكذلك الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

وسار على الاتجاه نفسه المشرع الاردني الذي نصت المادة 18 من قانون الانتخاب الاردني على (يحظر إصاق أي إعلان أو بيان إنتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات وتحدد الأماكن المخصصة لها من مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة الى إنذارهم).

كما نصت الفقرة هـ من المادة 18 من نفس القانون على (يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز)¹.

ومن التشريعات التي لم تورد أحكاماً خاصة بتحديد أماكن الدعاية الانتخابية، بل تركته للسلطة التنفيذية، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المصري، فقد خلا من الأحكام الخاصة بالدعاية سواء ما يتعلق منها بالمكان أو الزمان أو الوسيلة، حيث أنه ترك الأمر للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير الداخلية لإصدار القرارات الخاصة بتنظيم الدعاية، ومنها تخصيص الأماكن اللازمة للدعاية وتحديد شكلها بشكل واضح، ومن هذه القرارات، القرار رقم 6427 لسنة 1990 المادة 4، والقرار 2270 لسنة 1998 في المادة 4، والقرار رقم 1542 لسنة 1998 المادة 5، والتي منعت تعليق اللافتات المصنوعة من القماش على السيارات ووسائل النقل وبعرض الطريق العام أو أعمدة الإنارة، ومنع إقامة السرداقات الخاصة بالمؤتمرات بالمياطين والشوارع الرئيسية التي تمر بها المواصلات وتحديد مساحة

¹ وفي فلسطين نص المادة (2/64) من قانون الانتخابات لعام 2005 على أن يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي (عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المشافي أو في الابنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة)، كما نصت على (عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل الإدارة الانتخابية)، ونص المشرع السعودي في الفصل الثاني (المادة 3) تعليمات حملات الدعاية الانتخابية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 54784 في 1425/9/6هـ على ما يأتي (تحدد البلدية الأماكن التي تخصص لوضع الملصقات واللوحات والصور الدعاية للمرشحين تراعى فيها مظهر المدينة).

السرداقات ومواقعها. وعلى الرغم من وجود نصوص في بعض التشريعات الخاصة تتعلق بممارسة الدعاية الانتخابية كالقانون رقم 38 لسنة 1972 (المادة 11) , إلا ان هذا القانون قد ألغي بموجب القانون رقم 21 لسنة 1994 , مما يعني اللجوء الى قانون العقوبات وبالتحديد الى المادة (380) والتي تعاقب على مخالفة اللوائح الصادرة بتنظيم الدعاية الانتخابية.

كما أن قرارات وزير الداخلية سالف الذكر أحالت بشأن تنظيم الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية الى أحكام القانون (66 لسنة 1956) الخاص بتنظيم الإعلانات, وتنص المادة 5 منه على ما يأتي (يحظر مباشرة الإعلان على :أ- المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها. ب- أملاك الدولة العامة. ج- المباني وأجزاء المباني المخصصة كخدمة عامة. د- النصب والتماثيل المقامة على أراضي مخصصة للمنفعة العامة. هـ- المنشآت والأعمدة والأجهزة... ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن ترخص مباشر الإعلان على الأماكن المشار إليها في ب.هـ).

وبالاتجاه نفسه سار المشرع الكويتي حيث أعطى وزير الداخلية صلاحية إصدار القرارات التي تنظم الدعاية الانتخابية وتحديد الأماكن الخاصة بوضعها وهو ما جرى في إنتخابات مجلس الأمة لعام 2006¹.

هذا وقد تحظر بعض التشريعات الانتخابية² أساليب معينة في الدعاية الانتخابية فد تغفل عنها باقي التشريعات الانتخابية, كاستعمال الأساليب الإشهارية التجارية أو ما يسمى ب " الإشهار التجاري" وذلك لغرض الدعاية الانتخابية, مثال على ذلك إستخدام لوحات إشهارية كبيرة الحجم مخصصة للترويج التجاري في المدن الكبرى أو عن طريق الصحف الخاصة للترويج عن الدعاية الانتخابية الخاصة للمرشح³.

وتجدر الإشارة إلى ان تقرير المراقبة العام للجنة الأهلية لجمعية الحقوقين البحرينية لعام 2006 في مملكة البحرين قد رصد حالات إنتهاكات وخروقات عديدة وذلك في خضم التنافس المحموم بين المرشحين, حيث إكتظت الشوارع والأحياء السكنية بالصور واللافتات الانتخابية.

¹ حظر قرار وزير الداخلية رقم 6427 لسنة 1990 والصادر بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية إعمالاً للإحالة الصريحة إليه الواردة بنص المادة 11 من قانون تنظيم مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 - د.مصطفى محمود عفيفي - المرجع السابق - 385.

² كالتشريع الفرنسي.

³ عبدالمؤمن عبد الوهاب - النظام الإنتخابي في الجزائر / مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الإنتخابي الجزائري - دار الألمعية للنشر والتوزيع - الجزائر - 2011 - ص153.

الفرع الثاني

أركان جريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية

من خلال النصوص المشار إليها آنفاً، تتحدد الأركان التي تشكل جريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

أولاً: الركن المادي

تتحقق هذه الصورة بإتيان الفاعل أي فعل من الأفعال المخالفة لأحكام المنظمة لأماكن الدعاية الانتخابية، وتتجسد هذه المخالفة في صورتين:

أ- الصورة الاولى (إيجابية): وتتمثل في وضع إعلانات أو نشرات أو ملصقات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها، سواء كان الحظر بصورة مطلقة، أو لحين الحصول على ترخيص أو إذن من جهة مختصة¹. فوضع الدعاية على دوائر الدولة أو دور العبادة أو المؤسسات الأمنية عمداً يتحقق بها الركن المادي². وكذلك يكفي لقيام هذا الركن ترك المرشح لمن يعملون لصالحه وبناءً على موافقته الضمنية كي يقوموا بتعليق لافتات الدعاية الخاصة به في الأماكن غير المسموح فيها، فلا يشترط قيام المرشح بنفسه بأعمال الدعاية الانتخابية في الأماكن غير المخصصة لها. وكذلك يتحقق الركن المادي عند وضع الإعلانات في الأماكن المخصصة لها، ولكن بالإعتداء على المساحة المخصصة لمرشح آخر. سواء تم ذلك بدون علم المرشح صاحب المكان، أو بإستئجار المكان بناء على إتفاق بين الطرفين. ويتم كذلك بناء على تنازل المرشح عن المكان المخصص له لمرشح آخر بعوض أو بدونه، والصورة الأخيرة غير جائزة ومعاقب عليها قانوناً، لأنها تخل من مبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية.

¹ كقانون الانتخاب اليمني الذي نص في المدة 47 (... ويجوز للجان الاشرافية والاصولية السماح للضرورة كتابيا باستخدام مزار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين)، وتنص المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي على (... يجب تقديم طلب الحصول على اماكن الاعلانات الانتخابية... وتوجه طلبات الحصول على اماكن الاعلانات... الى السلطة الادارية المكلفة بفيد هذه البيانات).

² اعتبر مجلس الدولة الفرنسي قيام المرفق البلدي بلصق اعلان كبير لصالح قائمة العمدة والمرشح في الانتخاب مخالفة يمكن ان تؤثر في عملية الاقتراع) - داود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا - المرجع السابق - ص558.

وعليه فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا وضعت الدعاية على المساكن الخاصة بموافقة أصحابها. أما إذا كان الفعل بغير موافقة صاحب المسكن, كان له الحق في رفعها وإزالتها دون أن يعد ذلك تمزيقاً أو إتلافاً أو إعتداء على دعاية, في حين تقوم مسؤولية المرشح صاحب الدعاية عن جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية. كما يعد لصق الإعلانات على إشارات المرور الضوئية , أو الأعمدة التي يقيمها كل من مرفقي الكهرباء والهاتف جريمة إنتخابية, لأنها تشكل خرقاً للنظام القانوني الخاص بأماكن الدعاية الانتخابية. نصت المادة (الاولى /10) من دليل الدعاية الانتخابية في الجمهورية اليمنية على أنه (لا يجوز إستخدام...وكافة المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية, كما لا يجوز إستخدام المنشآت المذكورة لعقد الإجتماعات لصالح أو ضد أي مرشح أو تنظيم سياسي).

ب- الصورة الثانية(سلبية): تتمثل في فعل التنازل عن المكان المخصص لوضع إعلانات المرشح الانتخابية وتركه للغير, أي أن من خصص له المكان أصلاً يتمتع عن إستخدامه لصالح مرشح آخر, يتم به التنازل أو الترك . وهذا الأمر يأتي تأكيداً على مبدأ المساواة حتى لا يكون لأحد المرشحين مساحة أكبر من غيره, ولو تم ذلك بموافقة المرشح المتنازل عن حقه, أن الركن المادي يتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي سواء في صورته الإيجابية أو السلبية, وبغض النظر عن وسيلة الدعاية المستخدمة كإعلانات و النشرات والملصقات والاجتماعات في الأماكن غير المخصصة للدعاية الانتخابية, بموجب أحكام القانون¹.

ثانياً: الركن المعنوي

القصد الجنائي العام يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة , فيشترط علم الجاني بوضع الإعلانات أو الملصقات أو المنشورات في مكان غير مخصص للدعاية الانتخابية, وأن القانون يمنع وضعها في هذه الأماكن ويعاقب عليها, وعلمه بعدم مشروعية الأفعال التي يقوم بها. ورغم ذلك تتجه إرادته الى القيام بتلك الأفعال, والأمر نفسه بالنسبة لممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن المحظورة كعقد الاجتماعات في دوائر الدولة أو دور العبادة أو المؤسسات التعليمية أو الأمنية, فلا بد من علم الجاني بأن عقد مثل هذه الاجتماعات في هذه الأماكن أمر لا يجيزه القانون. وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الى القيام بها.

¹ د. ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي - ص 306.

أما الصورة السلبية فيتوافر فيها القصد الجنائي عندما يكون المرشح عالماً بأن التنازل عن المكان المخصص لدعايته الانتخابية أو الإمتناع عن إستخدامه, هو أمر غير جائز قانوناً ومع ذلك تتجه إرادته الواعية الى فعله, كما تتحقق مسؤولية المرشح وان لم يُسهم بنفسه في وضع اللافتات في الأماكن غير المخصصة لها طالما كان مستفيداً من ذلك في دعايته إلا إذا ثبت العكس, بأنه قام بإتخاذ الوسائل الكفيلة للحيلولة دون تعليق اللافتات¹.

الفرع الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة عدم الإلتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية

في البحرين نصت المادة 31 من مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب بحكماً عاماً على معاقبة من يخالف الضوابط المكانية لأصول وقواعد الدعاية الانتخابية على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها...).

وفي كثير من الأحيان مورست فعاليات الدعاية الانتخابية بشكل مخالف للقانون, وفيما يلي بعض المخالفات التي رصدها مراقبو الجمعية في مملكة البحرين بهذا الصدد:-

1. قيام خطيب أحد الجوامع خلال خطبة صلاة الجمعة الدعوة إلى عدم التصويت صراحة الى ممثلي جمعية يسارية بعينها, وقد أثار ذلك حفيظة بعض المصلين الذين قاموا بمقاطعة الخطيب أثناء الخطبة مما أحدث بلبله داخل المسجد وكذلك الوضع بعد إنتهاء الصلاة².
2. قضت محكمة التمييز البحرينية بأن الطاعن أقام طعنه الى ان مجموعة قد زاولوا دعايتهم الانتخابية أمام بوابة مدرسة للبنين المقر الانتخابي للجنة, والتحدث مع الناخبين بترشيحهم وتوزيع

¹ د.ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي - ص307.

² إنتخابات (2006) تقرير المراقبة العام للجنة الأهلية لجمعية الحقوقين البحرينية - معهد البحرين للتنمية السياسية - 2006 - ص43.

البطاقات الانتخابية وصورهم وقد تم ضبطهم من قبل الشرطة المكلفة بحماية العملية الانتخابية...مضيفاً إلى أن الصورة التي تم التقاطها لهم تبين ذلك. حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً¹.

3. قضت محكمة التمييز البحرينية أن الطاعن تقدم بتاريخ 4\10\2011 بطعنه لأعضاء مجلس النواب والتي جرت في الدائرة الانتخابية الثانية التابعة لمحافظة العاصمة فهو يطعن لأسباب حاصلها مخالفة المطعون ضده الثاني للمادة 23\هـ من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن مجلسي الشورى والنواب بأن يستعمل شعار الدولة الرسمي – علم مملكة البحرين بأن وضعه على مقره الانتخابي وإجتماعاته وملصقات دعايته وصوره الأمر الذي ترتب عليه التأثير على إرادة الناخبين. حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً².

أما فيما يتعلق بالمشروع المصري، فقد نصت المادة (8) قانون رقم 66 لسنة 1956 الخاص بتنظيم الإعلانات في جمهورية مصر العربية بنص خاص على (كل من باشر إعلاناً أو تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز عشرة جنيهات وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بتعدد عدد المخالفات...). كما نصت المادة 8 من قانون 66 لسنة 1956 المصري على أنه (وفي جميع الأحوال يقضي بإزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله أو أداء ضعف الرسوم المقررة للترخيص).

أما المشروع الكويتي فإنه لم يضع نصوصاً تجرime خاصة بالدعاية الانتخابية وإن كان يصدر قرارات وزارية تنظيم قواعد الدعاية الانتخابية وذلك بتفويض تشريعي للسلطة التنفيذية.

وبالنسبة إلى المشروع الأردني، فقد نصت المادة 44 على عقوبة من يخالف ضوابط الدعاية الانتخابية من حيث المكان، حيث نص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمئة دينار أو بكلاهما العقوبتين...). أما المشروع اليمني فقد قضى في المادة 42 من قانونه الانتخابي أن تتولى لجنة إدارة الانتخابات تخصيص الأماكن المذكورة حسب ترتيب ايداع الترشيحات بشأن تخصيص الأماكن المطلوبة، وفي حال عدم الامتثال في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المسائلة القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد الموضوعات الهامة في فترة الحملة الانتخابية هو فاعلية موظفي الحكومة وقوات الأمن العام والنظام القضائي في تطبيق قوانين الانتخابات، ويقع على عاتق مؤسسات

¹ الطعن رقم 4\101\2010\20 الصادر من محكمة التمييز الدائرة الثانية بتاريخ 28\10\2010. (غير منشور).

² الطعن رقم 104\2011 الصادر من محكمة التمييز الدائرة الثانية بتاريخ 10\10\2011. (غير منشور).

تطبيق القانون الإلتزام بإتخاذ الإجراءات التي تمنع إنتهاك المبادئ الموجهة للتعبير الحر والتجمع الحر وعدم التمييز والعمل بالإجراءات القانونية, ومتى كان هناك سبب للإعتقاد أن هذه الحقوق أو القوانين, قد تم إنتهاكها فيجب أن تقوم السلطات بالتحريات والمسائلة القانونية إذ إستلزم الأمر, ويزداد هذا الإلتزام إثناء فترة الانتخابات, ويمثل أي إستبعاد أو معاملة سيئة غير متساوية أو إستخدام سئ للسلطة من قبل الجهاز القائم على تطبيق قوانين الانتخابات تهديدا خطيرا لشرعية الانتخابات ويمكن أن يصير الناخبين بالشك في أن النظام لن يحمي حقوقهم¹.

ومن تطبيقات القضاء المصري فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية, فاذا ما لجأ المرشح في دعايته الانتخابية الى تجاوز نطاق الحظر, كان لجهة الإدارة ان تمنعه من مباشرة هذه الدعاية , وحيث أن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بمنعه من إجراء دعايته الإنتخابية تحت شعار "الإسلام هو الحل...معاً لنصلح الدنيا بالدين" مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان, ومن حيث أن قرار وزير الداخلية رقم 1542 لسنة 1998 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية في الانتخابات العامة لعضوية مجلس الشورى – والذي يسري في شأن الدعاية لانتخابات مجلس الشعب الحالية, إعمالاً لأحكام قرار وزير الداخلية رقم 13622 لسنة 2000, حيث ينص في المادة الأولى (1) على أن " أن يلتزم كل مرشح في الدعاية الانتخابية بمراعاة أحكام الدستور والقوانين واللوائح النافذة وبأحكام هذا القرار", وتنص المادة (2) على أن (يحظر ان تتضمن الدعاية الانتخابية أية عبارات او رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير إذا كانت تنطوي على الدعوة الى إزدراء أو كراهية أو مناهضة أو رفض المبادئ التي يقوم عليها نظام الدولة والمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها في الدستور أو المساس بسيادة القانون...ومن حيث أن البين من ظاهر الأوراق أن المدعي قد رشح نفسه لانتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة بمحافظة القليوبية وسلك طريق الدعاية الانتخابية لبرنامج الإنتخابي تحت شعار " الإسلام هو الحل...معاً لنصلح الدنيا بالدين), وقد رأت الجهة الإدارية في هذا الشعار ما يخالف قرار وزير الداخلية الصادر في شأن تنظيم الدعاية الانتخابية, فأمرت عمالها بإزالة لافتات الدعاية الخاصة بالمدعي ومنعته من الإستمرار في إجراء دعايته الإنتخابية تحت هذا الشعار, ورأت المحكمة أن الشعار الإنتخابي موضوع النزاع لا يتضمن سوى الدعوة الى تطبيق الشريعة الإسلامية, وهذا الهدف هو أحد مقاصد دستور جمهورية مصر العربية والذي نص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع, وما هذا الشعار الا دعوة صريحة بتطبيق الشريعة الإسلامية لإصلاح حال الامة...فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الدعوى

¹ دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات - المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية - ص73.

شكلًا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ذلك من اثار, وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب¹.

يرى البعض² إن عدم تطبيق مبدأ الإشراف القضائي إلى اعتبار هذه المرحلة مرتع للعابثين أصحاب الأموال الباهضة حتى يفعلون مايشاءون من رشاو وتبذير في الدعاية الانتخابية وإنفاق ببذخ ووعود كاذبة للناخبين, وبناء دور للعبادة والمدارس ونوادي للشباب. وما إن يقف الجميع وراءه ويكون الفوز حليفه, يقوم بإلغاء جميع الأنشطة التي وعد الناخبين بها.

وقد شهدت العملية الانتخابية 2006/10/31 إصدار قرارها بإزالة خيمة أحد المرشحين الانتخابية خلال ثلاثة أيام, وقد قضت احكام الفقرة الاخيرة من المادة 3 من القرار رقم 77 لسنة 2006 , بحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية ولجان الإقتراع والفرز. وقد تقدم المرشح بدعواه الإدارية طعنًا على هذا القرار والذي طلب المرشح من خلالها وقف تنفيذ القرار بصفة مستعجلة لحين الفصل في الموضوع لإلغاء القرار الإداري, وقد أصدرت المحكمة حكمها في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والحكم وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لقياس المسافة التي تبعد فيها الخيمة عن مقر اللجنة الانتخابية³.

المبحث الثاني

جريمة التشهير بالمرشحين

في حالة دعوة الأمة للانتخاب, فإن قانون الانتخاب يبيح للمرشح الأقوال الصادقة عن سلوك المرشح وأخلاقه في أثناء الحملة الانتخابية, على الرغم من تجريم القانون لبعض هذه الأقوال في الأوقات العادية. وقد جعلت هذه الإباحة لكي يستطيع كل ناخب أن يقول مايعرفه عن سلوك المرشح وأخلاقه دون خوف من العقاب, ليسهل على الناخبين التمييز بين المرشحين, ويختاروا من يصلح للنيابة عنهم, بعد أن يعرفوا عنه كل مايتعلق بسلوكه وأخلاقه. فمن يدخل في ميدان السياسية يجب أن يكون محلاً للمراقبة

¹ احمد يوسف و عزت احمد يوسف - المشكلات العملية في الطعون الانتخابية - طبقاً للتعديل الأخير للدستور وأهم وأحدث القوانين الصادرة في عام 2005 واحكام المبادئ - محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا - نوبل للنشر والتوزيع - القاهرة - 2006 - ص 331.

² د.عبدالله شحاته الشقاني - مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام \الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية - دار الفكر الجامعي - القاهرة - 2005 - ص 289.

³ انتخابات (2006) تقرير المراقبة العام للجنة الأهلية لجمعية الحقوقين البحرينية - معهد البحرين للتنمية السياسية - ص 42.

والمراجعة والنقد، إذ أن المصالح التي تزدهم في هذا الميدان، ذات أهمية وخطورة، بحيث لا يمكن السهر عليها مع تقييد حرية الألسنة والأقلام¹.

إن الحملة الديمقراطية قد لا تكون ممكنة عندما يكبح الإطار القانوني أو يجمد خطب وتعابير الحملة، في معظم الأحيان، حيث أن المرشح مجبر على أن يتقيد في حدود القوانين المسموح بها في الدولة وعدم تجاوزها². وعليه، سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني للتجريم، أركان الجريمة، وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب.

المطلب الاول

الأساس القانوني لتجريم التشهير بالمرشحين

إذا كانت أصوات الناخبين تشكل مجالا للتنافس بين المرشحين فإن هذا التنافس يجب أن يتم بوسائل مشروعة، لذلك منع المشرع العمل على تحويل أصوات الناخبين عن طريق إستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس³.

و على الرغم من انه لا توجد نصوص صريحة في القانون الكويتي، ولا في القانون المصري يسمح بنقد المرشحين، فإن القضاء سمح بقدر أوسع من حرية التعبير في أثناء الحملات الانتخابية لنقد المرشحين. وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية⁴ ذلك بقولها ان إنتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقويمه.

¹ د. فيصل عبدالله الكندري - المرجع السابق - ص123.

² تقرير عن انتخابات المجلس النيابي - 14 ابريل 2005 - المنامة - فندق الدبلوماسية - ص34.

³ د. يوسف وهابي - المرجع السابق - ص166.

⁴ جلسة 6 فبراير 1993- القضية رقم 37 لسنة 11 ق دستورية- الجريدة الرسمية، العدد 7 في 1993/2/18 - د. فيصل الكندري - المرجع السابق - ص124.

أكد القضاء الكويتي¹ المعنى الذي إنتهت إليه المحكمة الدستورية المصرية بقوله أن عبارات المقال المنشور موضوع التهمة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لمحرر المقال, فيما يطرحه الشاكي بصفته عضواً بمجلس الأمة من قضايا في ساحة المجلس مما رآه الكاتب غير محقق للصالح العام, وأنه في عمومه لا ينطوي على مساس بكرامة الشاكي أو خدش لإعتباره ودون قصد التشهير.

وفي حكم آخر² قضت فيه محكمة الجنايات المصرية, أنه من المستقر عليه أن نقد المرشحين للانتخاب من باب النظام الديمقراطي, إذ أن الانتخابات تعتبر الفرصة الكبرى التي يتيحها النظام للمناقشة العامة, وفيما كان ويكون وسيكون مما يهم الجماعة هذه المناقشة العامة التي بدونها لا يوجد أي مسوغ أدبي لإلتزام الأقلية بإحترام رأي الأغلبية, ففي هذه الفرصة يؤول الأمر كله للناخبين وتكون جماعة الناخبين بمثابة محكمة ضخمة يعرض عليها المتصدرون للنيابة والقيادة مستندات أهليتهم وكفاءتهم ولياقتهم وذلك لبحثها والتقييب عنها. ويتعرضون بذلك للخصومة بشأنها والنعي عليها والتشنيع بها, وهم يسلمون حياتهم كلها للجمهور الذين يشترون ثقته ويتهاكون على الفوز بها. ولهذا فتح المشرع باب المناقشة على مصراعيه, إلا أنه في الوقت نفسه حظر إذاعة الأقوال الكاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب³.

وكانت محكمة النقض المصرية قد قضت أيضاً بأن الطعن في أعمال السياسيين, يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف عام بالذات, وأن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم لأن يرى كل أعماله هدفاً للطعن والانتقاد, وإن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد الأحزاب السياسية وآرائها تكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأياً صحيحاً في الحزب الذي تثق به وتؤيده⁴.

وفي هذا تؤيد الرأي الذي يرى بأن أساس المصلحة في نقد سلوك المرشحين وأخلاقهم لكشف حقيقة غير المؤهلين منهم للقيام بالعمل أو تمثيل الجمهور, إلا أن ذلك يتطلب أن تكون الأخبار المذاعة أو المنشورة عنهم صادقة. أما إذا كانت كاذبة وملفقة وبقصد التأثير في نتيجة الانتخاب, فإن ذلك يعتبر خروجاً عن مقتضيات المصلحة العامة في حق نقد الشخصيات العامة, وهو الأمر الذي جعل من

¹ استئناف (الدائرة الجزائية الأولى) 1997/3/22 رقم 97/221 جنح مستأنفة - 96/37 جنح صحافة - د. فيصل الكندري - المرجع السابق - ص125.

² محكمة الجنايات رقم 29\26\ صحافة - جلسة 1996/11/11 - المرجع نفسه - ص126.

³ د. المرجع نفسه - ص123.

⁴ حكم 6 نوفمبر 1994 - محاماة - س5 - المرجع نفسه - ص126.

التشريعات الانتخابية تجريم هذا السلوك. فليس لدى الناخبين الوقت ولا الصبر بمراجعة كل ما يسمعونه أو يقرأونه، إذ يصعب في أغلب الأحوال إثبات تكذيب الاخبار أو التحقق من أصلها، وخاصة عند إستنادها ولو إلى جزء ضئيل من الأخبار الصحيحة.

وتجدر الإشارة الى أن القضاء الكويتي بين المقصود بالنقد المباح، ومتى يعد الخروج عنه جريمة وذلك عندما قالت (ولاتعول المحكمة على إنكار المتهم أو دفاعه من أنه لو يوجه السب لشخص معين، أو كان قصده النقد المباح، فهذا الدفاع مردود بأن النقد المباح في شأن له أهمية إجتماعية، ويتعين أن تصاغ عباراته بأسلوب ملائم، وهو مايفترض عدم إستعمال ألفاظ جارحة أو بذئية لا يقتضيها المقام، إلا أن المتهم بالعبارات محل الإتهام تجاوز هذا الإطار، وخرج عن حدود النقد المباح)¹.

وتجدر الإشارة الى أن حملات الدعاية الانتخابية تحتاج إلى إمكانيات مالية كبيرة لغرض توفير وسائل الدعاية للمرشح بدءاً من الصور والملصقات والكتيبات والمطويات وصولاً إلى المهرجانات الخطابية وإستخدام التقنيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصالات مثل التلفزيون والإنترنت وغيرها، وكذلك يتم الإستعانة بالخبراء والمتخصصين بحملات الدعاية الانتخابية، وعلى هذا الأساس فإنه بدون وجود ضمانات قانونية تحقق مبدأ المساواة بين جميع المرشحين، فإن النتائج سوف تكون غير مضمونة وذلك لأن الوسائل الإعلامية لها قوة تأثير كبيرة وتلعب دوراً هاماً في تغيير إتجاهات الناخبين نحو المرشحين حيث تستغل القوى السياسية والمرشحين فترة الدعاية الانتخابية لإظهار كل ما هو حسن وجيد من مزايا وصفات لهؤلاء المرشحين وذلك من أجل التأثير على إرادة الناخبين. وعليه فإن مبدأ المساواة في الدعاية الانتخابية مهم جداً وهو ما يمكن أن تقدمه الدولة من مساعدات متساوية للمرشحين وذلك من خلال إعطائهم فرص متكافئة في إستغلال وسائل الإعلام الممنوحة للدولة².

ومن التشريعات التي جرمت فعل التشهير بالمرشحين مملكة البحرين، حيث نصت الفقرة 7 من المادة 30 من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية بقولها (مع عدم الإخلال بأية عقوب أشد ينص عليها قانون العقوبات... كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 7- نشر أو ادّاع اقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب).

¹ دائرة الجناح الجزائية- قضية رقم 10031\1999 جناح نيابة مفوضة 27/2/1999 جناح مباحث- جلسة بتاريخ 25/7/1999- جناح مستأنفة رقم 4613/1999 – جلسة بتاريخ 25/8/1999 أشار إليه د. فيصل عبدالله الكندري - المرجع السابق - ص 127.

² www.alwasatnews.com

كذلك التشريع المصري الذي نص في المادة 42 من قانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلقة بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد... كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيها الناخبون أن يتبينوا الحقيقة، ضوعفت الغرامة)¹.

ومن التشريعات الانتخابية التي عاقبت على جريمة التشهير بالمرشحين التشريع الكويتي، وذلك في المادة 44 من قانون الانتخاب الكويتي الصادر في 12 تشرين الثاني \ نوفمبر 1962 على (رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب).

وكذلك المشرع اليمني، الذي نص على جريمة التشهير بالمرشحين وذلك في المادة 133 من قانون الانتخابات اليمني بقولها (ثالثاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب).

ومن التشريعات التي لم تجرم التشهير بالمرشحين التشريع الاردني، ففانون الانتخاب الأردني 2010 فلم يجرم التشهير بالمرشحين وبالتالي لم يعتبرها جريمة انتخابية , وكان من الجدير بالمشرع الانتخابي الأردني أن ينص على هذه الجريمة، كونها من الجرائم الحساسة والتي لها تأثير كبير في إرادة المرشحين. إضافة إلى أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يجب معاقبة مقترفيها بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، وبالتالي يتوجب في حالة خلو النصوص الخاصة بالجرائم الانتخابية من هذه الجرائم، الرجوع الى القواعد العامة والنصوص المتعلقة بجرائم السب والقذف الموجودة في قانون العقوبات الأردني.

¹ معدلة بموجب القانون رقم 13 لسنة 2000 - الجريدة الرسمية العدد 15 تاريخ 15 من ابريل سنة 2000.

المطلب الثاني

أركان جريمة التشهير بالمرشحين

عند بداية الحملة الانتخابية يبيح القانون الأقوال الصادقة عن سلوك المرشحين وأخلاقهم, وقد جعلت هذه الإباحة ليستطيع كل ناخب أن يقول ما يعرفه عن سلوك وأخلاق المرشحين, ممّا يسمح لهيئة الناخبين إختيار الأفضل بعد التعرف على أخلاق وسلوك كل مرشح, وعليه سأتناول في هذا المبحث أركان جريمة التشهير بالمرشحين المتمثلة بالركن المادي و المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة التشهير بالمرشحين

ينسحب عنصر السلوك الإجرامي على كل فعل أو الإمتناع عن فعل يتحقق فيه عنصر العلانية والتي تتحقق بالجهر بالشئ وتعميمه, وذلك باستخدام وسيلة من وسائل العلانية والتي غالبا ما توردها التشريعات في مدونتها العقابية, ومنها جريمة نشر الأخبار الكاذبة. وبالتالي يجب ان يكون محل النشر أو الإذاعة, أقولاً أو أخباراً تتصل بسلوك أو أخلاق المرشح أو موضوع الانتخاب. وقد يكون دور الجاني ترديدها أو نقلها عن الغير, فينسحب التجريم ليشمل فعل النشر أو الإذاعة لخبر كاذب, كإذاعة أن المرشح قد انسحب أو تغير إنتماؤه الحزبي , أو أن المرشح متورط بقضايا مخلة بالأداب العامة. اما إذا وقع فعل السب أو القذف دون أن تكون هناك صلة بين الفعل والانتخاب, فتسري بشأنه الأحكام العامة.

وبالتالي يكفي لقيام الجريمة نشر وإذاعة الأخبار والأقوال الكاذبة عن الإختيار أو عن سلوك المرشحين أو أخلاقهم. وكثيراً ما يحدث هذا الأمر في الحملات الانتخابية, حيث يحلو لبعض المرشحين النقول والإساءة لمنافسيهم بقصد التشهير بهم والخط من قدرهم أمام الناخبين, ممّا يؤثر في نتائج الاستفتاء والانتخاب, كما لو نسب الى أحد المرشحين التحقيق معه في جناية هتاك عرض(وهو ما حدث بالفعل) دون أن يشير الى أن النيابة العامة قد أصدرت أمراً بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية, أو دون أن يبين أن المحكمة قد برأته مما نسب اليه, ويمتد هذا النطاق ليشمل المرشح الذي نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة تتعلق بمنافسة وسواء كان المرشح فرداً أو قائمة, وإذ ينسحب التجريم الى التجمعات والأحزاب

السياسية متى كان القانون يقر بالمسؤولية الجنائية المعنوية للأشخاص, فإنه يمتد نطاق المسؤولية ليشمل الغير, سواء كان ناخباً أو غيره وذلك لعموم النص¹.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التشهير بالمرشحين

يقوم الركن المعنوي للجريمة, بقيام القصد الجنائي العام, وهي إتجاه إرادة الفاعل الى نشر أو إذاعة تلك الأقوال أو الأخبار مع علمه بنشرها وإذاعتها على هذا النحو, بالإضافة الى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 1937/2/28 قالت فيه بأن (...نشر الأخبار الكاذبة في الدعايات الانتخابية معاقب عليها دائماً بالمادة 68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري, متى كان من شأنها والقصد منها التأثير على نتيجة الانتخاب). ويشترط للعقاب على هذه الجريمة أن تكون الأخبار أو الأقوال بقصد التأثير في نتائج الانتخاب مكدوبة أي تكون إفتراء, فيجب على سلطة الإتهام إثبات أن المتهم في ما أذاع عن المرشح في سلوكه أو أخلاقه, تعمد الكذب مع تعمد نتيجة معينة هي التأثير في نتيجة الانتخاب. وهنا يكفي تعمد الكذب من الجاني على المجني عليه لإثبات قصد التأثير في نتيجة الانتخاب إذ يصعب في هذه الحالة الإفتراء لغير هذه الغاية. ويبدو أن جريمة القذف والسب في الحملات الانتخابية لها أهمية خاصة في مجال الإنتخابات, حيث أن المجادلات والحروب الكلامية حتى العنيفة منها لا تشكل دوماً خرقاً لسلامة الإجراءات المستخدمة في الدعاية, فتتثير جريمة القذف هنا مسألة أخرى تتعلق بالقذف المباح الذي حدده القانون الجنائي في الفقرة 2 المادة 302, والتي فضل المشرع من ورائها تحقيق المصلحة العامة على المصلحة الشخصية في حماية الشرف والإعتبار, إذا كان القاضي سيحقق مصلحة عامة تعلو على المصلحة الفردية للمجني عليه المرشح².

¹ د. حسام الدين محمد أحمد - المرجع السابق - ص 144.

² د. بشير علي باز - المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل إكتساب العضوية وبعد إكتسابها دار الكتب القانونية - مصر - 2007 - ص 50.

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة التشهير بالمرشحين

تقتضي سلامة الحملة الانتخابية الحكم بإدانة اللجوء الى السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة عن سلوك المرشحين. ومما لا شك فيه أن الحملات الانتخابية تزخر بالكثير من هذه المخالفات القانونية، بسبب الحماس الذي يغلب على المرشحين. وبالنسبة للقذف في حق الغير، فهو أمر معاقب عليه قانوناً، إلا أن القاضي قد يأخذ في حسبان الظروف الخاصة بطبيعة المنافسة السياسية. كما أن صدور بعض ألفاظ الهجاء بحسن نية يمكن أن تبرر الإعفاء عن تهمة القذف. أما جريمة السب فإنها تقدر في حدود ما تتضمنه الحملة الانتخابية حتماً وبالضرورة من بعض الإنفعالات أو الغضب. ولكن إذا تغاضى القاضي عن تقدير ظروف المنافسة الانتخابية، فإنه يمكن أن يجعل بعض التعبيرات غير معاقب عليها والتي قد تقع في أثناء الدعاية الانتخابية والتي قد تتضمن سباً وقذفاً مثل عبارة "سياسي عديم الذمة" أو "مغامر سياسي"¹.

نصت التشريعات الانتخابية التي جرمت فعل التشهير بالمرشحين بتحديد عقوبة التشهير بالمرشح، ومن ينشر أو يذيع أقوالاً كاذبة عن موضوع الإستفتاء أو سلوك أحد المرشحين. وعليه فقد نصت المادة 30 من مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية بقولها (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...).

¹ في مصر ذكر السيد حسن ابو باشا وزير الداخلية السابق انه اثناء الحملة الانتخابية في مايو 1984 انطلقت الحركة الاعلامية للأحزاب بكامل حريتها، ومع حدة النقد سواء في صحفها الحزبية او نشراتها التي كانت توزعها وتعلقها في الشوارع والميادين على مستوى الجمهورية، ومع خضوع بعضها للقانون لتجاوزها حد النقد الى حد القذف والسب، فإن إجراء واحدا لم يتخذ ضد جريدة من الجرائد الحزبية او نشرة من نشراتها، كما اتاحت الفرصة لمجلس الدولة الفرنسي ان يصدر بعض احكامه في شأن السب والقذف الذي يقع خلال فترة الدعاية السياسية، وانتهى المجلس الى اعتبار بعض وسائل الدعاية من الأمور المذمومة الجديرة بالعقاب عليها، متى كان المضرورة منها لا يملك الوقت للرد عملياً على هذه الوسائل ومن بينها: أ- التوزيع المتأخر لورقة دعاية انتخابية تتضمن عبارات سب وقذف، ب- او توزيع منشور هجائي ليلة الاقتراع يتضمن بعض عبارات القذف الموجهة الى احد العد السابقين والمرشح في الانتخاب، ج- توزيع ورقة دعاية سياسية تتهم واحداً من المرشحين بأشياء خطيرة تتعلق بشرفه وتمس كرامته. د- لصق اعلان يحتوي على عبارات سب وقذف صادرة عن مجهول قبل الاقتراع ببضع ساعات في المكان المحدد للاقتراع - أشار إليه د. داوود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية - ص 548.

كما نصت المادة 42 من قانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجمهورية مصر العربية على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه... فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيها الناخبون أن يتبينوا الحقيقة, ضوعفت الغرامة)¹.

بينما نصت المادة 44 من قانون الانتخاب الكويتي بقولها (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...).

أما قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة 2001 للجمهورية اليمنية, فقد نصت المادة 133 على عقوبة نشر وإذاعة الأخبار الكاذبة عن المرشحين والتي نصت على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة).

و فيما يتعلق بالمشروع الانتخابي الأردني, فلم يجرم فعل التشهير بالمرشحين, وبالتالي لم ينص على أية عقوبة مترتبة على الفعل السابق, ومما لا شك فيه أن إغفال المشروع الأردني عن تجريم هذا النص يعد قصورا تشريعيا واضحا ينبغي سدّه.

وفي هذا السياق نؤيد المشروع المصري في نص المادة السابقة, حيث انه قد ضاعف عقوبة من يذيع أخباراً كاذبة في وقت لايمكن فيه جمهور الناخبين من التأكد من حقيقة الخبر المذاع أو المنشور, وذلك كي يتصدى للكيدية الذي قد يقوم به بعض المرشحين أو الناخبين وذلك للتأثير على سير التصويت بحيادية.

ويلاحظ على المشروع الكويتي أنه لم يكن موفقاً بعض الشيء في العقوبة, وكان من الأفضل لو رفع السقف الأدنى لعقوبة الغرامة من مائة دينار الى خمسمائة دينار كما فعل المشروع البحريني, وذلك لخطورة الجريمة المرتكبة وحساسيتها ومدى تأثيرها الكبير على سير التصويت, ولكي تؤدي العقوبة غرضها المتمثل في ردع المجرمين.

وكذلك المشروع اليمني لم يترك مجالاً لإعمال سلطة القاضي التقديرية في مجال تقدير العقوبة كما فعلت باقي التشريعات الانتخابية بين الغرامة والحبس, بل حدد عقوبة واحدة فقط أمام القاضي ليطبقها أمام هذه الجريمة, مما يُعدّ معه تقييداً لسلطة القاضي التقديرية, وكان من الأفضل للمشروع اليمني لو حذا حذو التشريعات المقارنة التي جعلت عقوبة التشهير بالمرشحين عقوبة إختيارية بين الحبس والغرامة, لتجعل للقاضي كامل الصلاحية لتقدير العقوبة المناسبة, إما بتطبيق العقوبتين معاً أو إحداهما وذلك حسب تقديره لظروف الواقعة المنظورة أمامه.

¹ معدلة بموجب القانون رقم 13 لسنة 2000 - الجريدة الرسمية - العدد 15 - تاريخ 15 من ابريل سنة 2000.

المبحث الثالث

جريمة الرشوة الانتخابية

يقول أحد السياسيين الأمريكيين : "هناك عاملان لكسب الانتخابات, أحدهما المال... والآخر نسييت ماهو"¹, لعل هذه المقولة رغم مبالغتها نوعاً ما, تشير الى حقيقة تنامي سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية والتأثير على كافة أطرافها مما يشكل آفة بالغة الخطورة على التمثيل الشعبي من خلال الانتخابات, مما يسهم بتشويه تعبير الأفراد عن إراداتهم وإختياراتهم, ويسهم بتشويه تعبير الافراد عن إراداتهم وإختياراتهم².

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى كافة أطرافها هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي للأمة, وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم, فلم يعد المال أمراً حيويّاً لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها وإنما أضحي سلاحاً خطيراً للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأييد حزب بعينه أو مرشح بذاته.

ولم يعد الأمر يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب, وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح رهناً بمن يدفع أكثر. وبذلك تتجلى سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية وبالتالي على الحياة النيابية بأسرها ومن ثم تتضاءل الفرص أو تنعدم أمام ذوي المثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين من سطوة المال أو النفوذ. تلك القوة الغاشمة لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات والوصول الى مقاعد العضوية في المجلس النيابي أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية وقراراتها. فقد يكون لسلطان المال وسيطرته الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين الى مقعد البرلمان, إبتداءً من الحصول على ثقة الحزب لترشيحه ومساندته, وإنهاءً بشراء أصوات الناخبين. ومما يزيد من تفاقم هذه الآفة , تفشي الفقر أو الجهل أو البطالة بشكل كبير بين الناخبين, ليكون الناخبون فريسة سائغة أمام العروض والعطايا والهبات والوعود والخدمات التي قدمها لهم المرشح أو أعوانه أو أقاربه³.

¹ د. غسان السعد - الرشوة الانتخابية (المفهوم - الانواع - الاساليب - المعالجات) - مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العدد 36 - ص 81.

² المرجع نفسه - ص 81.

³ علي عدنان الفيل - جريمة الرشوة الانتخابية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - 2012 - ص 9.

إن ما يزيد من خطورة جريمة الرشوة الانتخابية كونها الأكثر شيوعاً في الانتخابات, وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء مباشرة أو عن طريق مندوبيهم أو أنصارهم, بالإضافة الى صعوبة إثباتها أمام القضاء¹. وفي ضوء ذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب, وهي مفهوم الرشوة الانتخابية وأركانها, وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب.

المطلب الأول

ماهية الرشوة الانتخابية والأساس القانوني للتجريم

ولبيان أهمية جريمة الرشوة الانتخابية خلال فترة الانتخاب والترشيح, كان من الضروري بيان ماهية الرشوة الانتخابية بالإضافة إلى الأساس القانوني للتجريم وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

ماهية الرشوة الانتخابية

إن جريمة الرشوة الانتخابية هي جريمة المرشح لأنه المنوط بالمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية وحياديتها, أما الراشي أو الوسيط في الرشوة الانتخابية, فيعتبر كل منهما شريكاً في هذه الجريمة, وقد اكدت التشريعات الانتخابية هذا المعنى حينما نصت صراحة على عقاب الراشي والمرتشي².

وقد جاء في لسان العرب المعنى اللغوية لمصطلح "الرشوة" في مادة "رشا" متمثلة الراء بالضم والكسر والفتح - ونقل عن سيبويه أن الرشوة في الاصل مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه الى أمه لتزقه أي تطمه³, و الرشوة مأخوذة من الفعل إرتشى: أخذ الرشوة, إسترشى: طلب الرشوة, ترشى: أخذ

¹ على عدنان الفيل - المرجع السابق - ص11.

² د. رفعت محمد رشوان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية - 2000 - 2001 - القاهرة - ص32.

³ لسان العرب - المرجع السابق - ص322.

الرشوة، والرشوة جمع رُشَى وهي ما يعطي لإبطال الحق وإحقاق الباطل¹، وفي اللغة الإنكليزية يعني مصطلح (corrupt) يرشو أو يُفسد، ومصطلح (corruption) يعني رشوة، فساد، إغواء².

ومن خلال دراسة التشريعات المتعلقة بالانتخابات العربية، نجد أنها خلت من تعريف جريمة الرشوة الانتخابية، وحسناً فعلت الشريعات الانتخابية بعدم تعريفها لجريمة الرشوة الانتخابية، حيث أن وضع التعاريف وتفسير النصوص القانونية ليس من واجب المشرع، بل من واجب شراح القانون وفقهائه. وعليه فقد عرفها البعض³ جريمة الرشوة الانتخابية على أنها الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد الذي يكون الغرض منها الإخلال بحق الترشيح من خلال التلاعب بإرادة المرشحين ومن خلال برنامجهم الانتخابي، وبفرص فوز بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى الإخلال بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخب لحمله على انتخاب مرشح معين أو الإمتناع عن التصويت بما يشكل إخلالاً بالعملية الانتخابية.

كما عرفها البعض الآخر⁴ على أنها الإتجار بالانتخابات العامة، أي قيام المرشح أو من يمثله بالإتفاق مع الناخب أو مع مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة ما، مقابل أن يدلوا بأصواتهم على نحو معين أو يمتنعوا عن التصويت، أي استخدام المال استخداماً من شأنه التأثير على سير العملية الديمقراطية ونتائج الانتخابات.

يتضح أن الرشوة الانتخابية هي : الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد الذي يقدمه المرشح أو من يمثله بالإتفاق للناخبين بغرض التأثير على إرادتهم وذلك بالتصويت على نحو معين أو الإمتناع عنه.

¹ علي عدنان الفيل - المرجع السابق - ص 11.

² د. غسان السعد - المرجع السابق - ص 12.

³ المرجع نفسه - ص 80.

⁴ علي عدنان الفيل - المرجع السابق - ص 13.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم الرشوة الانتخابية

إن الغرض من العقاب على الرشوة الانتخابية هو ضمان عدم الاخلال بحرية التصويت ومنع التأثير على إرادة الناخبين للتصويت أو الامتناع عن التصويت لمرشح معين. ولاشك بأن المصلحة المحمية في تجريم الرشوة الانتخابية هي حسن سير العملية الانتخابية وحماية حرية إرادة الناخبين من إغراءات المال أو المنافع. وتأكيدا لذلك فقد نصت غالبية التشريعات الانتخابية العربية¹ على تجريم الرشوة الانتخابية لما لها من أثر سئ على سير العملية الانتخابية بنزاهة وحرية.

يرى البعض أن من بين الإنفاق غير القانوني للحملات الانتخابية هو رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية، وكذلك توزيع رشاو عينية ونقدية للناخبين، التوظيف المقنع ذي الأبعاد الانتخابية (التوظيف المفاجئ قبل وأثناء الانتخابات وبعدها)، التبرعات غير الدورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية².

جرم المشرع البحريني الرشوة الانتخابية في المادة 25 من مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلس الشورى والنواب بقوله (يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح)، ونصت المادة (26) على (كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت).

¹ نصت المادة 207 من قانون الانتخابات الجزائري رقم (97-07) لسنة 1997 على (...كل من قدم هبات أو وصايا، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعا بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل...)، كما نصت المادة 209 من قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة 2007 على انه (...1- يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي من الأفعال التالية: أ. أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقودا أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع. ب. قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقودا أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع...)، نصت المادة 100 من مدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997 على (...كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامساك عن التصويت...).

² د. عمر فخري عبدالرازق الحديثي - الوقاية من الجريمة الانتخابية - مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية - العدد الثالث - ص 115.

وبذلك يكون المشرع البحريني قد جرم فعل الراشي والمرتشي على حد سواء, حيث أن كلا الفعلين يشكلان خطورة إجرامية تستوجب التصدي لها.

وكان قد سار على النهج نفسه المشرع المصري بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 41 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 بقولهما (...ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو إلترزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على إبداء الرأي على وجه خاص أو الامتناع عنه . ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره...)¹.

نصت فقرة الثانية والثالثة من المادة 44 من قانون الإنتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 على تجريم الرشوة الانتخابية, حيث نصت على (...ثانياً: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر, أو خفية برسائل أو إتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليجعله على التصويت على الوجه معين أو الإمتناع عن التصويت. ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره...)².

أما قانون الانتخابات الأردني لسنة 2010 فقد نصت المادة (20) منه على أنه (أ- يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة غيره بما في ذلك شراء الأصوات. ب- ويحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح). إبتدأ المشرع الأردني بمخاطبة الراشي ببيان صور أفعاله المتمثلة بالإعطاء أو العرض أو التقديم أو الوعد, وبعدها بين المشرع الأردني موضوع الرشوة الانتخابية التي من الممكن أن تكون هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو أية منفعة مادية أخرى, ثم إنتقل

¹ نصت المادة(1-4) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 على (يشكل جريمة قيام أي موظف من موظفي المفوضية عن قصد بطلب أو تلقي أو قبول عرض فيه أي منفعة غير مبررة لنفسه أو لأي أحد سواه, مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بتنفيذ واجباته), كما نصت المادة (2-4) من نفس القانون على (يشكل جريمة قيام أي شخص عن قصد بإعطاء أو عرض أي منفعة لا مبرر لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص للتأثير تأثيراً غير لائق على أعمال أي موظف من موظفي المفوضية خلال قيامه بواجباته), كما نصت المادة (4-3) من النظام المذكور على (يشكل جريمة إذا طلب أي شخص, أو قبل عن قصد عرضاً فيه منفعة لا مبرر لها مقابل ممارسة تأثير غير لائق كما تحدده الفقرة(4-2)اعلاه, ونصت المادة(4-4)من النظام نفسه (يشكل جريمة إذا طلب أي شخص أو قبل وعداً أو تلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي منفعة غير مبررة له أو لأي أحد آخر, مقابل التأثير على تسجيل أي شخص كناخب أو على تصويته أو تأييده للاستفتاء أو لكيان سياسي ما أو لمعارضته له), وكذلك نصا المادة (5-4) من النظام اعلاه على انه (يشكل جريمة إذا اعطى شخص أو عرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي منفعة لامبرر لها على شخص آخر لغرض التأثير على تسجيل أو تصويت ذلك الشخص أو أي شخص آخر للاستفتاء أو لكيان سياسي ما أو لمعارضته له).

² قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بتحقيق جريمة الرشوة الإنتخابية في الحالة التي يقدم فيها بدل إنتقال للناخب إلى مذهب للإدلاء بصوته, وقضت في قرار آخر بقيام هذه الجريمة في حالة فتح المرشح لحساب في نزل أو ملهى ليلي لدفع حساب كل نزول وكل مرتاد لهذا المكان ما إذا ادلى بصوته لصالح المرشح - أ. على عدنان الفيل - المرجع السابق - ص 46.

بعد ذلك الى مخاطبة المرشحي ببيان صور أفعاله المتمثلة بالسعي أو الطلب وسواء أكان ذلك لنفسه أو لأي شخص آخر بقصد التأثير على الإرادة الحرة للناخب¹.

وتجدر الإشارة الى ان القوانين الانتخابية اعلاه قد جرمت فعل الراشي وفعل المرشحي على حد سواء, بينما قصر النشع اليمني على تجريم فعل الراشي دون النص على تجريم فعل المرشحي الذي لا يقل خطورة عن فعل الراشي ولأنه قبل على نفسه أن يأخذ الرشوة أو يطلبها. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة(133) من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء اليمني رقم 13 لسنة 2001 على(...ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت)². ويتضح مما تقدم أن فعل المرشحي لا يقل خطورة عن فعل الراشي, لذا نأمل من المشرع اليمني تجريم فعل المرشحي وعدم إفلاته من العقاب. وذلك لأن العلة في التجريم هي شراء ذمة الأشخاص وبيع ضمائرهم سواء كان ذلك عن طريق الغير (المرشح) أو عن طريق الشخص نفسه (الناخب).

المطلب الثاني

أركان جريمة الرشوة الانتخابية

جرمت جلّ التشريعات الانتخابية جريمة الرشوة الانتخابية, لما فيها من إخلال بمبدأ حرية التصويت. لأنها تتجاوز تزوير إرادة الناخبين الى تمزيق نسيج المجتمع الأخلاقي وقيمه. فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته, هو في الأساس يبيع وطنه. وفي الحقيقة تفشت الرشوة الانتخابية في كثير من الدول, وكثر الوسطاء وسماسرة الأصوات, الى درجة أنه يمكن القول أن من يريد أن يتغلب على خصمه في الانتخابات هو الأقدر على الدفع من غيره وليس الأقدر على الدفاع عن مصالح الدولة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

¹ أ.علي عدنان الفيل – المرجع السابق - ص34.

² جرم القانون الفرنسي الرشوة الانتخابية في القانون 1914/3/31, اذ تقضي المادة 106 بعقاب كل من يقدم هبات او تبرعات نقدية او عينية او يقدم وعدا بتبرعات او وفوائد او وظائف عامة او خاصة او اية مزايا خاصة اخرى بقصد التأثير على تصويت واحد او اكثر من الناخبين للحصول او محاولة الحصول على اصواتهم, ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة علىكل من يقبل او يطلب نفس الهبات او التبرعات او الوعود, كما نصت المادة 87 من قانون الانتخابات القومية السوداني لسنة 2008 على (1. لاغراض هذه المادة يعتبر ممارساً للرشوة كل من قام باعطاء اي شخص او عرض عليه اي :أ. مال او هدية او اغراءات مالية – ب. وظيفة او فرص للحصول عليها او معاملة تفضيلية في الحصول على وظيفة – ج. ممتلكات, صكوك او ضمانات او اسهم – د. عقود, او معاملة تفضيلية في منح العقود – هـ. منفعة مادية اخرى. 2. يعد مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الرشوة او غير مباشر :أ. كل من قدم او عرض رشوة وفق احكام البند(1) او شرع في ذلك لشخص آخر بقصد التأثير على سلوكه الانتخابي. ب. اي شخص يسعى للحصول على رشوة او يطلبها لشخصه او لأي شخص آخر بغرض التأثير على السلوك الانتخابي لأي شخص).

بالإضافة الى أن إستخدام المال السياسي لشراء أصوات الناخبين, يعتبر من أخطر الأفعال الضارة سياسياً وأمنياً وإجتماعياً. فالنائب الذي تكون الرشوة هي أحد عوامل فوزه أو نجاحه في الانتخابات عن طريق شراء الضمائر, يتحول تفكيره وجهده الى كيفية تعويض المال الذي خسره من أجل الوصول الى المجلس والإستفادة من الصلاحيات الممنوحة له لأجل بلوغ هدفه¹. جريمة الرشوة الانتخابية تفرض صفة المرشح وتعد الركن الأول لقيامها, كما يتطلب لقيامها الركن المادي بالإضافة الى الركن المعنوي, وسنتناول هذه الأركان بالدراسة كالاتي:

الفرع الأول

الشرط المفترض

(ان يكون الراشي مرشحاً)

تعد جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبيها وهي كون الراشي مرشحاً , فالمادة 25 من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب كانت واضحة حين نصت على أنه يحظر على أي مرشح أن يقدم هدايا أو تبرعات أو مساعدات عينية أو نقدية أو يعد بتقديمها سواء لشخص طبيعي أو إعتباري, بعكس صفة المرتشي الذي لم يتطلب فيه المشرع البحريني أن يكون ناخباً بل إستخدم عبارة (أي شخص) وذلك في المادة 25 من نفس القانون أعلاه, حيث نص على "... كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح", كذلك فعل المشرع الأردني, حيث إشتراط أن يكون الراشي مرشحاً , بينما افترض أن يكون المرتشي سواء ناخباً أو كان ن الغير.

وحسناً فعل المشرع البحريني باشتراط أن يكون الراشي مرشحاً, حيث أن المرشح هو أكثر خطورة من المرتشي ألا هو الناخب أو الغير والذي يمكن أن ينساق وراء الإغراءات التي قد يقدمها او يعرضها المرشح.

¹ الوردي براهيمى - المرجع السابق - ص146.

أما المشرع المصري فلم يشترط أن يكون الراشي مرشحاً أو أن يكون المرشحي ناخباً، بل استخدم في المادة 41 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عبارة كل من أعطى أو عرض أو التزم بالنسبة للراشي، وعبارة كل من قبل أو طلب فائدة بالنسبة للمرشحي. وعليه يستوي أن يكون الراشي مرشحاً أو من الغير، وكذلك المرشحي على حد سواء، فيستوي أن يكون ناخباً كما يستوي أن يكون من الغير¹. كذلك فعل المشرع الكويتي، حيث لم يشترط أن يكون الراشي مرشحاً أو أن يكون المرشحي ناخباً.

أما المشرع اليمني فقد سلك مسلكاً مختلفاً عن باقي التشريعات محل المقارنة، حيث لم يشترط أن يكون الراشي مرشحاً، بل افترض أن يكون المرشحي ناخباً، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (133) من قانون الانتخابات العامة والإستفتاء اليمني رقم 13 لسنة 2001 على (...ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الإمتناع عن التصويت).

أرى أن المشرع اليمني لم يوفق في هذا الافتراض، حيث أن الناخب لايشكل أي خطورة مقارنة مع المرشح، فالناخب مجرد أداة أو طعم يستخدمه المرشح وذلك لضمان فوزه في المقعد النيابي، من خلال شراء الأصوات التي تؤهله للفوز من خلال الهدايا والتبرعات والوعود.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية

يتبين من جريمة الرشوة الانتخابية صور السلوك الإجرامي للراشي، والتي تتمثل بأفعال الإعطاء والوعد بالفائدة. أما صور السلوك الإجرامي للمرشحي، فتتمثل بأفعال الطلب أو الوعد بها، ومن ثم كان الفعل المادي لجريمة الرشوة الانتخابية التي يرتكبها المرشحي ينحصر في صورتين، وهما الطلب أو

¹ نصت المادة (4-1) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005 على (يشكل جريمة قيام أي موظف من موظفي المفوضية عن قصد بطلب أو تلقي أو قبول عرض فيه أي منفعة غير مبررة لنفسه أو لأي أحد سواه، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بتنفيذ واجباته)، كما نصت المادة (4-2) من نفس القانون على (يشكل جريمة قيام أي شخص عن قصد بإعطاء أو عرض أي منفعة لا مبرر لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص للتأثير تأثيراً غير لائق على أعمال أي موظف من موظفي المفوضية خلال قيامه بواجباته)، كما نصت المادة (4-3) من النظام المذكور على (يشكل جريمة إذا طلب أي شخص، أو قبل عن قصد عرضاً فيه منفعة لا مبرر لها مقابل ممارسة تأثير غير لائق كما تحدده الفقرة (4-2) أعلاه، ونصت المادة (4-4) من النظام نفسه (يشكل جريمة إذا طلب أي شخص أو قبل وعداً أو تلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي منفعة غير مبررة له أو لأي أحد آخر، مقابل التأثير على تسجيل أي شخص كناخب أو على تصويته أو تأييده للاستفتاء أو لكيان سياسي ما أو لمعارضته له)، وكذلك نصت المادة (4-5) من النظام أعلاه على أنه (يشكل جريمة إذا أعطى شخص أو عرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي منفعة لا مبرر لها على شخص آخر لغرض التأثير على تسجيل أو تصويت ذلك الشخص أو أي شخص آخر للاستفتاء أو لكيان سياسي ما أو لمعارضته له).

الوعد بها، بينما ينحصر السلوك المادي لجريمة الرشوة في التقديم أو الوعد بتقديمها، وترد جميع هذه الصور على محل واحد وهو الفائدة التي هي موضوع جريمة الرشوة الانتخابية، وفيما يلي نتعرض بإيجاز لتلك الصور المنوطة بالتجريم:-

أولاً: سلوك الراشي

يتمثل سلوك الراشي في فعل الاعطاء والعرض والوعد بفائدة، نتناول كل منهم كالاتي:-

1. الإعطاء

يتمثل سلوك الراشي في اعطاء الناخب عطية او مزية، وقد عبر عنها المشرع البحريني بمصطلح "تقديم"، ويستوي الإعطاء ان يكون شيئاً مادياً، كإعطاء الناخب مبلغ من المال او هدية مادية او مكافأة أو تبرعات، وقد يستوي الإعطاء أن يكون شيئاً معنوي، كمنحه درجة في العمل او ترقية و مساعدة احد اقربائه بالتوظيف. كما يستوي فعل الاعطاء سواء قام المرشح نفيه بإعطاء الناخب العطية او المزيد او بولسطة شخص آخر، فكلاهما تحقق هذه الصورة.

2. الوعد بفائدة

وقد عبر عنها المشرع البحريني بمصطلح (الوعد بالتقديم)، يستوي هذا السلوك من قبل الراشي بوعد الناخب بفائدة , ويستوي ان تكون الفائدة مادية, كوعده بتقديم مبلغ مالي او هدية مادية كسيارة مثلاً, كما يستوي الوعد بفائدة غير مادية, كوعده بترقية او وظيفة. ولا يشترط لتحقيق جريمة الرشوة الانتخابية ان تكون الفائدة ذاتها مشروعة, بل يمكن أن تأتي بصورة غير مشروعة كاستخدام المواد المخدرة أو الأشياء المتحصلة من سرقة, أو لقاء حميمي يهيأ للناخب المرتشي¹.

¹ المستشار. فهد العظيمة صالح - الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين - شبكة المعلومات العربية القانونية - info@Eastlaws.com - الأبحاث القانونية.

ثانياً: سلوك المرتشي

بينما يتمثل سلوك الراشي في فعل الطلب والقبول والأخذ كالاتي:-

1. الطلب

إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة وينطوي على حث الراشي لتقديم الرشوة أو الوعد بها، وإن كان هذا الطلب عملاً مبدئياً في فعل الرشوة إلا إنه كاف لتتم به الجريمة. ويتحقق الركن المادي بمجرد حصول الطلب، دون اشتراط إستجابة صاحب الحاجة لذلك الطلب، بمعنى آخر حتى وإن رفض هذا الشخص تلبية طلب المرتشي، فإن جريمة الرشوة تعتبر قد تمت بمجرد إبداء المرتشي طلباً للعطية أو المنفعة. والطلب يمكن أن يوجه إما الى صاحب الحاجة أو وسيطه، وهو كما ينصرف الى المنفعة أو العطية، فإنه ينصرف الى الوعد بها. والأصل في الطلب أن يكون شفويّاً، ولكن ليس هناك ما يمنع من حصوله كتابة إذا ما صيغ بعبارة تؤدي الى ذلك، وقد يكون الطلب في صورة إشارة ضمنية توجي الى طلب الرشوة، كالشخص الذي يرسم صورة أرنب، دلالة ضمنية على طلب مبلغ نقدي قدره مليون دينار، او كالشخص الذي يفتح درج مكتبه ويشير الى صاحب الحاجة او وسيطه لوضع مبلغ نقدي فيه¹.

2. الوعد بها

نص المشرع البحريني على أنه تتحقق جريمة الرشوة الانتخابية بالنسبة الى الناخب ألا وهو المرتشي عند الوعد بها، أي أن المرتشي في هذه الحالة لا يستلم ثمناً لما يؤديه معجلاً بل يكتفي بقبول الوعد بالعطية أو المزية، وهنا نفترض الإيجاب والقبول، وبالتالي تقوم الرشوة الانتخابية. أي أن المرتشي يقبل الوعد بتلك الهدايا او التبرعات أو المساعدات من قبل المرشح، ويستوي في هذه الحالة أن يكون المرتشي ناخباً أو من الغير.

¹ علي عدنان الفيل - المرجع السابق - ص42.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الرشوة الانتخابية

جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، حيث يقوم على عنصرين، هما العلم والإرادة. وعليه سوف نقوم بدراسة الركن المعنوي لدى الراشي ولدى المرتشي كل على حد سواء كالآتي:-

أولاً: القصد الجنائي لدى الراشي

يقوم هذا القصد باتجاه إرادة الفاعل نحو إعطاء الرشوة أو الوعد بها. كما يجب أن يكون عالماً بأنها مقابل ما يؤديه الناخب له وهو الإدلاء بصوته لمصلحته على نحو معين، أو لإمتناعه عن التصويت على نحو معين. وحيث انقسم الفقه الجنائي حول نوع القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة الرشوة الانتخابية لدى الراشي فيما هل هو قصد جنائي عام أو لابد من وجود قصد جنائي خاص¹؟ ذهب رأي² الى أنه لابد أن تكون لدى الراشي نية إجرامية خاصة مفهومة على تقديم العطية أو عرضها أو الوعد بها وذلك بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات، وذلك إما من خلال إكتساب الصوت لصالحه شخصياً، أو إمتناع الناخب من التصويت لصالح مرشح آخر. أي لا يكفي توافر القصد الجنائي العام، بل لابد من وجود قصد جنائي خاص لإكتمال جريمة الرشوة الانتخابية. بينما ذهب رأي آخر³ الى أن جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي من علم وإرادة، فالقصد في هذه الجريمة هو قصد عام وليس قصداً خاصاً، فيكفي أن يقصد الراشي التأثير على مجرى التصويت من خلال الاعطاء أو العرض أو الوعد بفائدة. فليس من اللازم أن تنصرف إرادة الراشي الى القيام بالعمل المطلوب، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن المتهم ينوي القيام بالعمل المطلوب، وبالتالي يكفي لوقوع جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، ولا يشترط تحقيق نتيجة.

¹ علي عدنان الفيل - المرجع السابق - ص54.

² د. حسام الدين محمد أحمد - المرجع السابق - ص33.

³ د. فيصل الكندري - المرجع السابق - ص204.

ثانياً: القصد الجنائي لدى المرتشي

يقوم هذا القصد بإتجاه إرادة الفاعل نحو طلب الرشوة أو قبول الوعد بها. كما يجب أن يكون عالماً بأنها مقابل ما يؤديه وهو الإدلاء بصوته لمصلحة مرشح أو كيان سياسي على نحو معين، أو لإمتناعه عن التصويت. وكذلك إنقسم الفقه الجنائي حول نوع القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة الرشوة الانتخابية لدى المرتشي بين القصد الجنائي العام أو لابد من وجود قصد جنائي خاص¹؟ ذهب البعض² الى أنه لابد أن تكون لدى المرتشي نية إجرامية خاصة مفهومة على طلب الرشوة أو قبولها أو قبول الوعد بها، وذلك إما من خلال التصويت لصالح مرشح معين أو الإمتناع عن التصويت لمرشح معين .

أي لا يكفي توافر القصد الجنائي العام، بل لابد من وجود قصد جنائي خاص لإكتمال جريمة الرشوة الانتخابية. بينما ذهب البعض الآخر³ الى أن جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي من علم وإرادة. فالقصد في هذه الجريمة هو قصد عام وليس قصداً خاصاً، فيكفي أن يقصد الناخب في الجريمة أن يتحصل على الفائدة المقدمة في مقابل القيام بالتصويت أو الإمتناع عن التصويت، فليس من اللازم أن تنصرف إرادة الناخب الى القيام بالعمل المطلوب، فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن المتهم ينوي القيام بالعمل المطلوب، وبالتالي يكفي لوقوع جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، ولا يشترط تحقيق نتيجة.

وبناء على ما سبق، وبعد استعراض القصد الجنائي لدى الراشي والمرتشي، يتضح بأن القصد الجنائي المطلوب توافره عند كلا الطرفين سواء الراشي أو المرتشي، هو القصد الجنائي العام وليس القصد الجنائي الخاص. و جريمة الرشوة الانتخابية وفق التشريع البحريني من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر، ذلك أن المشرع البحريني إعتبر الجرائم الانتخابية من الجرائم المادية حين نص على عقوبة الشروع في قانونه الانتخابي، وإن كنت أرى أنه يكفي أن يطلب الناخب فائدة مقابل التصويت أو الإمتناع عن التصويت لمصلحة مرشح معين، أو أن يقوم مرشح أو وكيل عنه بإعطاء أو عرض أو التعهد بإعطاء الناخب فائدة لنفسه أو لغيره وذلك لحمله على التصويت على وجه معين.

¹ علي عدنان الفيل - المرجع السابق - ص54.

² د.حسام الدين محمد أحمد - المرجع السابق - ص33.

³ د.فيصل الكندري - المرجع السابق - ص204.

وتؤكد المظاهر الآتية أن جريمة الرشوة الانتخابية جريمة خطر كالتالي:

- تقع الجريمة بمجرد الطلب أو الوعد بها من الناخب دون اشتراط تحقق العمل المطلوب من قبل الناخب.
 - لا يلزم أن يكون الناخب ناوياً أداء ما طلبه الراشي, فتقع الجريمة حتى ولو كان الناخب المرتشي ناوياً عدم القيام بهذا العمل.
 - تقع جريمة الرشوة حتى ولو لم يتسلم الناخب المرتشي الفائدة التي إتفق عليها.
 - يستوي في جريمة الرشوة الانتخابية أن يطلب الناخب أو يقبل فائدة لنفسه أو لغيره, حيث أن الرشوة الانتخابية تكتمل أركانها حتى ولو لم يستفد الناخب شيئاً لنفسه, فيكفي أن ينصرف قصده الى مساعدة غيره حتى يعتبر فاعلاً أصيلاً في الجريمة وليس شريكاً فيها.
 - يستوي لوقوع جريمة الرشوة أن تكون الفائدة مادية أو معنوية¹.
- ومن المتعين لوقوع جريمة الرشوة أن يكون القصد الجنائي معاصراً للنشاط, أي معاصراً للطلب أو القبول الصادر من الناخب, فإذا أخذ الناخب هدية معتقداً أنها على سبيل المجاملة, ثم ظهر أن لصاحبها غرضاً آخر من تقديمها وهو حمله للتصويت على وجه معين أو غرضه الإمتناع عن التصويت, فإن جريمة الرشوة لانتخابية لا تقوم إذا احتفظ الناخب بهذه الهدية بعد ذلك, أي بعد أن علم بقصد مقدم الهدية, ويرجع ذلك الى عدم تعاصر القصد الجنائي مع النشاط².

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة الرشوة الانتخابية

عاقب المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب في المادة 31 على جريمة الرشوة الانتخابية بقولها (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار

¹ د. فيصل الكندري - المرجع السابق - ص 206.

² المرجع نفسه.

أو بإحدى هاتين العقوبتين...) ¹. ويلاحظ أن المشرع البحريني قد جعل من عقوبة الرشوة الانتخابية عقوبة إختيارية بين الحبس والغرامة، وترك أمر تقديرها الى سلطة القاضي التقديرية الذي له أن يقدر العقوبة المناسبة حسب جسامه السلوك الإجرامي، ولكن يؤخذ على المشرع البحريني أنه شدد عقوبة المرتشي في قانون رقم (8) لسنة 2008 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976 في المواد (186 فقرة أولى) ²، (188 فقرة أولى) ³، (189) ⁴ إلى عقوبة السجن، في حين خفف العقوبة بالنسبة للمرتشي في جريمة الرشوة الانتخابية إلى عقوبة الحبس. نرى أنه كان من الافضل تشديد العقوبة للمرتشي الناخب في جريمة الرشوة الانتخابية كما فعل في قانون العقوبات لاتحاد العلة وهي خطورة المرتشي.

ونص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 جريمة الرشوة الانتخابية في المادة 40 على عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنية ⁵ بعد أن كانت العقوبة الحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في المادة 40 ⁶. ويلاحظ أن المشرع المصري قد ألغى عقوبة الحبس من الرشوة الانتخابية وقصرها على الغرامة فقط. و أرى أن القانون قبل التعديل كان أفضل في القانون الذي يمكن به تحقيق الردع للجاني ويترك فرصة أكبر للقاضي لتقدير العقوبة بين الحبس والغرامة، وعدم حصره بعقوبة واحدة فقط وهي الخمسمائة جنية.

وعاقب قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962 في المادة 44 على عقوبة الرشوة الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويبدو واضحاً أن المشرع الكويتي قد شدد عقوبة

¹ نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة الانتخابية في قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 من الفصل الثالث في المادة 106 بغرامة تعادل ضعف قيمة الأثشاء المضبوطة أو الموعد بها بالإضافة لعقوبة تكميلية وجوبية وهي الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهنة عامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات- الوردي براهيمى - المرجع السابق - ص159.

² "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشئ من ذلك لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته".

³ "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الإمتناع عنه لدى قيامه بمهام وظيفته".

⁴ " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعد وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل لا يدخل في مهام وظيفته، ولكنه رغم ذلك أو اعتقده خطأ".
⁵ معدلة بمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 الصادر من المجلس الاعلى للقوات المسلحة.

⁶ تقضي المادة 106 من القانون الفرنسي على عقوبة الرشوة الانتخابية بالحبس لمدة سنتين وغرامة مئة ألف فرنك، نصت المادة 39 من قانون الانتخاب العراقي على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ...). اما قانون الانتخاب الفلسطيني فقد نص على عقوبة الرشوة الانتخابية بإحدى العقوبتين التاليتين أو بكتيهما، أ- الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ب- غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دولار امريكي أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانوناً...، نصت المادة 100 من مدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997 على (يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من (50,000) الى (100,000) درهم...)، أ/علي عدنان الفيل - المرجع السابق - ص29.

الرشوة الانتخابية بما يتناسب مع خطورتها, وهو مانؤيده. و عاقب قانون الانتخابات الأردني الرشوة الانتخابية في المادة 44 بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين, وأرى كذلك أن المشرع الاردني قد جعل من عقوبة الرشوة الانتخابية عقوبة إختيارية للقاضي وحسنا فعل المشرع الأردني بجعل العقوبة تقديرية للقاضي.

ويلاحظ على المشرع اليمني بنص المادة 133 من قانون الانتخابات اليمني لسنة 2001 انه الأكثر تشددا في العقاب على الجريمة الانتخابية دون ان يفرض معها عقوبة الغرامة التخيرية.

الخاتمة

تناولنا في الدراسة الجرائم الانتخابية التي ترتكب قبل بدء العملية الانتخابية في ثلاثة فصول سبقها مبحث تمهيدي. تناولنا في المبحث التمهيدي تعريف الانتخاب وطبيعته القانونية وذلك من خلال دراسة الضمانات الموضوعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات النيابية. وفي الفصل الاول من الرسالة تناولنا الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية المتمثلة في جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، وجريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية، بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية، من خلال دراسة الاساس القانوني للتجريم وأركان الجريمة وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لكل جريمة على حدى.

أما الفصل الثاني من الرسالة، فقد تناولنا فيه الجرائم المخلة بسلامة عملية الترشيح، والذي تضمن في المبحث الأول منه على جريمة الإخلال بشروط وضوابط الترشيح، واحتوى المبحث الثاني على جريمة تعدد الترشيحات في الدوائر الانتخابية. أما المبحث الثالث فقد تطرقنا فيه إلى جريمة الإخلال بشروط وضوابط الانتخابات الفرعية للمرشحين، وذلك من خلال دراسة الاساس القانوني للتجريم وأركان الجريمة وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب لكل جريمة على حدة.

خصصنا الفصل الثالث لدراسة الجرائم الانتخابية المخلة بالحملة الانتخابية، والتي تناولت بدورها ثلاثة مباحث منفردة، كان المبحث الاول منه بعنوان الجريمة المتعلقة بالدعاية الانتخابية، أما المبحث الثاني فقد كان عنوانه جرائم التشهير بالمرشحين، أما جريمة الرشوة الانتخابية، فقد كان عنوان المبحث الثالث. وقد تناولنا في المباحث الثلاثة دراسة الاساس القانوني للتجريم وأركان الجريمة وأحكام المسؤولية الجنائية والعقاب كل على حدى.

ومن خلال دراستنا لهذه الجرائم، توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لإستكمال البحث فيما يأتي أهمها:-

أولاً: النتائج:

1. تعد عملية قيد الناخب في الجداول الانتخابية عملية إدارية مسبقة تقوم بها جهة الإدارة وليست عملية قضائية. حيث تجرى حسب القوانين والأنظمة المرعية لكل دولة.
2. عاقب التشريع البحريني والمصري والكويتي على الشروع بالجريمة الانتخابية بعقوبة الجريمة الانتخابية التامة، خلافاً للمشرع الاردني الذي لم ينص على عقوبة الشروع فيها.
3. عاقب المشرع الاردني واليميني على جريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية بعكس المشرع البحريني والمشرع الكويتي والمشرع المصري. وهو قصور تشريعي ينبغي تداركه لخطورة هذه الافعال وتأثيرها السلبي في حسن وسلامة العملية الانتخابية.
4. بالغ المشرع المصري بتحديد عقوبة إختلاس أو إتلاف أحد الجداول الانتخابية أو أي ورقة متعلقة بالعملية الانتخابية، حيث اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية، ولم يجعلها عقوبة تخييرية كما فعل المشرعان الكويتي والبحريني.
5. حدد المشرع البحريني وسيلتين لارتكاب جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، فالوسيلة الأولى تقع من الناخب نفسه وذلك عن طريق تقديم بيانات أو معلومات كاذبة للموظف العام المكلف بالإدخال ، أما الوسيلة الأخرى وتقع من الموظف المختص وهي تعمد الموظف أو المكلف بالقيام بهذه العملية بإدخال أو حذف اسم الناخب على خلاف احكام القانون، ولم يذكر الغير الذي يمكن ان تقع كذلك هذه الجريمة بواسطته.
6. تطلب المشرع البحريني وذلك في المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب أن يكون الراشي مرشحاً، حيث أن المرشح هو أكثر خطورة من المرشحي ألا هو الناخب أو الغير والذي يمكن أن ينساق وراء الإغراءات التي قد يقدمها او يعرضها المرشح، في حين لم يتطلب أن يكون المرشحي ناخباً.
7. اكتفى المشرع البحريني بتغيير النتيجة فقط لثبوت توافر القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية، بعكس المشرع المصري الذي اعتبر القصد الجنائي قائماً حتى إذا ارتكب الجاني فعلاً قصد معه إعادة الانتخاب أو الاستفتاء. كما قد ذهب المشرع المصري إلى أكثر من ذلك، فقد جعل من مجرد التعطيل في عملية الانتخاب، جريمة انتخابية قائمة بذاتها وذلك بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.
8. أغفلت التشريعات الانتخابية العربية عن تجريم فعل الرشوة الانتخابية اللاحقة أو ما يعرف بالمكافأة الانتخابية اللاحقة ولا تظهر إلا بعد الإنتهاء من عمليات الفرز والتصويت وعلان نتائج الانتخابات.

9. خلت التشريعات الانتخابية من أية إشارة إلى الأعدار والظروف المعفية والمخففة للعقوبة بالنسبة إلى الجرائم الانتخابية، مما يعني ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات بشأنها.
10. لم يجرم قانون الانتخاب الاردني 2012 فعل التشهير بالمرشحين ولم يعتبرها جريمة انتخابية تستوجب العقاب.
11. يعد المشرع المصري من التشريعات الانتخابية التي كانت أكثر حماية للأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح خلال مرحلة الترشيح ، حيث إعتبرها أوراقاً رسمية وأي إعتداء عليها يدخل صاحبه في نطاق التجريم المخصص لجرائم التزوير في المحررات الرسمية وهذا مالم نجده عند المشرع البحريني.
12. اعتبر المشرع البحريني الجرائم الانتخابية من الجرائم ذات القصد العام، ذلك أنه لم يتطلب نية خاصة لدى الجاني بل اكتفى توافر العلم والإرادة.
- وبالرجوع إلى التشريع البحريني، فهو لم يبين في قانونه الانتخابي ولا في الأحكام العامة في قانون العقوبات أنها جرائم سياسية أو عادية، غير أنني أرى أنها جرائم سياسية ذات طبيعة سياسية.
13. تعد طبيعة الجرائم الانتخابية في التشريع البحريني جرائم سياسية ذات طبيعة سياسية، لأنها تقع في إطار العملية الانتخابية وعلى عناصر العملية الانتخابية وغرضها سياسي وهي الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي هي جرائم ذات طبيعة سياسية.
14. إقتصرت المشرع اليمني على تجريم فعل الراشي دون تجريم فعل المرشحي الذي لا يقل خطورة عن فعل الراشي، حيث قبل على نفسه أن يأخذ الرشوة أو يطلبها .
15. لم يكن المشرع اليمني موفقاً في إختيار مصطلح (بدون حق) وذلك في المادة 128 من الباب الثامن لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء لسنة 2001 للجمهورية اليمنية وذلك للتعبير عن القصد الجنائي في جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، وكان من الأفضل فيما لو إستخدم مصطلح (العمد)، لأن مصطلح بدون حق يوسّع من دائرة التجريم ليشمل كل فعل يرتكبه الشخص، حتى لو كان حسن النية لمجرد أنه ليس له حق في ذلك، في حين أنه لو إستخدم كلمة العمد ، فإنه بذلك سيحصر دائرة التجريم على من توافرت لديه صفة العمد، أي توافر (العلم والإرادة)، وبمفهوم المخالفة، أنه إذا ارتكب الفاعل جريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون عن طريق الخطأ، ينتفي بذلك القصد الجنائي، وبالتالي لا يكون محلاً للمسائلة.

16. لم يقتصر المشرع المصري بتجريم من يقوم بنفسه بفعل الحذف أو الإضافة المخالف لأحكام القانون في الجدول الانتخابية، بل جرم هذا الفعل ولو ارتكب بواسطة الغير ونص على ذلك صراحة، بعكس التشريع البحريني والكويتي واليمني والأردني الذي لم ينص على ذلك صراحة.

17. اعتبر المشرع البحريني الجرائم الانتخابية من جرائم الضرر لا من جرائم الخطر، واعتبرها من الجرائم المادية ذات النتيجة وذلك ن خلال نصه على عقوبة الشروع ضمن احكام الجرائم الانتخابية، اذ لايتصور الشروع في الجرائم الشكلية.

18. يتبين الفرق بين مفهوم التجمعات الانتخابية والانتخابات الفرعية، فالتجمعات الانتخابية ما هو إلا اجتماع يحضره المرشحون أو وكلائهم للكلام ولمناقشة موضوع أو موضوعات عامة تتعلق بالانتخاب، في حين أن الانتخابات الفرعية هي انتخابات تشابه في اجراءات عقدها الانتخابات الفعلية ولكنها غير رسمية وذلك لاختيار مرشح واحد.

19. بالغ المشرع اليمني في عقوبة الموظف الذي يرتكب إحدى الجرائم الانتخابية، ذلك أنه قام بتحديد أربع مواد في قانونه الانتخابي لمعاقبة الجهات المختصة بارتكاب احد الجرائم الانتخابية، وكان من الأفضل لو جمعها في مادة واحدة وحدد لها عقوبة خاصة بها.

20. اعتبر المشرع البحريني قيام الموظف العام الذي له صلة بعملية الاستفتاء أو الانتخاب بارتكاب أي فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة 30 من قانون الانتخاب البحريني ظرفاً مشدداً، وذلك في المادة (31) في قانونه الانتخابي بشأن مباشرة الحقوق السياسية وذلك على خلاف التشريعات الانتخابية محل المقارنة.

21. اكتفى التشريع البحريني والمصري والكويتي والأردني بالنص على عدم جواز قيد الناخب اسمه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أو أكثر من جدول انتخابي واحد دون اعتباره جريمة انتخابية بشكل صريح ومباشر، عدا التشريع اليمني الذي جرم القيد المتعدد صراحة ولم يكتف باعتباره مجرد سلوك محظور، إنما اعتبره جريمة انتخابية وحدد له العقوبة المناسبة دون لبس أو غموض.

22. تطلب التشريع البحريني والكويتي والأردني واليمني قصداً عام في الجرائم الانتخابية محل الدراسة، عدا المشرع المصري الذي تطلب قيام القصد الخاص وهي نية تعطيل مجرى العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

23. اكتفى المشرع البحريني والمصري والأردني بالنص على عدم جواز الترشيح المتعدد دون ان يحدد عقوبة جنائية ام ادارية لمرتكب هذه الجريمة، على خلاف المشرع الكويتي واليمني اللذان رتباً جزاءاً محدداً للترشيح المتعدد، وهو اعتبار الترشيح كأن لم يكن.

24. حددت التشريعات الانتخابية كالتشريع البحريني والمصري والاردني واليمني على قواعد قانونية لتنظيم الوقت الزمني لممارسة الدعاية الانتخابية عدا المشرع الكويتي الذي خلا من ذلك في قانونه الانتخابي.

25. عاقبت بعض التشريعات الانتخابية على من يخالف الضوابط المكانية لأصول وقواعد الدعاية الانتخابية من خلال نص عام كالتشريع البحريني، ومنها من عاقب على الفعل بنص خاص كالتشريع المصري، بينما بعض اتشريعات الانتخابية قامت بتفويض تشريعي للسلطة التنفيذية مثل التشريع الكويتي.

26. ساوت بعض التشريعات الانتخابية كالتشريع البحريني والمصري والكويتي بين عقوبة الشروع في الجرائم الانتخابية وبين عقوبة الجريمة التامة، على خلاف المشرع اليمني الذي قضى بعقوبة الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، وكذلك الاردني الذي اغفل بدوره عن وضع عقوبة الشروع في الجريمة الانتخابية.

27. لم يجرم المشرع البحريني فعل الوسيط في جريمة الرشوة الانتخابية، والتي غالباً لا تكتمل إلا بمساهمة الراشي والوسيط والمرتشي.

28. إقتصرت المشرع الأردني على تجريم فعل القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون التي ترتكب فقط من قبل أعضاء اللجان المعيّنين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها، أو أي من الموظفين المعهود إليهم بالإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام قانون الانتخابات الأردني. وبمفهوم المخالفة، أن المشرع الأردني لم يجرم فعل الناخب الذي يقوم بقيد اسمه أو بحذف اسمه خلافاً لأحكام القانون، وكذلك إذا تم من الغير، إلا إذا كان مرتكب الفعل أحد الموظفين الذي حددهم القانون أعلاه.

29. شدد المشرع البحريني عقوبة المرتشي في قانون رقم (8) لسنة 2008 بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (15) لسنة 1976 في المواد (186 فقرة أولى)¹، (188 فقرة أولى)²، (189)³ إلى عقوبة السجن، في حين خفف العقوبة بالنسبة للمرتشي في جريمة الرشوة الانتخابية إلى عقوبة الحبس.

¹ "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشئ من ذلك لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته".

² "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الإمتناع عنه لدى قيامه بمهام وظيفته".

³ " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعد وعداً بشئ من ذلك لأداء عمل أو للإمتناع عن عمل لا يدخل في مهام وظيفته، ولكنه رغم ذلك أو اعتقده خطأ".

30. لم يعالج المشرع البحريني في قانون مباشرة الحقوق السياسية الجرائم الانتخابية من الناحية الالكترونية، أي ما إذا تمت الجريمة عبر الولوج الى الانترنت واختراق النظام، ولا سيما في ظل التطور التكنولوجي في الوقت الراهن.

ثانياً: التوصيات:-

1. نوصي المشرع البحريني بتجريم فعل القيد المتعدد في الجداول الانتخابية بنص واضح وصريح لاليس ولا غموض فيه كما فعلت بعض التشريعات الانتخابية كالمشرعين الاردني واليمني.
2. نوصي المشرع البحريني ان يحذو حذو المشرع المصري في اعتبار القصد الجنائي قائماً حتى إذا ارتكب الجاني فعلاً قصد معه إعادة الانتخاب أو الاستفتاء، وحتى إذا ارتكب الجاني فعلاً قصد منه مجرد التعطيل في عملية الانتخاب، جريمة انتخابية قائمة بذاتها، ولا يحصر تجريم الفعل لمجرد أن يكون هدف الجاني تغيير النتيجة فقط.
3. نوصي المشرع البحريني بالنص على الانتخابات الفرعية في قانونه الانتخابي لخطورة هذه الجريمة وأثرها المباشر على الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية والتأثير على أصوات الناخبين، أسوة بالمشرع الكويتي.
4. نوصي المشرع البحريني بحذو حذو المشرع المصري بالنص صراحة بتجريم فعل الحذف أو الاضافة المخالفة لأحكام القانون في الجداول الانتخابية ولو تم بواسطة الغير.
5. نوصي المشرع البحريني بحذو حذو المشرع المصري في اعتبار الاوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح خلال مرحلة الترشيح، اوراقاً رسمية، وان اي اعتداء عليها يدخل صاحبه في نطاق التجريم المخصص لجرائم التزوير في المحررات الرسمية.
6. ندعو المشرع البحريني بتجريم فعل الغير بجريمة القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون، وعدم قصرها على الناخب من خلال البيانات التي يقدمها أو على الموظف المختص الذي يقوم بعملية الادخال، وإنما يمكن أن تتم هذه الجريمة حتى بواسطة الغير.
7. نوصي التشريعات الانتخابية العربية تجريم فعل الرشوة الانتخابية اللاحقة أو ما يعرف بالمكافأة الانتخابية اللاحقة والتي لا تظهر إلا بعد الإنتهاء من عمليات الفرز والتصويت وعلان نتائج الانتخابات.
8. نوصي التشريعات الانتخابية محل الدراسة بالإشارة إلى الأعذار والظروف المعفية أوالمخففة للعقوبة بالنسبة إلى الجرائم الانتخابية، وعدم الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات لخصوصية هذه الجريمة.

9. نوصي المشرع الاردني بتجريم فعل التشهير بالمرشحين واعتبارها جريمة انتخابية لما لها من آثار سلبية على نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها.
10. نوصي المشرع اليمني باستخدام مصطلح (العمد) بدل مصطلح (بدون حق) وذلك للتعبير عن القصد الجنائي في جريمة القيد او الحذف المخالف لأحكام القانون في المادة 128 من قانون الانتخاب اليمني، حيث بذلك يحصر دائرة التجريم على من توافرت لديه صفة العمد فقط دون حسني النية.
11. نوصي المشرع اليمني بتحديد عقوبة الجهات المختصة التي ترتكب أحد الجرائم الانتخابية في مادة واحدة - جامعة وممانعة- عوضاً عن توزيعها وتشتيتها في اربع مواد مواد متفرقة.
12. نوصي التشريعات الانتخابية محل المقارنة عدا التشريع البحريني - الكويتي والمصري والاردني واليمني - بالنص صراحة على قيام الموظف العام الذي له اتصال بعملية الاستفتاء الانتخاب بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الانتخاب البحريني ظرفاً مشدداً.
13. نوصي المشرع البحريني على تجريم فعل القيد المتعدد وعدم اعتباره مجرد سلوك محظور، بل ينبغي تجريمه وتحديد عقوبة مناسبة له كما فعل المشرع اليمني وذلك بنص واضح وصريح ، للحد من محاولات الفقهاء في استنباط تجريم الفعل من عدمه.
14. ندعو المشرع الانتخابي البحريني إلى تشديد عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة او اذاعتها المتعلقة بمرشح معين متى ما وقعت تلك الجريمة في وقت لا يستطيع الناخبون ان يتبينوا حقيقة الامر لضيق الوقت وذلك أسوة بالتشريع الانتخابي المصري.
15. نوصي المشرع البحريني بتقرير جزاء محدد على مرتكب جريمة الترشيح المتعدد كاعتبار الترشيح لم يكن، وعدم الاكتفاء بالنص على عدم جوازها، كما فعل التشريع الكويتي واليمني.
16. ندعو التشريعات التي اكتفت بتنظيم ممارسة الدعاية الانتخابية ضمن النطاق الزمني المحدد لها دون اعتبارها جريمة انتخابية وتقرير العقوبة المناسبة لها كالتشريع الكويتي، أن تجرم تلك الممارسات التي ترتكب ضمن اطار الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني لها وتقرير عقوبة مناسبة لها وذلك لإسباغ أكبر قدر من الحماية القانونية للعملية الانتخابية.
17. نوصي المشرع الأردني بعدم إقتصار تجريم فعل القيد أو الحذف المخالف لأحكام القانون التي ترتكب فقط من قبل أعضاء اللجان المعيّنين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها، بل تجريم الفعل ولو وقع من الناخب نفسه وذلك عبر تقديم بيانات خاطئة أو من الغير.
18. أن يتم اعتماد الانتخابات الإلكترونية في المستقبل، للتقليل من بعض الجرائم الانتخابية التي قد تحدث كالاعتداء على الجداول الانتخابية.

19. نشر الوعي بكل جوانب العملية الانتخابية, ولاسيما أماكن وأوقات نشر السجل الابتدائي للناخبين وآليات التقدم بالاعتراض في كل مراحل العملية الانتخابية.
20. ندعو المشرع البحريني إلى تجريم فعل الوسيط في جريمة الرشوة الانتخابية, فجريمة الرشوة الانتخابية غالباً لا تكتمل إلا بمساهمة الراشي والوسيط والمرتشي, حيث يعتمد المرشح في أكثر الأحيان إلى وسيط متنفذ أو له شأن كبير ليكون بمثابة حلقة الوصل مع الناخبين بغية التأثير عليهم.
21. ضرورة تفعيل الآلية القانونية عبر إصدار لوائح أو قرارات إدارية ذلك لوضع سقف أعلى لحدود المبالغ التي يسمح صرفها على الدعاية الانتخابية.
31. نصي المشرع البحريني بمعالجة الجرائم الانتخابية وتحديد في قانون مباشرة الحقوق السياسية , أي ما إذا تمت الجريمة عبر الولوج الى الانترنت واختراق النظام, ولاسيما في ظل التطور التكنولوجي في الوقت الراهن.
22. أوصي المشرع البحريني بتشديد العقوبة للمرشحي الناخب في جريمة الرشوة الانتخابية ورفعها من الحبس إلى السجن كما فعل في قانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني والنواب وذلك لاتحاد العلة وهي خطورة المرتشي.
23. أدعو الباحثين لإكمال هذه الأطروحة بتناول الجرائم الانتخابية الواقعة اثناء سير العملية الانتخابية, والجرائم الواقعة بعد العملية الانتخابية وقبل الاعلان عن النتيجة.

حواله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

1. د. إبراهيم محمد حسنين - الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة - دار الكتب القانونية - مصر - 2006.
2. أحمد يوسف و عزت احمد يوسف - المشكلات العملية في الطعون الانتخابية - طبقاً للتعديل الأخير للدستور وأهم وأحدث القوانين الصادرة في عام 2005 واحكام المبادئ - محكمتي القضاء الإداري والإدارية العليا - نوبل للنشر والتوزيع - القاهرة - 2006 .
3. د. اكرام عبدالحكيم محمد محمد حسن - الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - المكتب الجامعي الحديث - مصر - 2007.
4. أ.د. السيد خليل هيكل - الأحزاب السياسية/فكرة ومضمون - دار النهضة العربية - القاهرة - 1998.
5. د. أمين مصطفى محمد - الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي والمصري - دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر - 2000.
6. د. بشير علي باز - المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل إكتساب العضوية وبعد إكتسابها دار الكتب القانونية - مصر - 2007.
7. د. بن داود - الجرائم الانتخابية - بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية - دار الكتاب الحديث - القاهرة - 2013.
8. جاي س. جودوين - ترجمة احمد منيب وفايزة حكيم - الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسات العملية - جمهورية مصر العربية - الدار الدولية للاستشارات الثقافية - 2000.
9. د. جورج شفيق ساري - تأملات وإجتهادات في عملية الإقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لإنتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002.
10. د. حسام الدين محمد احمد - الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للإنتخاب السياسي في مراحل المختلفة /دراسة مقارنة - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - 2003.

- 11.** د.حسن البدر اوي - الأحزاب السياسية والحريات العامة - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2000.
- 12.** د.حسن محمد هند - الجديد في شروط الترشيح لعضوية البرلمان مدعماً بأحكام المحكمة الإدارية العليا - دار الكتب القانونية - مصر - 2007.
- 13.** د.حمدي علي عمر - الانتخابات البرلمانية - دراسة تحليلية تأصيلية للانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000 - دار النهضة العربية - القاهرة - 2006.
- 14.** د.داود الباز - التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الانتخابات - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - 1996.
- 15.** د.داود الباز - القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته امام القضاء- دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر - دار النهضة العربية - مصر - 1995.
- 16.** د.داود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا - دار الفكر الجامعي - جمهورية مصر العربية - 2006.
- 17.** د.رأفت فودة - دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية - دار النهضة العربية - 2001 .
- 18.** د. رجب حسن عبدالكريم - الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية - دار الكتب القانونية - 2008 .
- 19.** د.رفعت محمد رشوان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - 2001\2000.
- 20.** د.رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 .
- 21.** د.رمسيس بهنام - الجريمة والمجرم في الواقع الكوني - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1995 - ص 170.
- 21.** د.زكريا المصري - مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية - دار الفكر والقانون - مصر - 2012 .
- 22.** د.سليمان الغويل - الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة - منشورات أكاديمية الدراسات العليا - ليبيا- 2003 .

23. د. عبدالله حنفي - الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - 2001 .
24. د. عبدالله شحاته الشقاني - مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام - الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية - دار الفكر الجامعي - القاهرة - 2005.
25. د. عبدالغني بسيوني عبدالله - النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي - الطبعة الثانية - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2002.
26. د. عبدالغني بسيوني عبدالله - أنظمة الإنتخاب في مصر والعالم بين الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة \ دراسة تحليلية مقارنة لنظم الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة والإنتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم - منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر.
27. عبدالمؤمن عبدالوهاب - النظام الإنتخابي في الجزائر / مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الإنتخابي الجزائري - دار الألمعية للنشر والتوزيع - الجزائر - 2011.
28. د. عبدالناصر محمد وهبة - الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دار النهضة العربية - القاهرة - 2004.
29. عبدو سعد وعلي مقلد وعصام نعمة إسماعيل - النظم الإنتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - 2005.
30. د. عفيفي كامل عفيفي - الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية \ تطورة, تطبيقاته, منازعاته, دراسة تحليلية مقارنة - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2002.
31. عفيفي كامل عفيفي - الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة - دار الجامعيين - جمهورية مصر العربية.
32. أ.د. علي الصاوي - علي موسى - عجلان ابراهيم - كيف تزور الانتخابات؟ - جمهورية مصر العربية - 2005.
33. د. فتحي فكري - ثلاث قضايا إنتخابية للمناقشة - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002.
34. د. فيصل عبدالله الكندري - أحكام الجرائم الإنتخابية / دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي - جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي - 2000.

35. د. محمد المشهداني - القانون الدستوري - كلية الحقوق - جامعة البحرين - 2002.
36. د. محمد سليم محمد غزوي - الوجيز في نظام الانتخاب دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - الأردن - 2000 .
37. د. مصطفى محمود عفيفي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة - دار النهضة العربية - مصر - 2002.
38. د. محمد عبدالله مغازي - الدور التشريعي لمجلس الدولة في شرطي الجنسية والموطن الانتخابي للمرشح في ظل إنتخابات مجلس الشعب دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحكام الفقه والقضاء - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2005.
39. د. محمد فرغلي محمد علي - نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب - دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية - 1998.
40. محمد فهم درويش - السلطة التشريعية / ماهيتها-تكوينها-اختصاصاتها - طريق الطعن في قرارات لجان الفحص وصحة العضوية والتعويض في حالة بطلان عملية الانتخاب - الطبعة الأولى- المركز القومي للإصدارات القانونية - 2008 .
41. محمود قنديل وعلاء قاعود - إعرف حقوقك الإنتخابية(إنتخابات مابعد ثورة 25 يناير 2011) - 2011 - المنظمة العربية لحقوق الانسان - دار الكتب والوثائق القومية - جمهورية مصر العربية.
42. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات\القسم العام - الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1982.
43. د. منصور محمد محمد الواسعي - حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة - جمهورية مصر العربية - المكتب الجامعي الحديث-2009\2010.
44. د. يوسف وهابي - الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي - الطبعة الأولى- مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب - 2007.

ثانياً: الكتب الأجنبية

1. Alvarez,R.Michael Hyde,susan D.Hall, Election Fraud: detecting and deterring Electoral Manipulation USA,2008
2. Johnston,Richard Hagen,Michael G.Jamieson, The 2000 Presidential Election and Foundations of Party Politics,Kathleen Hall, USA, 2004

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. د.ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي - جرائم الانتخابات – الطبعة الثانية - رسالة دكتوراه - منشورات زين الحقوقية – لبنان - 2011.
2. الوردي براهيم - النظام القانوني للجرائم الانتخابية/دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - جمهورية مصر العربية – 2008.
3. صالح حسين علي العبدالله - الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة - رسالة ماجستير - دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات - مصر - 2011 .
4. علي عدنان الفيل - جريمة الرشوة الانتخابية/دراسة مقارنة – رسالة ماجستير - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - 2012 .
5. عويد عايد سراح الصليبي - نظام الانتخابات التشريعية في الكويت – رسالة ماجستير - الجامعة الخليجية – مملكة البحرين – 2009 .
6. نورة ناهي سعيد العلاطي – إختصاص المحكمة الدستورية في الكويت بنظر الطعون الانتخابية/دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – الجامعة الخليجية – مملكة البحرين – 2009.

رابعاً: المجلات والتقارير

1. تقرير المراقبة العام للجنة الأهلية لجمعية الحقوقين البحرينية(إنتخابات2006) – معهد البحرين للتنمية السياسية.
2. د. بدر محمد عادل محمد – مجلة الشريعة والقانون - العدد 51- كلية الحقوق – جامعة الإمارات العربية المتحدة- يوليو 2012.
3. تقرير عن انتخابات المجلس النيابي – 14 ابريل 2005 - المنامة - فندق الدبلومات .
4. دليل كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات - المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.
5. د.عمر فخري عبدالرزاق الحديثي – الوقاية من الجريمة الانتخابية - مجلة جامعة الأنبار للغلوم القانونية والسياسية – العدد الثالث.
6. د.غسان السعد - الرشوة الانتخابية(المفهوم/الانواع/الاساليب/المعالجات)- مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العدد36.
7. د.محمد حسين الفيلي – إتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بإنتخابات مجلس الأمة - مجلة الحقوق – جامعة الكويت - العدد الثالث – سبتمبر 1997.

خامساً: القوانين

1. مرسوم بقانون رقم(14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته لمملكة البحرين.
2. مرسوم بقانون رقم(15) لسنة 2002 بشأن محلشي الشورى والنواب وتعديلاته لمملكة البحرين.
3. قانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لدولة الكويت.
4. قانون رقم(73) لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية لجمهورية مصر العربية.
5. قانون الانتخابات الأردني لسنة 2002.
6. قانون الانتخابات العامة والاستفتاء لسنة 2001 للجمهورية اليمنية.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. www.lyceeb.com

2. شبكة المعلومات العربية القانونية - info@Eastlaws.com - الأبحاث القانونية.

3. www.alwasatnews.com

4. www.ejabat.google.com

سابعاً: المعاجم

1. رائد الطلاب - جبران مسعود - دار العلم للملايين - لبنان - 1993.

2. لسان العرب - للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - 1955.

الملخص باللغة الانجليزية

The Abstract of the study

In order for elections to be free and fair under the democratic system, the voter must be in a situation that enables him/her to express his will freely and away from all sorts of effects that may affect the proper course of the electoral process or the manipulation of its results.

The issue of electoral crimes is considered to be both extremely important and critical at the same time, due to its attachment to how to exercise the right to vote and the selection of the representatives of people on all levels, therefore, the electoral process must be surrounded by legal guarantees that ensure preserving its integrity and freedom from unlawful acts.

Most electoral laws involve translated scripts of actions and omissions related to the electoral process in all its stages, in which it is prejudicing this process.

The study involved a comparison between legal texts that is incorporated within the Anglo-Saxon school represented by the Yemeni and Jordanian legislation, and between the Latin school represented by the Bahraini, Kuwaiti and Egyptian legislation. The study focused on electoral crimes that may happen either from voters or candidates in the preliminary stage of the electoral process, because of the dangerous results and consequences that may affect the voting stage in case not been deterred with required penalties.

The study subject was divided into three main chapters, preceded by a preliminary study entitled ' The Essence of Election ', this part involved the definition of, election the legal nature of the right to vote, added to that, the guarantees for the parliamentary elections.

The first chapter of the study included the crimes that happen on electoral schedules represented by restriction crime or omission against the law, the crime of multiple constraints in electoral schedules and the crime of embezzlement or the destruction of electoral tables, each crime has been addressed separately, the legal basis for criminalizing, the elements of crime, in addition to the provisions of criminal responsibility and punishment.

As for the second chapter of the thesis, it came under the title of crimes against the integrity of the nomination process, which discussed the legal bases of criminalizing, the elements of the crime and the provisions of criminal responsibility and punishment for each offense, breach of the terms and

filtering controls, and the crime of multi-nominations in constituencies, and finally, the breach of the terms of crime and controls the by-election candidates.

The third chapter involved crimes against the electoral campaign, the most important those crimes related to electoral advertising, In addition to the electoral offense of bribery.

And finally the research involved some findings and recommendations that were resulted from the study of the thesis.

The most important findings that we have reached is that the voter's process in the electoral tables is a prior administrative process carried out by the administrative body and not a judicial process, because it is conducted according to the laws and regulations of each country, the crime of bribery of electoral crimes requires a special status in the perpetrators of the fact that the briber is a an electoral candidate. Article 25 of the Decree -Law No. (15) For the year 2002 on the Shura council and Representatives stated that the briber as an electoral candidates, while this is not applicable to voters. We have also discovered that the Arabic electoral legislation has neglected to criminalize the subsequent electoral bribery or what is known as subsequent electoral reward and it does not appear until the completion of the screening processes, voting and the announcement of the election results. The electoral legislation ignored any reference to excuses and extenuating circumstances regarding electoral crimes, this indicates the need to refer to the general provisions that appears in the penalty laws regarding them.

University of Bahrain

College of Law

department of public law



Electoral Crimes in The Bahraini Legislation During The Preliminary Phase "A Comparative Study"

**A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements For The Master's Degree
in Public Law
(Criminal Law)**

Submitted by:
Abeer Ahmed Hamad Ali Rashid Khalifa
Bachelor of Law, University of Bahrain, Bahrain , 2007

Supervised by:
Dr. Dhari Khalil Mahmood
Assistant Professor of Public Law
University of Bahrain

Kingdom Of Bahrain
April/2013